حكم العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال

محمد

جمع وترتيب

أشرف بن سعيد

مكتبة السنة

الطبعة الأولى
١٤١٢هـ - ١٩٩٢م



القاهرة ٨١ شارع البستان - ميدان عابدين «ناصية شارع الجمهورية»
تليفون ٣٩٠٠٢١٨ - فاكس ٣٩٢٦٢٥٠ - تلكس ٢١٧١٩ TLTHRB UN

بسم الله الرحمن الرحيم
مقدمة مركز السنة للبحث العلمي

إن الحمدَ لله ، نحمدُه ونستعينُه ونستغفره ، ونَعوذُ بالله من شُرُور أنفسِنا ومِن سَيِّئَاتِ أعمالنا ، من يَهْده اللَّهُ فلا مُضِلَّ لَهُ ، ومن يُضْلِلْ فَلَا هَادِىَ له ، وأشهد أن لا إله إلا اللهُ وَحْدَهُ لا شريكَ لَهُ ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿ يَا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران آية : **١٠٢**] ، ﴿ يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ ، وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ، وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً ، وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِى تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً » . [النساء آية : **١**] ، ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ ، وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ، وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً .﴾ [الأحزاب آية : **٧٠ ، ٧١**]

أما بعد : فإن أصدقَ الحديثِ كتابُ اللَّه تَعَالى ، وأحسن الهَدْى ، هَدْىُ محمد صلى الله عليه وسلم ، وَشَرَّ الأُمُورِ محدثاتُها ، وكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ ، وكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ ، وكُلَّ ضَلَالَةٍ فِى النَّار .

وبعد : فالحمد لله الذى أمرنا بطاعته وطاعة نبيه ﷺ، واتباع سنته الغرّاء ، واجتناب البدع والأهواء ، فقال تعالى ﴿ وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول لعلكم ترحمون ﴾ [آل عمران : ١٣٢] ، وقال تعالى ﴿ وإن تطيعوه تهتدوا ، وما على الرسول إلّا البلاغ المبين ﴾ [النور : ٥٤] ، وقال عزّ وجلّ ﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ولاتبطلوا أعمالكم ﴾ [محمد : ٣٣] ، وقال تعالى ﴿ وأطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم ﴾ [الأنفال : ٤٦] ، وقال تعالى ﴿ من يطع الرسول فقد أطاع

الله ﴾ [النساء : ٨٠] .

وقال عز وجل ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا ﴾ [الحشر : ٧] ، وقال تعالى ﴿ فإن تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تُؤْمنون بالله واليوم الآخر ﴾ [النساء : ٥٩] ، والآيات فى هذا المعنى كثيرة .

ولقد رغب سبحانه وتعالى فى اتباع رسوله ، وحذّر ورهّب من مغبّة مخالفته ، فقال جل شأنه ﴿ قل إن كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم ، والله غفور رحيم ﴾ [آل عمران : ٣١] ، وقال تعالى ﴿ لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة ﴾ [الأحزاب : ٢١] ، وقال تعالى ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً ﴾ [النساء : ٦٥] ، وقال تعالى ﴿ إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون ﴾ [النور : ٥١] ولا يخفى على كل من له إلمام بعلوم الشريعة ، أن السنة هى المفسرة للقرآن العظيم ، الشارحة لما فيه من الأحكام والأمور الدينية ، وكلاهما واجب الاتباع .

والسنة لا يستغنى عنها بالقرآن ، بل جاءت مبينة له بنص كلام ربنا عزّ وجل ﴿ وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس مانزل إليهم ولعلهم يتفكرون ﴾[النحل : ٤٤] ، وقال رسول الله ﷺ : « ألا إنى أوتيت القرآن ومثله معه »(١) ، وفى رواية : « ألا إن ماحرّم رسول الله ﷺ مثل ما حرّم الله » .

وطاعة النبى ﷺ بعد وفاته إنما تكون فى اتباع سنته وهديه ، ولو لم يكن الأمر كذلك لانتهت رسالة خاتم الأنبياء والمرسلين بوفاته ، وهذا مناف لخلود

---

(١) **صحيح** . وقد خرجته فى كتاب « الفصول فى سيرة الرسول » بتحقيقى .

دين الإسلام إلى قيام الساعة .

فالخير كل الخير فى اتباع الكتاب والسنة ، واقتفاء هديهما ، والاغتراف من بحرهما الواسع ، وجودهما السابغ ، ولا شيء أهدى للنفوس وأجلب لسعادتها ، وأجلب لطهارتها ، من تفهم هذين الصنوين ، والعكوف على درسهما ، وتدبر معانيهما ، والنفوذ إلى مغزاهما ، فهناك طهارة القلب ، وصفاء العقل ، وكمال النفس .

ولا يخفى على أحد أن السنة فى الصدر الأول لم تكن مدونة فى بطون الكتب ، وإنما كانت مسطورة على صفحات القلوب ، بل كان الخلاف فى تدوينها فى أول الأمر ، ثم استقر الإجماع على جواز تدوينها لأدلة كثيرة مذكورة فى موضعها .

فلما انتشر الإسلام ، واتسعت البلاد ، وتفرقت الصحابة فى الأقطار ، ومات منهم الكثير ، وشاع الابتداع ، وقل الضبط ؛ دعت الحاجة إلى تدوين الحديث وتقييده بالكتابة ، فإن الخاطر يغفل والقلم يحفظ . فلما أن أفضت الخلافة إلى الإمام العادل عمر بن عبد العزيز كتب إلى أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصارى عامله وقاضيه على المدينة فقال له : « انظر ماكان من حديث رسول الله ﷺ فاكتبه فإنى خفت دروس العلم ، وذهاب العلماء »[1] .

ولقد كان المسلمون من لدن الصحابة يتحرون ويتثبتون فى النقل والرواية ، ويسندون كل قول إلى قائله ، فهذا محمد بن سيرين يقول : « إن هذا العلم

(١) البخارى فى صحيحه (١/١٩٤ ـ الفتح) .
دروس العلم : محوه ، درس الأثر يدرس دروساً ، ودرسته الرياح تدرسه الرياح : أى محته .

دين ، فانظروا عمن تأخذون دينكم »[٢] .
ولهذا كان الإسناد – الذى هو فضيلة من فضائل هذه الأمة – من الدين ، ولولا الإسناد لقال من شاء ماشاء[٣] .

وعندما كثرت الفتن ، وانتشرت الأهواء المختلفة ، والآراء المؤتفكة ، اعْتُنِيَ بالإسناد عناية خاصة ، كما قال محمد بن سيرين : « لم يكونوا يسألون عن الإسناد ، فلما وقعت الفتنة ، قالوا : سموا لنا رجالكم ، فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم ، وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم »[٤] . وظهر علم الجرح والتعديل ، ووضعت أسسه وقواعده ، دون محاباة لأحد ، فقد كانوا – رحمهم الله – لا يخافون فى الله لومة لائم .

فهذا على بن المدينى – شيخ البخاري – يضعِّف والده (عبدالله بن جعفر) ويقول : إنه الدين ، وهذا أبو داود – صاحب السنن – يقدح فى ابنه ويجرحه نصحاً للأمة ، وهذا زيد بن أبى أنيسه يقول : لا تأخذوا عن أخى يحيى ، وغير هؤلاء كثير كثير .

فالحمد لله الذى جعل من السنة تبياناً للكتاب ، ونوراً يهتدى به أولوا الألباب ، وقيّض لها من الحفاظ المتقنين ، والرواة الصادقين ، والصيارفة النقدة البصيرين ، من قام بصادق خدمتها ، وحفظ عليها جلال حرمتها ، ونفى عنها تحريف الغالين ، وانتحال المبطلين ، وإفك المفترين ، ودغل الدجالين ، وتأويل الجاهلين ، فتنوعوا فى تصنيفها ، وميزّوا بين صحيحها وسقيمها ، كل بحسب درجة قبوله وردّه .

---

(٢) مقدمة صحيح مسلم (١ /١٤) ، وهو مخرج فى كتاب « الشمائل المحمدية » (رقم = ٤١٧) بتحقيقى .
(٣) قاله عبد الله بن المبارك ، انظر مقدمة صحيح مسلم (١٥/١) .
(٤) مقدمة صحيح مسلم (١٥/١) ، الباب الخامس .

ولقد وضع الأئمة قواعد وضوابط هذا الفن ـ علم أصول الحديث ـ لقبول الراوى وقبول مروياته فإن توافرت هذه الشروط قُبِل خبره ، وإن لا لم يُقبل .

ولقد شاع بين كثير من أهل العلم وطلّابه أن الحديث الضعيف يجوز العمل به فى فضائل الأعمال ، ويظنّون أنه لا خلاف فى ذلك ، وإنما غرّهم أن الإمام النووى ـ رحمه الله ـ نقل الاتفاق على ذلك .

ولكن المحققين من العلماء على أنه لا يعمل بالحديث الضعيف لا فى الأحكام ولا فى الفضائل ، بل إن الذين تساهلوا فى إيراد الأحاديث فى الفضائل وإن كان فيها ضعف ـ مالم تكن موضوعة أو شديدة الضعف ـ وضعوا لها شروطاً مهمة لجواز العمل بها .

ومن المؤسف أن كثيراً من المنتسبين إلى العلم فضلاً عن العامة قد تساهلوا بهذه الشروط ، فهم يعملون بالحديث دون معرفة صحته من ضعفه ، وهل الضعف ـ إن هم عرفوه ـ يسير أو شديد .

وهذه الرسالة ـ أخى المسلم ـ التى بين يديك ، تدور فى فلك هذا الموضوع الهام ، وهى لأخينا الفاضل / أشرف بن سعيد ، قد جمع فيها أقوال أهل العلم وبَيَّن المذهب الحق فى هذه المسألة الذى ينبغى السير عليه، وظهر من خلال أقوال الأئمة أنه لا إجماع ولا اتفاق أصلاً على جواز العمل بالحديث الضعيف فى الفضائل ، فجاءت رسالة فريدة جامعة ، جمّة الفوائد ، كثيرة النفع ، جليلة الوقع .

وتتجلى أهمية هذه الرسالة فى عصرنا هذا الذى سرت فيه هذه القالة ـ العمل بالضعيف ـ واعتبروها قاعدة مسلّمة ، بل إن ذلك جرّ الكثير منهم إلى تعدى دائرة الفضائل ، إلى القول بها فى الأحكام الشرعية وغيرها ، بل إن البعض ردّ الأحاديث الصحيحة لمجرد أنها خالفت فهمه السقيم أو رأيه

الردىء ، ثم هو ــ مع ذلك ــ يأخذ بالضعيف فى الفضائل بزعمه ، لأنها توافق ظاهر القرآن ، ولسلامة المعنى ، ... ونحو ذلك مما يعتذرون به .

وتزداد أهمية هذه الرسالة بعد أن تنكرت معالم الدين ، وطبق الجهل على كثير من المنتسبين إليه ، وسادت الفروع وعبّدت لها الأصول ، حتى كاد أن يزول جلال الدين من النفوس ، وكاد يرحل من دور القضاء ، ويهاجر من أرض المعاملات ، ويذهب من ساحات الفضيلة ، فإنا لله وإنا إليه راجعون .

إنها دعوة صادقة للتمسك بالكتاب والسنة الصحيحة ، وتعلمهما ، والعمل بما فيهما بنيّة خالصة صادقة ، على النحو الذى جاءت به الشريعة ، فإنه من لا علم له بالكتاب والسنة ، ليس له من نور الهداية ومصباح النبوة مايهتدى به فى دياجير(١) الشبهات ، وظلمات الترّهات(٢) ، وإن صدره لغُفْل من برد اليقين ، وعقله بمعزل عن إصابة الحق المبين ، وقلبه خِلْو من واعظ الإيمان وخشية الديان .

---

(١) دَيَاجير : جمع دَيْجُور ، وهو الظلام .

(٢) التُّرَّهَات والتُّرَّهَات : الأباطيل ، واحدتها تُرَّهَة ، وهى فى الأصل الطرق الصغار المتشعبة عن الطريق الأعظم .

أسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعلنا من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه وأن يوفقنا جميعاً لما فيه رضاه ، إنه على كل شيء قدير ، وبالإجابة جدير .

سبحان ربك رب العزة عما يصفون ، وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين .

وكتبه
أبو عبدالله
سيد بن عباس بن على الجليمى
مركز السنة للبحث العلمى
القاهرة فى ٤ / ٣ / ١٤١١ هـ .
٢٤ / ٩ / ١٩٩٠م.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المؤلف :

إن الحمدَ لله ، نحمدُه ونستعينُه ونستغفره ، ونَعوذُ بالله من شُرُور أنفسِنا وسَيئاتِ أعمالنا ، من يَهْده اللَّهُ فلا مُضِلَّ لَهُ ، ومن يُضْلِلْ فَلَا هَادِىَ له ، وأشهد أن لا إله إلا اللهُ وَحْدَهُ لا شريك لَهُ ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ،

﴿ يَا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُم مُسْلِمُونَ ﴾
[آل عمران آية : ١٠٢] .

﴿ يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ ، وَخَلَقَ مِنْها زَوْجَهَا ، وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً ، وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِى تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُم رَقِيباً ﴾ .
[النساء آية : ١]

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً ﴾ .
﴿ يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ ، وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ، وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً .﴾ .
[الأحزاب آية : ٧٠ ، ٧١]

أما بعد :

فإن أصدقَ الحديثِ كتابُ اللَّه تَعَالى ، وخيرَ الهَدْى ، هَدْىُ محمد صلى الله عليه وسلم ، وَشَرَّ الأُمُورِ محدثاتُها ، وكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ ، وكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ ، وكُلَّ ضَلَالَةٍ فِى النَّار .

أما بعد :

فهذا جُزْءٌ لطيفٌ ، نَظَمْتُ فيه ماتَنَاثر ، وَقَيَّدتُ فيه ما شَرَد ، من كلام المتقدمين والمتأخرين ، من الفقهاء والمحدثين ، فيما اشتهر بين أهل الإسلام ، علماء ومتعلمين ، من جواز العمل بالحديث الضعيف فى فضائل الأعمال وماشابه ذلك كالمواعظ والقَصَص ، وكل ماليس فيه حكم من أحكام الدين ولا توحيد رب العالمين .

وقد ألحَّ بذلك الطَلَبُ ، وصار واجباً من أعظم الأَرَبِ ، لَمَّا اسْتَفْحَلَ من ذلك الخَطْبُ ، وأَصَاب الجُهَّالَ مِن جَرَّائِهِ أَعظمُ العَطَب ، فَنَسَبُوا إلى الرَّسُول صلى الله عليه وسلم كل جَدِيدٍ وخَلِقٍ ، وعملوا بكل ضعيف ولو مُخْتَلَق ، فلم يفرقوا بين زَيْنٍ وشَيْنٍ ، ولا بين صِدْقٍ ومَيْنٍ ، لَاهِثين وراء تلك القاعدة وفقط ، غافلين عما قُيِّدَتْ به من كل قَيْدٍ وشَرْطٍ ، فَلَاهُمْ احتَاطُوا لدينهم ، وَلَا هُمْ اتَّبَعُوا الأئمة فِى شروطهم ، ففتحوا بذلك سبيل كل أمر مخترع ، ورَوَّجُوا بذلك كل مُحْدَثٍ مُبْتَدَع ، وتَاللَّهِ .. لقد سَرَت هذه القاعدة فى الناسِ سَرَيَانَ السَّيْل فِى الوَادِى ، والنَّارِ فى الهَشيم ، فتلقوها بالقَبول والإِذْعَان ، وسَلَّمُوا لها زِمامَهم ، وحَطوا عندها رَوَاحِلهم ، واعتذروا بها عن بدعهم وأهوائهم ومذاهبهم ، وظنوها جهلاً أو تجاهلاً ــ لا خلاف فيها ولا نزاع .

وقد يكون لهم بعض العذر فى ذلك ، كيف لا ؟ ، والإمام محيى الدين النووى رحمه الله تعالى قد نقل الاتفاق عليها فى غير ماكتاب من كتبه ، فاسْتَرْوَحَ الكثيرُ لهذا النقل وقَصَرُوا نظرهم عليه .

لكن المحققين من أهل الحديث بعده ، راجعوه فيما نَقَلَهُ ، وناقشوه فيما رَامَ اليه ، ولا يزال كثير من أفاضل العصور المتأخرة ، من مُحَدِّثِى مصر ، والشام ، والحجاز ، واليمن ، يَرَوْنَ ترك العمل بهذه القاعدة ، والتحذير من

وَخِيم عواقبها ، ويَرُدُّون على أهلها بالدليل القاطع ، والبرهان الساطع ، وهم فِي كل ذلك لهذه القاعدة مُعْتَبِرُون ، وللقائلين بها مُبَجِّلُون ، لكنهم رأوا الحقَ فِي خلافها فأبانُوه ، والدليل مع مُنْكِرِهَا فأقاموه ، مَهْمَا كان القائلُ بها أكثرَ ، والناظمُ لها أمهرَ ، بَيْدَ أن الحق ليس ـ دائما ـ بالقليل والكثير ، لكنه بالحجة وإقامة الدليل . وأنا بحول الله وقوته ـ وأنا العبدُ الضَّعِيف ـ أنقلُ لك المسألة بحذافيرها ، مُوقِفًا إياك على كلام الفريقين ، وحجج المَذْهَبَيْن[1] ، مع عزو كل قول إلى قائله ، وكُلِّ نَصٍّ إلى مصدره[2] ، مع التحليل والتعليل ، داعياً الله عز وجل أن يرزقنى وإياك الإخلاص فى القول والعمل ، والتوفيق فى العلم والفهم ، والإنصاف من النفس والغير ـ آمين .

واعلم ـ رحمنى الله وإياك ـ أنى لا أعلم أحداً أفْرَدَ هذه المسئلة بالتأليف سِوَى :

الشّيخ العلّامة المحقق ذَهَبِى العَصْر : عبد الرحمن بن يحيى المُعَلّمىّ اليَمَانىَ ، حيث ذكر فى كتابه « الأنوار الكاشفة لما فى كتاب أضواء على السنة من التضليل والمجازفة » ص : ٩١ أن له فى ذلك رسالة لا تزال مسودة ، وكذا ذكر ذلك فى مقدمة كتاب « الفوائد المجموعة فى الأحاديث الموضوعة » للشوكانى بتحقيقه ص : ١٠ . ولا أعلم هل بَيَّضَهَا أم لا ؟ .

---

(١) إنما ذكرت مذهبين ، ولم أذكر ثلاثة كما هو مشهور فى الكتب والتصانيف ، لأن هذه الكتب تتكلم عن مذاهب الناس فى حكم العمل بالضعيف مطلقاً دون التَّقَيُّد بفضائل الأعمال ، والرسالة موضوعها الفضائل كما يدل عليه العنوان ، وقد عقدت فصلاً فى آخر الرسالة فى ذكر المذهب الثالث وهو إطلاق الاحتجاج بالضعيف وتقديمه على القياس ورأى الرجال .

(٢) اللهم إلا أن يكون مصدرٌ لم يكن فى متناول يدى ـ وهو قليل جداً ـ فأعزو النص إلى من نقلت عنه .

وألَّفَ غيرُه فى « حكم العمل بالحديث الضعيف » بما هو أعم من موضوع رسالتنا :

- مِثْلُ الأَخ الفاضل أبى إسحاق الحُوَينى الأثرى ، ذكر فى سلسلته « النافلة فى الأحاديث الضعيفة والباطلة » الجزء الأول ص : ٥٥ أن له كتاب « الظل الوريف فى حكم العمل بالحديث الضعيف » . ولم يطبع فيما أعلم .
- وعبد الكريم بن عبد الله الخضير له رسالة دكتوراة فى ذلك ، وهى رسالة طيبة تتفق فى مجملها مع ماذهبت إليه هنا .
- وعلوى المالكى له كتاب « المنهل اللطيف فى أحكام الحديث الضعيف » ــ مطبوع ــ ولم أطلع عليه .

وبعد :

فلما كان الأمر ذا أهمية بالغة ، كما أشرت إليه آنفاً وسيأتى مزيدُ بيان لذلك إن شاء الله تعالى ، وليس فى متناول طلاب العلم شىء مجموع فيه ، أحببت أن أُقَيِّدَ ما وقفت عليه من ذلك ، نُصْحَاً لنفسى ، وخدمة لأصحاب الحديث وطلابه وهذا أقل مايمكن تقديمه لهم ، فإنهم أحقّ الناس بالخدمة والإعانة ، لأنهم أمَنَاءُ الرسول ﷺ على حفظ سنته ، وهم حُرَّاسُ الدين والشريعة ، وورثة الرسول ﷺ فيما خَلَّفَهُ من السنة وأنواع الحكمة ، وهم خيارُ الناس ، الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر ، وهم أَوْلى الناس بالنجاة فى الآخرة ، وأسبق الخلق إلى الجنة ، لولاهم لَانْدَرَس الإسلام ، ولَغَابَتْ شمسُ الشريعة عن الأنام ولولا صحبتهم والنظر فى وجوههم لَاغْبَرَّ وَجْهُ الأيام .

ووالله لولا المحابر فى أيديهم ، والرحلة فى طلب الحديث على أرجلهم ، ولولا السهر والتجافى عن مضاجعهم ، لَأَصْبَحَ الناسُ فى ظُلْمَةٍ دَهْمَاء ، وحَيْرَةٍ عَمْيَاء ، لا يميزون الحق من الباطل ، ولا الصحيح من الجريح ، ولَارْتَفَعَ صَوتُ

الإلحاد ، ولَضَاعَ حديثُ رسول الله ﷺ بَيْن كَيْد كَائِدٍ ، وحِقْدِ حَاقِدٍ ..

فاللهم اجعلنا منهم ، واحشرنا فِي زُمْرَتِهم ، ولا تَفْتِنَّا بعدهم ،ولا تحرمنا أجرهم ، اللهم حببنا إليهم ، وحببهم إلينا ، واجعلنا من أتباعهم وحَمَلَةِ لوائهم ، وبَلِّغْنَا شَرَفَ منزلتهم ، وحُسْنَ سيرتهم ... آمين .

وأختم هذه المقدمة الموجزة ، بالرجاء لكل من طالع هذه الرسالة ، واستفاد من شيء منها ، أن يدعو لى بالعفو والصفح والغفران ، فإنني فِي حياء من الله عز وجل مما ستجده أيها القارىء الكريم من حُرِّ قلمى ، ونِتَاج فِكْرِى ونَظَرِى مع قِلَّةِ الزاد ، وقِصَرِ البَاع فِي هذا العلم الشريف .

ولا يَحْمِلَنَّكَ ـ أخي فِي الله ـ حقارةُ كاتب هذه السطور ، وخِفَّةُ وَزْنِهِ عند الله تعالى أن تَرُدَّ حقاً ، أو تستهين بفائدة ، أو تستخف بمُسْلِم ، معاذ الله من ذلك . واللَّهَ أسأَلُ أن يهديني وجميع إخوانى إلى الحق بإذنه ، إنه يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم .

هذا ، وقد جعلت الرسالة مكونة من :

توطئـــــــة : فى ذكر مذاهب الناس فى العمل بالضعيف فى الفضائل ونحوها .

ثم تمهيـــــد : فى الحث على اتباع الصحاح من الآثار ، وتجنب الرواية عن الضعفاء ، والحث على حفظ السنن ونشرها .

ثم ستة فصــول :

الفصل الأول : فى ذكر نصوص الأئمة ، والتى هى أصل هذه القاعدة عند أصحابها .

الفصل الثانى : فى النظر فى نصوص الأئمة التى سبق إيرادها .

الفصل الثالث : فى ذكر شروط المذهب الأول القائل بهذه القاعدة ، مع النظر فيها .

الفصل الرابع : فى ذكر المذهب الثانى القائل بالتسوية بين الأحكام والفضائل ونحوها .

الفصل الخامس : فى التعليق على نصوص أصحاب المذهب الثانى ، وذكر حجتهم فى ذلك ، وهو المذهب الراجح عندى .

فائـــــدة : فى ذكر عناء أمير المؤمنين فى الحديث : شعبة بن الحجاج فى تتبع حديث فى الفضائل ، للتحقق من صحة إسناده ، والرحلة فى سبيل ذلك .

الفصل السادس : فى ذكر مذهب ثالث فى الأخذ بالضعيف مطلقا وتقديمه على القياس والرأى ، دون التقيد بالفضائل ، وأن المقصود بالضعيف هنا : الحسن وما يقاربه .

ثم تذييــل : فى سرد أحاديث ضعيفة أو موضوعة ، اشتهرت فى هذا الباب ، للتحذير من الجزم بصحتها ، أو العمل بها .
ثم الخاتمــة .

واللهُ من وراء القصد ، وهو حسبى ونعم الوكيل ؟؟؟

وكتبه
راجى عفو ربه المجيد
أبو اليَسَر أشرف بن سعيد
أصلح الله حاله

القاهرة فى الرابع من ذى القعدة ١٤١٠ هـ .
الموافق للثامن والعشرين من مايو ١٩٩٠ م .

توطئــة

لِيُعْلَمْ أن للناس فى العمل بالضعيف فى الفضائل ونحوها مذهبين[٣] :

الأول : الجواز ، بشروط متفرقة فى كلام أهل العلم ، جَمَّعَهَا شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر العسقلانى رحمه الله تعالى ، سيأتى ذكرها تفصيلاً .

الثانى : عدم الجواز ، مع مساواة الفضائل بالأحكام فى ذلك .

● أما المذهب الأول ، فقد قال به جماعةٌ ، على رأسهم الشيخُ محيى الدين النووى ، رحمه الله تعالى ، فقد نَقَل ــ فى غير ماكتاب له ــ الاتفاق على جواز ، بل استحباب العمل بالحديث الضعيف فى فضائل الأعمال ونحوها ، لكنه لم يزد فى ذكر شروط العمل بالضعيف سِوَى كونه فى الفضائل[٤] ، وزاد بعده الحافظ العلائى كون الحديث ليس شديد الضعف ، ونقل الاتفاق على ذلك ، ثم ابن دقيق العيد ذكر شرطين آخرين ، وهما : كون الحديث الضعيف يقع تحت أَصْلٍ مَعْمُولٍ به ، وليس أَمْراً مخترعاً . والثانى : ألا يعتقد عند العمل به ثبوته ، بل يقصد به الاحتياط .

وقد نقل تلك الشروط مجتمعة : الحافظُ ابن حجر ، كما نقلها عنه تلميذه : شمس الدين السخاوى فى « القول البديع فى الصلاة على الحبيب الشفيع » ص (٢٥٥) .

---

(٣) راجع الهامش رقم : ١

(٤) هذا ما جزم به غير واحد ، أن النووى رحمه الله لم يذكر سوى هذا الشرط ، لكنه كلام صحيح ، بالنسبة لما قاله الشيخ النووى فى متن التقريب الذى شرحه السيوطى فى التدريب (٢٩٨/١) ، وقد ذكر شرطاً آخر كما سأنقله عنه فى الفصل الثالث إن شاء الله تعالى .

ثم تبع النوويَّ ــ رحمه الله تعالى ــ على ذلك جَمْعٌ من أهل العلم كالسيوطيّ ، والهيتمى ، وابن عَرَّاق ، وغيرهم كثير . والنووى ــ رحمه الله تعالى ــ أول(٥) من شهر هذه المسئلة بهذه الصورة ، ومن نظر فى كلام من سَبَقَهُ من الأئمة ، لن يَجِدَ فيه ذاك الحكم بالجواز والاستحباب ، إنما فيه التساهل فى أسانيد الأحاديث الواردة فى فضيلةٍ ، أو ثوابٍ وعقابٍ ، أو موعظةٍ ، أو رقائق ، أو سِيَرٍ وقَصصَ ، وما أشبه ذلك . فأبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى لما نقل فى « علوم الحديث » مذهب الأئمة فى ذلك ، إنما اقتصر على نحو ما ذكرت من مسألة التساهل ، فلما اختصر النووى رحمه الله تعالى كتاب ابن الصلاح فى « الإرشاد » ثم فى « التقريب » زاد على ذلك مسألة « العمل » ــ على فَهْمِهِ واعتقاده ــ ، فتابعه على ذلك من تابعه على التوهم ، أو الموافقة .

وسيأتى فيما بين يديك ــ أيها القارىء الكريم ــ تفصيل ما أَجْمَلْتُهُ لك هنا ، وذكرُ مابين كلام المتقدمين وطريقتهم ، وبين كلام النووى رحمه الله تعالى ومن تابعه من التفاوت . وأن التساهل فى الإسناد ، لا يقتضى العملَ بِمَتْنِ ذلك الإسناد ، بَل لَهُ مَحَاملُ غيرُما اشتهر عند أرباب هذه القاعدة(٦) ، وسأورد لك عَنَاءَ بعض الحفاظ ورؤوس هذا الشأن(٧) ، فى تَتَبُّعِ إسناد حديث فى الفضائل ، حتى تَبيَّنَت له عِلَّتُهُ ــ عِنْدَهُ ــ ، وهو من الأمثلة التى تدل على أن

---

(٥) إنما قَيَّدْتُ الأَوَّلِيَّةَ بالإشْهَارِ ، احْتِرازاً عمن يقول بمقالته ، دون أن يشتهر قوله ، ويصير مرجعاً يُعَوَّلُ عليه مَن بَعْدَهُ ، كما حدث مع النووى رحمه الله تعالى ، وإنما نبهت على ذلك لئلا يعترض معترضٌ بأن فلاناً من الناس ــ ممن لم أقف عليه ــ سَبَقَ النَّوَوِيَّ إلى ذلك ، فأقول : لكن لم يشتهر عنه ، ولم يأخذه عنه الناس . فليتنبه .

(٦) أعنى قاعدة العمل بالضعيف .

(٧) هو أمير المؤمنين فى الحديث أبو بسطام شعبة بن الحجاج رحمه الله تعالى .

هذه القاعدة(٨) لم تكن عندهم مُطَّرِدَة ، بل لايجوز حكايتها إلا عمن نَصَّ عَلَيْهَا ، وأما سائر أهل العلم المتقدمين ، فَإِنْ دَلَّ صَنِيعُهُم على أحد المذهبين دلالة ظاهرة ... ، وإلا لم يجزم فى مذهبهم بشىء . خلافاً لمن نقل الاتفاق أو حكى الإجماع على ذلك ! كيف والمنقول عنهم مسألة التساهل فى أسانيد الفضائل لا يكاد يعدو عددهم أصابع اليد الواحدة ؟ . ثم إنه قد اختلف فى معنى ذلك التساهل ، ومحل تطبيقه .. على ماسيأتى .

● وأما المذهب الثانى ، فحُكِيَ(٩) عن بعض المتقدمين كيحيى بن معين ، وفُهِمَ(١٠) من كلام بعضهم كالإمام مسلم بن الحجاج فى مقدمة صحيحه ، واسْتُظْهِرَ(١١) عن أبى عبدالله البخارى ، وَنصَّ عليه جَمْعٌ تأخروا عن هؤلاء قليلاً، ثم كثير من المتأخرين ، وقد استدلوا لذلك بأدلة ، لاتتسع هذه التوطئة لذكرها ، وأرجىء هذا إلى فصل مستقل ، وهذا المذهب هو القول الحقُّ الذى أَدِينُ اللَّهَ تعالى بِهِ .

وأُقَدِّمُ بَيْنَ يَدَي الخَوْضِ فِى غِمار هَذِه المَسْئَلَة ، نُصَوصَ بعض الأئمة فى الحَثّ على التَّدَيُّنِ بما ثبت من حديث رَسُولِ الله ﷺ دون الضعيف ، والترغيب فى تحمل الحديث وقبوله من ثقات الرجال دون المغفلين منهم ، وكذا حفظ السنن ونشرها مع تمييز الصَّحيح من القَرِيح ، والجَيّد من الرَّدِئ .

---

(٨) أعنى التساهل فى أسانيد الأحاديث الضعيفة فى الفضائل ، لا العمل بها .

(٩) حكاه ابن سيد الناس فى « عيون الأثر » .

(١٠) أفاده الحافظ ابن رجب الحنبلى فى « شرح علل الترمذى » والقاسمى فى « قواعد التحديث » .

(١١) استظهره القاسمى فى القواعد . وسيأتى جميع هذا مَعْزُوًّا إلى مصادره فى الفصل الرابع .

تمهيـد

فى الحث على اتباع الصحاح من الآثار ، وتجنب الرواية عن الضعفاء والحث على حفظ السنن ونشرها .

– ١ – قال أبو بكر الخطيب فى كتابه الفَذِّ « الكفاية فى علم الرواية »[١٢]

باب فى اختيار السماع من الأُمَنَاء
وكراهة النقل والرواية عن الضعفاء

وساق بإسناده حكاية عن طاوُوس بن كَيْسَان ،

١ – ثم أسند إلى الشافعى رحمه الله تعالى ، قال : أنا عمى محمد بن على بن شافع ، قال : ثنا هشام بن عُروة ، عن أبيه عُروة بن الزبير أنه قال :

« إنى لأسمعُ الحديثَ أسْتَحْسِنُه ، فما يمنعنى من ذِكْره ، إلا كراهية أن يسمعَهُ سَامِعٌ ، فيقتَدِىَ به ؛ وذاك أنى أسمعُه من الرجل لا أثق به ، قد حَدَّث به عمن أثق به ، أو أسمعه من رجل أثق به عمن لا أثق به فأدعه لا أحدث به » .

قال الشافعى[٥] :

« كان ابن سيرين ، وإبراهيم النخعى وغير واحد من التابعين يذهبون إلى أن لا يقبلوا الحديث إلا عمن عَرِفَ وحَفِظَ ، وما رأيت أحداً من أهل العلم بالحديث يخالف هذا المذهب ، وكان طاووس إذا حدثه رجل حديثاً ، قال : إن كان حدثك حافظ مَلِىءٌ[١٣] ، وإلا فلا تحدث به » أهـ .

---

(٥) وهو في كتاب الأم (٦/٩١) .

(١٢) ص : ١٣٢ .

(١٣) يقال : رجل « مَلِىءٌ » بالمد : أى ثقة . كما فى مختار الصحاح . ويقال : رجل « مَالِىءٌ » أى جليل ، يملء العين بكماله . كما فى المعجم الوسيط .

٢ – ثم أسند الخطيب إلى يعقوب بن سفيان ، قال : ثنا ابن بكير ، قال : حدثنى ابن وهب ، قال : حدثنى مالك – يعنى ابن أنس – ، قال :

« دخلت على عائشة بنت سعد بن أبى وقاص ، فسألتها عن بعض الحديث ، فلم أَرْضَ أَنْ آخُذَ عنها شيئًا لِضَعْفِهَا ،

قال مالك : وقد أدركت رجالاً كثيراً ، منهم من أدرك الصحابة ، فلم أسألهم عن شيء ... ، كأنه يُضَعِّفُ أَمْرَهُم »أهـ .

٣ – ثم ساق بإسناده إلى يعقوب بن سفيان أيضاً ، قال : سمعت أبا بشر بكر بن خلف ، قال : قال عبد الرحمن بن مهدى :

« لا ينبغى للرجل أن يشغل نفسه بكتابة أحاديث الضعاف ، فإن أقل مافيه أن يفوته بقدر مايكتب من حديث أهل الضعف ، يفوته من حديث الثقات » أ هـ(*) .

– ٢ – تَشْنِيعُ الإمام مسلم عَلَى رُوَاةِ الأَحَادِيثِ الضَّعِيفَة و المُنْكَرة وقَذْفِهِم بِهَا إِلَى العَوَامِ ، وَإِيجَابُهُ رِوَايَةَ مَا عُرِفَتْ صِحَّةُ مَخارِجِهِ .

٤ – قال رحمه الله تعالى فى مقدمة صحيحه(١٤) :

« أما بعد ، فإنك يرحمك الله ، بتوفيق خالقك ، ذكرت أنك هَمَمْتَ بالفَحْصِ عن تَعَرُّفِ جُمْلَةِ الأَخْبَار المأثورة عن رسول الله ﷺ فى سُنن الدين وأحكامه ، وما كان منها فى الثواب والعقاب والترغيب والترهيب ، وغير ذلك من صنوف الأشياء ... ثم قال :(١٥)

(*) وهو في المعرفة للبيهقي (٢/٤٤٩) .

(١٤) ١ : ٤٥ بشرح النووى

(١٥) ١ : ٤٧

« فإذا كان الأمر فى هذا كما وصفنا ، فالقَصْدُ منه إلى الصحيح القليل ، أَوْلَى بهم من ازدياد السقيم ، وإنما يُرْجَى بَعْضُ المَنْفَعةِ فى الاستكثار من هذا الشأن وجَمْع المُكَرَّرَات منه لِخَاصَّةٍ من الناس ممن رُزِقَ فيه بعضُ التَّيَقُّظِ والمَعرفة بأسبابه وعلله ..

ثم ذكر طَريقته فى تصنيف صحيحه ، وتكلم على بعض نَقَلَةِ الحديث من أهل الصدق والإتقان ، ثم على المتهمين بوضع الحديث وتوليد الأخبار ، وكذا من كان الغالب على حديثه المنكر أو الغلط ، ... ثم قال رحمه الله تعالى :

« وبَعْدُ يرحمك الله ، فلولا الذى رأينا من سُوءِ صَنِيع كثير ممن نَصَبَ نَفْسَهُ مُحَدِّثاً ، فيما يلزمهم من طرح الأحاديث الضعيفة ، والروايات المنكرة ، وتركهم الاقتصار على الأخبار الصحيحة المشهورة ، مما نقله الثقات المعروفون بالصدق والأمانة ، بعد معرفتهم وإقرارهم بألسنتهم .. ، أن كثيراً مما يقذفون به إلى الأغبياء(١٦) من الناس ، هو مستنكر ، ومنقول عن قوم غير مرضيِّين ، ممن ذَمَّ الروايةَ عنهم أئمةُ أَهْلِ الحديث مثل : مالك بن أنس ، وشعبة بن الحجاج ، وسفيان بن عيينة ، ويحيى بن سعيد القطان ، وعبد الرحمن بن مهدى ، وغيرهم ، لَمَا سَهُلَ علينا الانتصابُ لما سألتَ من التمييز والتحصيل ، ولَكِنْ من أجل ما أعلمناك من نشر القوم الأخبار المنكرة بالأسانيد الضعاف المجهولة ، وقذفهم بها إلى العوام ، الذين لا يعرفون عيوبها ... ، خَفَّ على قلوبنا إجابتك إلى ماسألت .

واعلم ـ وفقك الله تعالى ـ أن الواجب على كل أحد عرف التمييز بين صحيح الروايات وسقيمها ، وثقات الناقلين لها من المتهمين ، أن لا يروى منها إلا ماعرف صحة مخارجه ، والسِّتَارة(١٧) فى ناقليه ، وأن يتقى منها ما كان منها

---

(١٦) قال النووى فى شرحه : « هم الغفلة ، والجهال ، والذين لا فِطْنَةَ لهم » .

(١٧) قال النووى : « السِّتارة » بكسر السين ، وهى مايستتر به ، وكذلك السترة ، وهى هنا

عن أهل التهم ، والمعاندين من أهل البدع .

والدليل على أن الذى قلنا من هذا هو اللازم دون ماخالفه ، قول الله جل ذكره ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ ، فَتُصْبِحُوا عَلَى مَافَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾ وقال جل ثناؤه : ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهُدَاءِ ﴾ وقال عز وجل ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِنكُمْ ﴾ .

فَدَلَّ بما ذكرنا من هذه الآى أن خبرَ الفَاسِقِ ساقطٌ ، غيرُ مَقْبُولٍ ، وأن شهادةَ غير العَدْلِ مَرْدُودَةٌ .

والخبرُ وإن فَارَقَ معناه معنى الشهادة فى بعض الوُجُوه ، فقد يجتمعان فى أعظم معانيهما ؛ إذ كان خبر الفاسق غير مقبول عند أهل العلم ، كما أن شهادته مردودة عند جميعهم ، ودلت السنة على نفى رواية المنكر من الأخبار ، كنحودلالة القرآن على نفى خبر الفاسق ، وهو الأثر المشهور عن رسول الله ﷺ : « مَنْ حَدَّثَ عَنِّى بِحَدِيثٍ يُرَىٰ أَنَّهُ كَذِبٌ ، فَهُوَ أَحَدُ الكَاذِبَيْن » .... »

- ٣ - كلام أبى حاتم بن حبان البُسْتى رحمه الله تعالى فى مقدمة المجروحيـن

٥ - قال(١٨) : « التغليظ فى الكذب على رسول الله ﷺ »

ثم ساق بإسناده إلى عبد الله بن عمرو بن العاصى ، قال : قال رسول الله ﷺ : « بَلِّغُوا عَنِّى وَلَوْ آيَة ، وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِى إِسْرَائِيلَ وَلَاحَرَجَ ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَىَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَه مِنَ النَّارِ »(١٩) .

اشارة إلى الصيانة . أهـ .

(١٨) ص : ٦ .

(١٩) حديث صحيح ، رواه البخارى فى صحيحه ، كتاب أحاديث الأنبياء ، باب ماذكر عن

قال أبو حاتم : « فى أَمْرِ النَّبِىّ ﷺ أمته بالتبليغ عنه مَنْ بَعْدَهُم ، مع ذكره إيجاب النار للكاذب عليه دليل على أنه إنما أقر بالتبليغ عنه : ماقاله عليه السلام ، وما كان من سنته فعلاً أو سكوتاً عند المشاهدة ، لا أنه يدخل به فى قوله ﷺ « نَضَّرَ اللَّهُ امْرَءًا » المحدثون بأسرهم ، بل لا يدخل فى ظاهر الخطاب إلا من أَدَّى صحيح حديث رسول الله ﷺ ، دون سقيمه .

وإنى خائف على من روى ماسمع من الصحيح والسقيم أن يدخل فى جملة الكذبة على رسول الله ﷺ إذا كان عالماً بما يروى .

وتمييز العدول من المحدثين والضعفاء والمتروكين ، بحكم المُبَيِّن عن الله تبارك وتعالى » .

٦ – ثم ساق بإسناده إلى سَمُرَة بن جندب رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« مَنْ حَدَّثَ عَنِّى حَدِيثاً ، وَهُوَ يُرَىٰ أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الكَاذِبَيْنَ »(٢٠) .

ثم إلى المغيرة بن شعبة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ ، قال :

« مَنْ رَوَىٰ عَنِّى حَدِيثاً ، وَهُوَ يُرَىٰ أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الكَاذِبِينَ »(٢١) .

بنى إسرائيل حديث رقم (٣٤٦١) ، والترمذى فى العلم رقم (٢٦٧١) وغيرهما من حديث عبدالله بن عمرو رضى الله عنهما .

(٢٠) حديث صحيح ، رواه مسلم فى مقدمة صحيحه (ص ٦٢ ـ بشرح النووى) ، وابن ماجه فى مقدمة سننه ، باب التغليظ فى تعمد الكذب على رسول الله ﷺ حديث رقم (٣٩) .

(٢١) صحيح ، أخرجه بلفظ « من حَدَّث عنى » : مسلمٌ فى المقدمة (ص ٦٢) والترمذى فى العلم رقم (٢٧٩٩) ، وبلفظ « من روى » : ابنُ ماجه فى المقدمة رقم (٤٠) من حديث على بن أبى طالب رضى الله عنه . ولهذه الثلاثة أحاديث شواهد كثيرة ، اكتفيت بما ذكرته إشارة إلى صحتها .

ثم قال رحمه الله تعالى :

« فى هذا الخبر دليل على صحة ماذكرنا ، أن المحدث إذا روى مالم يصح عن النبى ﷺ مما تُقُوِّل عليه وهو يعلم ذلك ، يكون كأحد الكاذبين ، على أن ظاهر الخبر ماهو أشدُّ ، وذاك أنه قال – ﷺ – :

« مَنْ رَوَىٰ عَنِّى حَدِيثاً وَهُوَ يُرَىٰ أَنَّهُ كَذِبٌ » ولم يقل : إنه تَيَقَّنَ أنه كذب .

فكل شَاكٍّ فيما يروى أنه صحيح أو غير صحيح داخل فى ظاهر خطاب هذا الخبر ، ولو لم يتعلم التاريخ وأسماء الثقات والضعفاء ، ومن يجوز الاحتجاج بأخبارهم ممن لا يجوز إلا لهذا الخبر الواحد .

وكان الواجب على كل من يَنْتَحِلُ السنن أن لا يُقَصِّرَ فى حفظ التاريخ ، حتى لا يدخل فى جملة الكذبة على رسول ﷺ ، وأقل مايثبت به خبر الخاصة حتى تقوم به الحجة على أهل العلم : هو خبر الواحد الثقة فى دينه ، المعروف بالصدق فى حديثه ، العاقل بما يحدث به ، العالم بما يحيل معانى الحديث من اللفظ ، المُتَبَرِّىء (من) التدليس فى سماع مايروى عن الواحد مثله فى الأحوال بالسنن وصفتها ، حتى ينتهى ذلك إلى رسول الله ﷺ سماعاً متصلاً . »

٧ – ثم ساق خبراً رابعاً إلى أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « كَفَىٰ بِالمَرْءِ إِثْماً أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَاسَمِعَ »(٢٢) .

---

(٢٢) هذا الأثر رُوى مرفوعاً وموقوفاً ، والمرفوع منه رُوى موصولاً ومرسلاً . وقد جَرَى النوويُّ رحمه الله تعالى على عادته المعروفة فى تقديم زيادة الثقة مطلقاً ، فَرَجَّحَ الوَصْلَ بناءً على ذلك . وهذه القاعدة : « زيادة الثِّقة مقبولة » ليست مُطَّرِدَةً ، بل فيها تفصيل ، يُنْظَرُ فِى مَحِلِّه من كتب المصطلح والرجال .

قال أبو حاتم : « فى هذا الخبر الزَّجْرُ للمرء أن يحدث بكل مايسمع ، حتى يعلم على اليقين صحته ، ثم يحدث به دون مالا يصح على حسب ماذكرناه قبل » أهـ .

ثم ذكر خبراً فيه الأمر بالجرح للضعفاء ، ثم قال :(٢٣) .

٨ - « ولم يكن هذا العلمُ فِي زَمَانٍ قَطُّ تَعَلُّمُه أَوْجَبَ منه فى زماننا هذا ، لِذَهَاب من كان يُحْسِنُ هذا الشأن ، وقِلَّةِ اشْتِغَال طَلَبَة العلم به(٢٤) ، لأنهم اشتغلوا فى العلم فى زماننا هذا ، وصاروا حِزْبَيْن : فمنهم طلبةُ الأخبار الذين يرحلون فيها إلى الأمصار ، وأكثر همتهم الكتابة ، والجمع دون الحفظ ، والعلم به وتمييز الصحيح من السقيم ...

والحزب الآخر المتفقهة الذين جعلوا جُلَّ اشتغالهم بحفظ الآراء والجدل ، وأغضوا عن حفظ السنن ومعانيها ، وكيفية قبولها وتمييز الصحيح من السقيم منها مع نبذهم السنن قاطبة وراء ظهورهم .

وقد أخبر المصطفى - ﷺ - أن العلم ينقص فى آخر الزمان ، وأرىٰ العلوم

وهذا الأثر مما لا يحتمل تطبيق هذه القاعدة ، لأنه قد تفرد بزيادة الوصل فيه : على بن حفص المدائنى - صدوق - ، وخالف بذلك سِتَّةً من الحفاظ ، على رأسهم : ابن مهدىّ . وقد رَجَّحَ الإِرْسَالَ : إمامُ الائمة فى عِلْم العلل ، وجَبَلُ الحِفْظ والنقد والإتقان : الدَّارَقطنىُّ رحمه الله تعالى ، وهو من الأحاديث التى تَتَبَّعَ فيها مُسْلِمَاً ، كما فى « الإلزامات والتتبع » له . حديث رقم : ١ من التتبع .

وقد صَحَّ الأثر من قول عُمَر وابن مسعود رضى الله عنهما بلفظ « بَحَسْبِ المَرْءِ مِنَ الكَذِبِ أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ » . رواهما مسلم فى مقدمة صحيحه ، الباب الثالث : فى النهى عن الحديث بكل ماسمع . ص : ٧٤ - ٧٥ .

(٢٣) ص : ١١ .

(٢٤) فكيف بزماننا ؟!! فالله المستعان .

كُلَّهَا تزداد إلا هذه الصناعة الواحدة ، فإنها كُلَّ يوم فى النقص . فكأن العلم الذى خاطب النبى ﷺ ـ أمته بنقصه فى آخر الزمان : هو معرفة السنن ولا سبيل إلى معرفتها إلا بمعرفة الضعفاء والمتروكين » .

ثم قال بعدها بقليل :(٢٥) .

٩ – « فمن لم يحفظْ سُنَن النبى ﷺ ، ولم يُحْسِنْ تمييز صحيحها من سقيمها ، ولا عرف الثقات من المحدثين ، ولا الضعفاء والمتروكين ، ومن يجب قبول انفراد خبره ممن لا يجب قبول زيادة الألفاظ فى روايته ، ولم يُحْسنْ معانى الأخبار ، والجمع بين تضادها فى الظواهر ، ولا عرف المُفَسَّر من المُجْمَل ، ولا المختصر من المُفَصَّل ، ولا الناسخ من المنسوخ ، ولا اللفظ الخاص الذى يراد به العام ، ولا اللفظ العام الذى يراد به الخاص ، ولا الأمر الذى هو فريضة وإيجاب ، ولا الأمر الذى هو فضيلة وإرشاد ، ولا النهى الذى هو حتم لايجوز ارتكابه من النهى الذى هو ندب يباح استعماله مع سائر فصول السنن ، وأنواع أسباب الأخبار على حسب ماذكرناها فى كتاب « فصول السنن » : كيف(٢٦) يستحل أن يفتى ، أو كيف يسوغ لنفسه تحريم الحلال ، أو تحليل الحرام تقليداً منه لمن يخطىء ويصيب رافضاً قول من لا ينطق عن الهوى ، إن هو إلا وحى يوحى ﷺ ... » .

---

(٢٥) ص : ١٣ وقد آثرت إيراد هذا النص تحذيراً لمن يضعون أنفسهم فى غير موضعها ، ويُنَصِّبُونَها فيما ليس هى بأَهْلٍ لَهُ ، وينسبون إلى الرسول ﷺ كل ماترامى إلى مسامعهم أنه حديث ، دون تمييز أو تمحيص ، ويفتون على أساس ذلك بما لا علم لهم به .

(٢٦) قوله « كيف يستحل ... » كالجواب لقوله فى أول النص : « فمن لم يحفظ السنن ... » ولكن طال الفصل بينهما ، وكان الأَوْلَى من الناحية اللغوية ، أن يعيد أول النص مرة أخرى قبل بداية الجواب ، لربط أول الكلام بآخره ، كأن يقول : فمن لم يحفظ ذلك كيف يستحل ...

١٠ – ثم قال رحمه الله تعالى بَعْدُ :(٢٧)

« ولسنا نستجيز أن نحتج بخبر لا يصح من جهة النقل فى شيء من كتبنا ، ولأن فيما يصح من الأخبار بحمد الله ، ومَنِّه يغنى عنا عن الاحتجاج فى الدين بما لايصح منها(٢٨) ، ولو لم يكن الإسناد ، وطلب هذه الطائفة له ، لظهر فى هذه الأمة من تبديل الدين ماظهر فى سائر الأمم ... » .

١١ – ثم أختم النَّقْلَ عَنْهُ بقوله :(٢٩)

« فُرْسَانُ هذا العلم الذين حفظوا على المسلمين الدِّينَ ، وهَدَوْهُم إلى الصراط المستقيم ، الذين آثروا قطع المَفَاوز والقِفَار على التنعم فى الديار والأوطان فى طلب السنن فى الأمصار ، وجمعها بالوَجَل والأسفار والدَّوَران فى جميع الأقطار ، حتى إن أحدهم ليرحل فى الحديث الواحد الفراسخ البعيدة ، وفى الكلمة الواحدة الأيام الكثيرة ، لئلا يدخل مُضِلٌّ فى السنن شيئاً يُضِلّ به ، وإن فعل فهم الذَّابُّون عن رسول الله ﷺ ذلك الكذب ، والقائمون بنصرة الدين » .

وأختم هذا التمهيد بقول أبى بكر الخطيب فى مقدمة كتاب « الكفاية فى علم الرواية »(٣٠) .

١٢ – « وقد استْفَرَغَتْ طائفةٌ من أهل زماننا وُسْعَهَا ، فى كَتْبِ الأحاديث ، والمثابرة على جمعها من غير أن يسلكوا مسلك المتقدمين ، وينظروا

---

(٢٧) ص : ٢٥

(٢٨) قوله : « ولأن فيما يصح ... يغنى عنا ... » من أدلة المانعين للعمل بالضعيف مطلقا ، كما سيأتى فى محله إن شاء الله تعالى .

(٢٩) ص : ٢٧ .

(٣٠) ص : ٣٢ .

نظر السلف الماضين فى حال الراوى والمروىّ ، وتمييز سبيل المرذول والمرضىّ ، واستنباط مافى السنن من الأحكام ، وإثارة المستودع فيها من الفقه بالحلال والحرام ، بل قَنَعوا من الحديث باسمه واقتصروا على كَتْبِهِ فى الصحف ورَسْمِه ، فَهُمْ أغمارٌ وحَمَلَةُ أسفار ، قد تحملوا المشاق الشديدة ، وسافروا إلى البلدان البعيدة ، وهان عليهم الدَّأْبُ والكَلاَلُ ، واستوطئوا مراكبَ الحَلّ والإرْتِحَال ، وَبذَلُوا الأنفس والأموال ، وركبوا المخاوف والأهوال ، شَعَث الرُّءوس ، شحب الألوان ، خُمص البطون ، نواحل الأبدان ، يقطعون أوقاتهم بالسير فى البلاد طلباً لما علا من الاسناد ، لا يريدون شيئاً سواه ، ولا يبتغون إلا إيّاه ، يحملون عمن لا تثبت عدالته ، ويأخذون ممن لا تجوز أمانته ، ويروون عمن لا يعرفون صحة حديثه ، ولا يتيقن ثبوت مسموعه ، ويحتجون بمن لا يحسن قراءة صحيفته ، ولا يقوم بشىء من شرائط الرواية ، ولا يفرق بين السماع والإجازة ، ولا يميز بين المسند والمرسل ... ويكتبون عن الفاسق فى فعله ، المذموم فى مذهبه ، وعن المبتدع فى دينه ، المقطوع على فساد اعتقاده ، ويرون ذلك جائزاً ، والعمل بروايته واجبًا ، إذا كان السماع ثابتاً ، والاسناد متقدماً عالياً ، فَجَرَّ هذا الفعل منهم الوقيعة فى سلف العلماء ، وسهل طريق الطعن عليهم لأهل البدع والأهواء ، حتى ذَمَّ الحديث وأهلَه بعضُ من ارتسم بالفتوى فى الدين ، ورأى عند اعجابه بنفسه أنه أحد الأئمة المجتهدين ، بِصُدُوفِه عن الآثار إلى الرأى المرذول ، وتحكمه فى الدين برأيه المعلول ، وذلك منه غاية الجهل ونهاية التقصير عن مرتبة الفضل(٣١) .

---

(٣١) لِيَعْتَبِرْ بهذا أقوام ، غرتهم عقولهم فجعلوها موازين للشرع ، فما وافق عقولهم من النصوص أجازوه ، وماخالفها ردوه ، فهذه طريقة أهل البدع والأهواء ، سَلَّمَنَا الله من الزيغ والضلال .

ينتسب إلى قوم تَهَيَّبُوا كدّ الطلب ، ومُعَاناة مافيه من المشقة والنَّصَب ، وأَعْيَتْهُمُ الأحاديث أن يحفظوها ، واختلفت عليهم الأسانيد فلم يضبوطها ، فجانبوا مااسْتَقَلُّوا ، وعَادَوْا ماجهلوا ، وآثروا الدَّعَة ، واسْتَلَذُّوا الراحة ، ثم تصدروا فى المجالس قبل الحين الذى يستحقونه ، وأخذوا على أنفسهم بالطعن على العلم الذى لا يحسنونه ...

إن تعاطى أحدهم رواية حديث ، فمن صحف ابتاعها ، كُفِيَ مُؤْنَةُ جمعها ، من غير سماع لها ، ولا معرفة بحال ناقلها ، وإن حفظ شيئاً منها خَلَطَ الغث بالسمين ، وأَلْحَقَ الصحيح بالسقيم .

وإن قُلب عليه إسنادُ خبر ، أو سُئل عن عِلَّةٍ تتعلق بأَثَرٍ ، تَحَيَّر واختلط ، وعَبَثَ بِلِحْيَته وامْتَخَط ، تَوْرِيَةً عن مستور جهالته ، فهو كالحمار فى طاحونته ، ثم رأى من يحفظُ الحديث ويعانيه ، ماليس فى وسعه الجريان فيه ، فلجأ إلى الازدراء بفُرْسَانِه ، واعتصم بالطعن على الراكضين فى ميدانه »(٣٢) .

وهذا أوان الشروع فى المقصود ، وأبدأ ذلك بإيراد كلام الأئمة الذين اشتهر عنهم التساهل فى أسانيد الأحاديث الضعيفة فى الفضائل والتشدد فى أحاديث الأحكام ، كى نقف عندها وقفة تَأَمُّل ، وننظر فيما صرحوا به ، وهل كلامهم يفيد فعلاً ماذهب إليه المتأخرون من مسئلة « العمل بالضعيف فى الفضائل » أم أنه حمل لكلامهم لِمَا لا يحتمل ؟ .

فاللهم يَسِّرْ وأَعِنْ يَاكَرِيم .

---

(٣٢) كَلامُ الخطيب رحمه الله تعالى ، كلامٌ خصبٌ ، ذو فوائد وفرائد ، تحتاج كل جملة منه إلى تعليق واستخراج مافيها من كنوز ، ولولا خشية الاطالة لفعلت ذلك ، ولكنى اكتفيت بإيراد كلامه ـ مع طوله ـ تكميلاً للنفع ، وتتميماً للفائدة .

الفصل الأول
فى ذكر نصوص الأئمة والتى هى أصل هذه القاعدة عند أصحابها

١ - قال أبو بكر الخطيب فى « الكفاية »(٣٣) :

باب التشدد فى أحاديث الأحكام
والتجوز فى فضائل الأعمال

قد ورد عن غير واحد من السلف أنه لا يجوز **حمل** الأحاديث المتعلقة بالتحليل والتحريم إلا عمن كان بَرِيئاً من التُّهْمَة ، بعيداً من الظِّنَّة .

وأما أحاديث الترغيب والمَواعظ ونحو ذلك فانه يجوز **كَتْبُهَا** عن سائر المشايخ .

● أخبرنا أبو سعد المالينى ، قال : انا عبد الله بن عدى(٣٤) ، قال : ثنا اسحاق بن ابراهيم بن اسماعيل الغزىّ ، قال : ثنا أبى ، قال : حدثنا رواد بن الجراح ، قال : سمعت سفيان الثورى يقول :

« لا تأخذوا هذا العلم فى الحلال والحرام إلا من الرؤساء المشهورين بالعلم ، الذين يعرفون الزيادة والنقصان ، فلا بأس بما سوى ذلك من المشايخ » .

● أخبرنا أبو بكر البرقانى ، قال : أنا محمد بن الحسن السرورى ، قال :

---

(٣٣) ص : ١٣٣ .

(٣٤) صاحب « الكامل فى الضعفاء » وقد رواه فى مقدمته ص : ١٥٩ ، ورواه الخطيب من طريقه .

انا عبد الرحمن بن أبى حاتم ، قال : ثنا أبى ، وعلى بن الحسن الهسنجانى ، قالا : سمعنا يحيى بن المغيرة ، قال : سمعت ابن عيينة يقول :

« **لا تسمعوا** من بَقِيَّة ما كان فى سُنَّة ، **واسمعوا** منه ماكان فى ثواب وغيره » .

● ثنا محمد بن يوسف القطان النيسابورى لفظاً ، قال : انا محمد بن عبدالله بن محمد الحافظ ، قال : سمعت أبا زكريا يحيى بن محمد العنبرى ، يقول : سمعت أبا العباس أحمد بن محمد السجزى ، يقول : سمعت النوفلى ــ يعنى أبا عبدالله ــ يقول : سمعت أحمد بن حنبل يقول :

« إذا **روينا** عن رسول الله ﷺ فى الحلال والحرام والسنن والأحكام **تشددنا فى الأسانيد** ، وإذا **روينا** عن النبى ﷺ فى فضائل الأعمال ، ومالا يضع حكماً ولا يرفعه **تساهلنا فى الأسانيد** » .

● حُدِّثْتُ عن عبد العزيز بن جعفر ، انا أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال ، قال : أخبرنى الميمونى ، قال : سمعت أبا عبد الله يقول :

« أحاديث الرقاق **يحتمل أن يتساهل فيها** حتى يجىء شىء فيه حكم » .

● أخبرنا محمد بن أحمد بن يعقوب ، قال : أنا محمد بن نعيم ، قال : سمعت أبا زكريا العنبرى يقول : الخبر إذا ورد لم يحرم حلالاً ، ولم يحل حراماً ، ولم يوجب حكماً ، وكان فى ترغيب أو ترهيب أو تشديد أو ترخيص ، **وجب الإغْمَاضُ عنه ، والتساهل فى رواته** » .

٢ – قال أبو عبد الله الحاكم النيسابورى ــ صاحب المستدرك ــ فى « المدخل إلى كتاب الإكليل »[٣٥] .

● سمعت أبا زكريا العنبرى ، حدثنى محمد بن اسحاق بن ابراهيم

(٣٥) ص : ٢٩ .

الحنظلى ، قال : كان أبى(٣٦) يحكى عن عبد الرحمن بن مهدى ، أنه كان يقول :

« إذا **روينا** الثواب والعقاب وفضائل الأعمال **تساهلنا فى الأسانيد** ، **وسمحنا فى الرجال** ، وإذا **روينا** فى الحلال والحرام والأحكام **تشددنا فى الأسانيد وانتقدنا الرجال** »**أهـ** .

٣ – قال البيهقى فى المدخل الصغير(٣٧) ، **وهو المدخل إلى « دلائل النبوة »**(٣٨)

عند ذكر ضروب الحديث ومراتبها من حيث القوة :

● وضرب لا يكون راويه متهماً بالوضع ، غير أنه عرف بسوء الحفظ ، وكثرة الغلط فى رواياته ، أو يكون مجهولاً ، لم يثبت من عدالته وشرائط قبول خبره ما يوجب القبول .

فهذا الضرب من الأحاديث لا يكون **مستعملاً** فى الأحكام ، كما لايكون شهادة من هذه صفته مقبولة عند الحكام ، وقد **تستعمل** فى الدعوات والترغيب والترهيب والتفسير والمغازى ، فيما لا يتعلق به حكم .

● سمعت أبا عبد الله الحافظ(٣٩) يقول : سمعت أبا زكريا يحيى بن محمد

---

(٣٦) هو اسحاق بن ابراهيم الحنظلى : المعروف بـ « ابن راهويه » .

(٣٧) ص : ٣٤ .

(٣٨) أما المدخل الكبير فهو إلى « السنن الكبرى » .

(٣٩) هو الحاكم النيسابورى ، شيخ البيهقى ، وقد نقلت عنه ذلك الأثر قريباً ، من كتابه المدخل ، والبيهقى هنا يسند تلك الرواية من طريقه .

العنبرى يقول : سمعت أبا الحسن محمد بن اسحاق بن ابراهيم الحنظلى قال : كان أبى يحكى عن عبد الرحمن ابن مهدى ، أنه كان يقول ... بمثل مانقلته عن الحاكم آنفاً .

● أخبرنا محمد بن عبدالله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبى ـ بمرو ـ ، أخبرنا أحمد بن سَيّار ، قال : سمعت أبا قدامة يقول : قال يحيى بن سعيد القطان :

« تساهلوا فى التفسير عن قوم لا يوثقونهم فى الحديث » .

ثم ذكر : ليث بن أبى سُليم ، وجويبر بن سعيد ، والضحاك ، ومحمد بن السائب ـ يعنى الكلبى ـ ، وقال : هؤلاء يحمد(٤٠) حديثهم ويكتب التفسير عنهم . »

٤ - قال البيهقى رحمه الله تعالى :

« وإنما تساهلوا فى أخذ التفسير عنهم ؛ لأن مافَسَّرُوا به أَلْفَاظَهُ ، تَشْهَدُ لَهُمْ بِهِ لغاتُ العرب ، وإنما عَمَلُهُم فى ذلك الجمعُ والتقريبُ فقط » .

● ثم أسند البيهقى إلى عباس الدورىّ ، قال : سمعت أحمد بن حنبل ، وسئل وهو على باب أبى النضر هاشم بن القاسم ، فقيل له : ياأبا عبدالله : ماتقول فى موسى بن عبيدة ، وفى محمد بن اسحاق ؟ . قال :

« أما موسى بن عبيدة : فلم يكن به بأس ، ولكنه حدث أحاديث مناكير عن عبدالله بن دينار ، عن ابن عمر ، عن النبى ﷺ .

---

(٤٠) كذا فى المطبوع ، بالدال المهملة فى آخر الفعل ، وله وُجْهٌ ، ويَعِنُّ لى أنها « يُحْمَلُ » باللام فحرفت والله تعالى أعلم لاسيما وكل هؤلاء ضعفاء عند يحي رحمه الله .

وأما محمد بن اسحاق : فهو رجل **تكتبُ** عنه هذه الأحاديث ــ كأنه يعنى المغازى ونحوها ــ ، فأما إذا جاءك الحلال والحرام ، أردنا قوماً هكذا ، وقبض أبو الفضل ــ يعنى العباس ــ أصابع يده الأربع من كل يَدٍ ، ولم يضم الابهام » **أهـ** .

٥ – قال عبد الرحمن بن أبى حاتم فى « مقدمة الجرح والتعديل »(٤١)

باب فى الآداب والمواعظ
أنها تحتمل الرواية عن الضعاف

● حدثنى أبى ، ناعَبْدَةُ [يعنى : ابنَ سليمان] ، قال : قيل لابن المبارك ــ ورَوَى عن رجل حديثاً ــ ، فقيل :

«هذا رجل ضعيف ! ، فقال : يحتمل أن **يروى** هذا القدر ، أو مثل هذه الأشياء » .

قلت لعبدة : مثل أى شىء كان ؟ . قال : « فى أدب ، فى موعظة ، فى زهد أو نحو هذا » .

٦ – قال أبو عمر بن عبدالبر فى « جامع بيان العلم وفضله »(٤٢)

« أهل العلم بجماعتهم يتساهلون فى الفضائل ، فيروونها عن كُلٍّ ، وإنما يتشددون فى أحاديث الأحكام » .

● ٧ – وقال : « أحاديث الفضائل لانحتاج فيها إلى من يحتج به »(٤٣)

(٤١) ٢ : ٣٠

(٤٢) ١ : ٢٢

(٤٣) نقله عنه السخاوى فى فتح المغيث ١ : ٢٦٧

هذا آخر ماوقفت عليه من نصوص المتقدمين فى هذه المسئلة ، مضافاً إليه كلام ابن عبد البر رحمه الله تعالى ؛ لقربه منهم ولمشابهة كلامه لكلامهم . وهذه النصوص هى مستند أرباب تلكم القاعدة ، فلا مَنَاصَ من النظر فيها ، ومقارنة مدلولها بما ذهب إليه المتأخرون .

وأنا — على قِلَّةِ عِلْمِى — إذ أتعرض لمثل هذا ، أتمثل بقول الحافظ ابن حجر(٤٤) :

« ... ليتبين منه أن كثيراً من المحدثين ، وغيرهم يستروحون بنقل كلام من يتقدمهم ، مقلدين له ، ويكون الأول ماأتقن ولا حَرَّر ، بل يتبعونه ؛ تحسيناً للظن به ... » **أهـ** .

فهذا هو العذر فى مناقشة من نقل اجماعاً أو اتفاقاً على تلك المسئلة ، كالنووى رحمه الله ، ومن تابعه ، ومن قبله أبو عمر بن عبدالبر كما فى النص السادس من هذا الفصل(٤٥) ، وكذا فى مناقشة من نقل المسئلة على أنها « عمل» بالضعيف فى الفضائل ونحوها .

---

(٤٤) فى مقدمة الفتح ص : ٤٦٥ تحت فصل « عِدَّة مافى صحيح البخارى من الأحاديث » عند رَدِّه على الشيخ محيى الدين النووى فى نقله لعدد أحاديث صحيح البخارى مرتباً على الأبواب عن أبى الفضل بن طاهر فى كتابه « جواب المتعنت » .

(٤٥) وقد اطلعت على كلامه ، بعد كتابة الهامش رقم : ٥ ، فَصَدَق احْتِرَازِى والحمد لله .

الفصل الثانى

فى النظر فى نصوص الأئمة التى سبق ايرادها

أقـول : ليس فى كلام هؤلاء الأئمة نَصٌّ ، ولاشِبْهُ نَصٍّ على ما أطلقه المتأخرون من مسألة العمل بالضعيف فى الفضائل ونحوها ، وهاك البيان :

أولاً : قول سفيان الثورى : « لا تأخذوا العلم .. إلا من الرؤساء المشهورين ، بالعلم ، ... فلا بأس بما سوى ذلك من المشايخ » .

فالمقصود بهؤلاء الرؤساء المشهورين هم الحفاظ المتقنون ، الذين يعرفون الزيادة من النقصان ، وهم الذين يقال فيهم : ثقة ثقة ، أو ثقة ثبت ، ونحوه ، وقد يقال فيهم : ثقة . ومن دون هؤلاء ، لم يقل أحد أن أحاديثهم ضعيفة ، بل فيها الصحيح والحسن ونحوه ، وهم الذين يقال فيهم : ثقة ، أو صدوق ، أو لا بأس به وما شابه .

ثانياً : قول الإمام أحمد فى محمد بن اسحاق صاحب المغازى : « هو رجل تكتب عنه هذه الأحاديث ـ يعنى المغازى ونحوها ـ ... » فاعتبر هذا مع قول أحمد فيه : « حسن الحديث » .

ثالثاً : قول البيهقى : « وإنما تساهلوا فى أخذ التفسير عنهم ؛ لأن مافسروا به ألفاظه تشهد لهم به لغات العرب ، وإنما عملهم فى ذلك الجمع والتقريب فقط » يفيد هذا أنه لم يُعتمد على هؤلاء الضعفاء فى التفسير لأن التفسير مما لايطلب فيه الثقات ، بل لأن مافسروا به له شواهد صحيحة ، تقوى أقوالهم وتعضدها وبالتالى لايصلح أن يقال : الضعيف حجة فى التفسير ، والمواعظ ، ... ونحوها .

رابعاً : ما جاء فى تعبير أحمد وابن المبارك بلفظ الاحتمال فى هذه المسئلة ، فقال أحمد : يحتمل أن يتساهل فيها حتى يجيء شيء فيه حكم .

وقال ابن المبارك : يحتمل أن يروى هذا القدر ، أو مثل هذه الأشياء .

فالتعبير بذلك يشعر بأنه أمر رَخْوٌ ، ليس بلازم ولا مُوجِب ، وليس هو بالأمر المُطَّرِد المفروغ منه ، بل قد يفعل وقد لا .

خامساً : مسألة « التشدد و التساهل » ، غير منضبطة ، وتحديد المراد منها غير واضح ، وقَدِ اخْتُلِف فى مدلولهما وفَهْمِ المقصود منهما .

فَمِنْ قَائِلٍ : التشدد فى الأحكام يعنى الاحتجاج بالأحاديث ذات الصفات العالية ، أما التساهل فهو الاحتجاج بأحاديث أقل من تلك فى الرتبة ، وإن كانت لا تنزل عن رتبة الاحتجاج ، وقد سبق مافى كلام الثورى من هذا المعنى ، ومَثَّلُوا لذلك بالصحيح والحسن .

ومِنْ قَائِلٍ : بل التشدد يقتضى الاحتجاج بما تقوم به الحجة ، والتساهل ضد ذلك ، ومَثَّلُوا لهذا بالمقبول بقسميه ـ الصحيح والحسن ـ ، والآخر الضعيف .

سادساً : هذه مواطن الاستشهاد من كلامهم(٤٦) .

ـ « ... واسمعوا منه ماكان فى ثواب وغيره » .

ـ « ... تساهلنا فى الأسانيد » .

ـ « ... يحتمل أن يتساهل فيها » .

---

(٤٦) آثرت استخراج تلك المواضع ، كى يتضح الأمر جَلِيًّا ، وبَيْحَثُ فى الألفاظ التى استخدمها هؤلاء الأئمة فى التعبير عن مرادهم ، ثم أَتْبَعْتُ ذلك بفهم بعض الحفاظ لمدلولات تلك الألفاظ ، مع مقارنتها بفهم النووى رحمه الله تعالى ، ومن تبعه .

ـــ « ... وجب الإغماض عنه ، والتساهل فى رواته » .

ـــ « ... تساهلنا فى الأسانيد ، وسمحنا فى الرجال » .

ـــ « تساهلوا في التفسير عن قوم لا يوثقونهم فى الحديث » .

ـــ « هؤلاء يحمد حديثهم ، ويكتب التفسير عنهم » .

ـــ « ... وهو رجل تكتب عنه هذه الأحاديث ـ كأنه يعنى المغازى ونحوها ... » .

ـــ « لا تأخذوا هذا العلم فى الحلال والحرام إلا ... ولا بأس بما سوى ذلك من المشايخ » .

ـــ « يحتمل أن يروى هذا القدر ، أو مثل هذه الأشياء » .

فهذه عشرة مواطن ، هى مَحَلُّ الشاهد لتلك المسئلة ، وقبل أن أتعرض لمدلولها ، أقدم بين يدى ذلك : مدلولها عند بعض الحفاظ ؛ كالحافظ أبى بكر الخطيب ، فيما سبق نقله عن « الكفاية » :

١ - قال : ـ باب التشدد فى أحاديث الأحكام ، والتجوز فى فضائل الأعمال . ـ ... لا يجوز حمل الأحاديث المتعلقة بالتحليل والتحريم إلا ... وأما أحاديث الترغيب والمواعظ ونحو ذلك ، فإنه يجوز كَتْبُهُا عن سائر المشايخ .

وكذا عند الحافظ ابن رجب الحنبلى فيما عَلَّقَ به فى كتاب « شرح علل الترمذىّ »(٤٧) على قول أبى عيسى : « فكل من روى عنه حديث ممن يتهم ، أو يضعف لغفلته ، أو لكثرة خطئه ، ولا يعرف ذلك الحديث إلا من حديثه فلا يحتج به » .

---

(٤٧) تحقيق الدكتور نور الدين عتر ١ : ٧٢ - ٧٤ .

٢ – قال ابن رجب : « أما ما ذكره الترمذىّ ... فمراده أنه لا يحتج به فى الأحكام الشرعية ، والأمور العملية ، وإن كان قد يروى حديث بعض هؤلاء فى الرقائق والترغيب والترهيب ، فقد رخص كثير من الأئمة فى رواية الأحاديث الرقاق ونحوها عن الضعفاء ، منهم ابن مهدىّ وأحمد بن حنبل » .

ثم قال : « وإنما يروى فى الترهيب والترغيب والزهد والآداب ، أحاديث أهل الغفلة الذين لا يتهمون بالكذب ، فأما أهل التهمة ، فيطرح حديثهم ، كذا قال ابن أبى حاتم وغيره » .

٣ – وعند أبى عمرو بن الصلاح فى مقدمته فى علوم الحديث :(٤٨)

قال : يجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل فى الأسانيد ، ورواية ماسوى الموضوع من أنواع الأحاديث الضعيفة من غير اهتمام ببيان ضعفها فيما سوى صفات الله ، وأحكام الشريعة من الحلال والحرام وغيرهما ، وذلك كالمواعظ والقصص وفضائل الأعمال وسائر فنون الترغيب والترهيب ، وسائر ما لا تعلق له بالأحكام والعقائد ، وممن روينا عنه التنصيص على التساهل فى نحو ذلك : عبد الرحمن بن مهدىّ ، وأحمد بن حنبل رضى الله عنهما »أهـ .

وعند ابن الوزير اليمانى فى « تنقيح الأنظار »(٤٩) :

٤ – قال : « لايجوز ذكر الموضوع إلا مع البيان فى أى نوع كان ، وأما غير الموضوع ، فجوزوا التساهل فيه وروايته من غير بيان لضعفه ، إذا كان فى غير الأحكام والعقائد ، كصفات الله تعالى ، ومايجوز ويستحيل عليه تعالى

---

(٤٨) تحقيق الدكتورة عائشة عبد الرحمن ، وبهامشه « محاسن الاصطلاح » للبلقينى ص : ٢١٧ .

(٤٩) ٢ : ١٠٩ – ١١١ ، من شرحه « توضيح الأفكار » للصنعانى ، تحقيق محمد محيى الدين عبدالحميد .

ونحو ذلك ، فلم يروا التساهل فيه ، ومِمَّنْ نَصَّ على ذلك من الأئمة : عبد الرحمن بن مهديّ ، وأحمد بن حنبل ، وعبدالله بن المبارك وغيرهم » .

قال أبو اليَسَر كاتب هذه السطور عفا الله عنه :

قَدَّمْتُ بين يديك ـ أيها الباحث عن الحق ـ نصوص الأئمة المرجوع إلى قولهم ، ثم استخرجت لك مواطن الاستشهاد من كلامهم ، ثم أتبعت ذلك بفهم بعض الحفاظ وتعبيرهم عن تلك النصوص ، تأدباً مع السابقين الأولين فى هذا الشأن ، وحياءً من النفس وقلة علمها ، ثم أقول :

عبارات المتقدمين إنما فيها : التشدد والتساهل ، والسماع والكتابة والأخذ عن الضعفاء وغير أهل الاتقان والضبط فى أحاديث الفضائل ونحوها .

ثم فى كلام الحفاظ بعدهم : التحمل والرواية من غير بيان الضعف ، لأحاديث الفضائل ونحوها ، عمن لا تحمل عنه أحاديث الأحكام .

ومن نَظَر فى صنيع القوم ، وسَبَرَ طريقتهم فى الإسماع والتحمل ، علم أَنَّ لهم فى ذلك مَسَالِكَ عِدَّة :

٥ - قال العُقَيليّ فى الضعفاء (١/١٥) :

حدثنا يحيى بن عثمان ، قال : حدثنا نعيم بن حماد ، قال : حدثنا حاتم الفاخر ـ وكان ثقة ـ ، قال : سمعت سفيان الثوريّ يقول :

« إنى لأروى الحديث على ثلاثة أوجه :
أسمع الحديث من الرجل أتخذه ديناً ، وأسمع الحديث من الرجل أوقف حديثه ، وأسمع من الرجل ، لا أعبأ بحديثه ، وأحب معرفته » أهـ . ورواه ابن عبدالبر فى جامع بيان العلم ، باب الرخصة فى كتابة العلم ص : ٣٨ .

قلت : وألخص ذلك ، وأزيد عليه ، فأقول : من هذه المسالك :

١ – اتخاذ ذلك المسموع ديناً ، يُتَعَبَّدُ به ؛ إذا كان الحديث صحيحاً ، تقوم به الحجة عند سامعه .

٢ – السماع والتحمل للحديث على سبيل تحصيله مع التوقف فى حال صحته والاحتجاج به ، لِعِلَّةٍ فيه ، ولم يكن هذا عند أكثرهم مانعاً من روايته ، طالما يبرز إسناده ، لأن ذكر الاسناد عند المتقدمين كان يقوم مقام البيان ، وكانوا يعتقدون أن عهدتهم تَبْرَأُ بذلك ، وسيأتى تَفْنِيدُ تلك العادة عند المتأخرين ، وجزم الحافظ السخاوى أن عهدتهم لا تَبْرَأُ بذلك _ يعنى فى الأعصار المتأخرة ، لعدم الأمن من وقوع المحذور .

٣ – تحمل مالم تقم به الحجة ، للاستشهاد به ، أو ضَمِّ المتابع له .

٤ – تحمل ماضَعْفُهُ بَيِّن ، لتمييزه ومعرفته ، لئلا يختلط بالصحيح .

٥ – رواية المحدث اليَقِظ عَمّن جاء فى أحاديثه الصحيح والسقيم ، مُبَيِّناً ذلك .

أقول : يمكن حمل كلام الأئمة فى مسألة الفضائل والمواعظ ونحوها عَلَى المسلك الثانى والثالث من المسالك الخمسة التى ذكرتُها .

وهناك مسلك آخر ، هُوَ عندى _ أنسب ما يحمل عليه صنيعُهم فى هذا الباب . هذا المسلك هو مطلق الاتعاظ والاعتبار .

● فالمقصود بجميع ماذكرت من التساهل والسماع والكتابة والأخذ والتحمل والرواية : إنما هو إيراد الحديث الضعيف ، الوارد فى فضيلة عمل ، أو ثوابه ، أو عقابه ، ترغيباً فيه ، أو ترهيباً منه . بحيث يكون ذلك العمل ثابتاً حكمُه فى الشرع مَدْحاً أو ذَمّاً ، فحينئذ يُتَسَامح فى إيراده . والحكمة فى ذلك كما ذكرت هو مطلق الاتعاظ بما فى ذلك الحديث من الترغيب والترهيب ، بحيث يكون روايته وسماعه حافزاً على العمل به إذا كان أمراً محموداً ، وعلى تركه إذا كان مذموماً .

ثم هناك تنبيه : **إذا كان فى ذاك الضعيف تفصيلات ، أو تقديرات ، أو تحديدات لم تثبت بها سُنَّةٌ ، فلا يجوز اعتبارها ، لأن ذلك يدخل فى حَدِّ البدعة الإضافية**(٥٠) ، كحديث يرد فى فضيلة صلاة فى وقت مُعَيَّن ، بقراءة مُعَيَّنة ، أو على صفة مُعَيَّنة ونحو ذلك . فلا يقال : أصل الصلاة مشروع ! ، بل يقال : مازاد على أصل الصلاة لم يثبت به تشريع ، والعبادات أمور توقيفية . وقِسْ على ذلك سائر الطاعات ، كالصيام ، والصدقة ، والذكر ، والقراءة ونحوها .

هذا الذى أجملته هنا هو : التحقيق الذى لا يصح فهم كلام الأئمة إلا به ، ولا حمل نصوصهم إلا عليه ، فليس فى الحقيقة عمل بحديث ضعيف فى شىء من الشرع ، لا فى الأحكام ، ولا فى الفضائل ، وإنما هناك روايته فقط على الوجه الذى بَيَّنْتُه ، وهذا تبرئة للدين مماليس منه . وللأئمة أن ينسب إليهم مالم يقولوا به .

وفى هذه السطور السابقة خلاصة وعصارة هذا البحث الذى بين يديك . وهاك بعض أقوال أهل العلم التى تؤيد ما ذهبتُ إليه :

٦ - قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى(٥١)

« ... ما عليه العلماء من العمل بالحديث الضعيف فى فضائل الأعمال ليس معناه اثبات الاستحباب بالحديث الذى لا يحتج به ، فإن الاستحباب حكم شرعى فلا يثبت إلا بدليل شرعى ، ومن أخبر عَنِ الله أنه يُحِبُّ عملاً من الأعمال من غير دليل شرعى فقد شرع من الدين مالم يأذن به الله ، كما لو أثبت الإيجاب أو التحريم ، ولهذا يختلف العلماء فى الاستحباب ، كما يختلفون فى غيره ، بل هو أصل الدين المشروع .

(٥٠) راجع كلام العلامة الشاطبى على البدعة الإضافية مفصلاً ، فى كتاب الاعتصام ١ : ٢٨٦ .

(٥١) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٨ : ٦٥ - ٦٨ ط - الرياض .

وإنما مرادهم بذلك أن يكون العمل مما قد ثبت أنه مما يُحِبُّه الله ، أو مما يكرهه الله ، بنص أو اجماع ، كتلاوة القرآن ، والتسبيح ، والدعاء ، والصدقة ، والعتق ، والإحسان إلى الناس ، وكراهة الكذب والخيانة ، ونحو ذلك ، فإذا رُوى حديث فى فضل بعض الأعمال المستحبة وثوابها ، وكراهة بعض الأعمال وعقابها ، فمقادير الثواب والعقاب وأنواعه ، إذا روى فيها حديث لا نعلم أنه موضوع جازت روايته والعمل به ، بمعنى : أن النفس ترجو ذلك الثواب ، أو تخاف ذلك العقاب ، كرجل يعلم أن التجارة تربح ، لكن بَلَغَهُ أنها تربح ربحاً كثيراً فهذا إن صدق نَفَعَهُ ، وإن كذب لم يضره(٥٢) .

ومثال ذلك : الترغيب والترهيب بالإسرائيليات والمنامات ، وكلمات السلف ووقائع العلماء ، ونحو ذلك مما لايجوز بمجرده اثبات حكم شرعى ، لا استحباب ولا غيره ، ولكن يجوز أن يذكر فى الترغيب والترهيب ، والترجية ، والتخويف ، فما علم حسنه أو قبحه بأدلة الشرع ، فإن ذلك ينفع ولا يضر ، وسواء كان فى نفس الأمر حقاً أو باطلاً(٥٣) ، فما علم أنه باطل موضوع ، لم يجز الالتفات إليه ، فإن الكذب لا يفيد شيئاً ، وإذا ثبت أنه صحيح أثبتت به الأحكام ، وإذا احتمل الأمرين رُوِىَ لإمكان صدقه ولعدم المضرة فى كذبه .

---

(٥٢) بشرط ألا يشهر ذلك المقدار عند من لا دراية له بعلم الحديث وأصوله ، فيظنه الجاهل ثابتاً ، بل الأمر عند العالم بضعفه على سبيل الحث على الفعل أو الترك فحسب – كما بينته آنفاً ، وسيأتى نحو ماذكرته عن الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى فى الفصل الثالث .

(٥٣) بل لا يستويان ، فإنه إن كان فى نفس الأمر باطلاً ، نَسَبْنَا للشرع مقادير للثواب والعقاب قد يكون فيها تهويل ومجازفة كثواب عظيم على عمل يسير ، وكذا العقاب ، وسيأتى مزيد بيان لهذا فى الفصل الثالث إن شاء الله تعالى .

وأحمد إنَّمَا قال : « إذا جاء الترغيب والترهيب تساهلنا فى الأسانيد » ومعناه : أنا نروى فى ذلك بالأسانيد ، وإن لم يكن محدثوها من الثقات الذين يحتج بهم . وكذلك قول من قال : « يعمل بها فى فضائل الأعمال »(٥٤) ، إنما العمل بها : العمل بما فيها من الأعمال الصالحة ، مثل التلاوة ، والذكر ، والاجتناب لما كره فيها من الأعمال السيئة .

ونظير هذا قول النبى ﷺ فى الحديث الذى رواه البخارى(٥٥) عن عبدالله بن عمرو : « بَلِّغُوا عَنِّى وَلَوْ آيَة ، وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِى اسرائيل ولا حَرَج ، ومن كذب على متعمداً فليتبوأ مَقْعَدَهُ من النار » مع قوله ﷺ فى الحديث الصحيح(٥٦) : « إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم » .

فإنه رخص فى الحديث عنهم ، ومع هذا نهى عن تصديقهم وتكذيبهم ، فلو لم يكن فى التحديث المطلق عنهم فائدة لما رخص فيه وَأَمَر به ، ولو جاز تصديقهم بمجرد الإخبار ، لما نهى عن تصديقهم ، فالنفوس تنتفع بما تظن صدقه فى مواضع .

---

(٥٤) لاحظ تفريق شيخ الاسلام بين قول الامام أحمد ، وبين قول من قال بالعمل بالضعيف فى الفضائل ، وهو يلتقى مع ماقررته آنفاً أن كلام الأئمة المذكورين ليس فيه مسئلة العمل أصلاً .

(٥٥) كتاب « أحاديث الأنبياء » باب « ماذكر عن بنى اسرائيل » حديث رقم «٣٤٦١» .

(٥٦) صحيح بلفظ : « لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم ، وقولوا ﴿ آمنا بالله وماأنزل إلينا وما أنزل إليكم ﴾ . أورده البخارى فى ثلاثة مواضع من صحيحه ، الأول فى الشهادات ، باب ٢٩ لا يسأل أهل الشرك عن الشهادة وغيرها مُعَلَّقاً ، ثم وَصَلَهُ فى التفسير ، باب ﴿ قولوا آمنا بالله ومأأنزل إلينا ﴾ حديث رقم (٤٤٨٥) ، وفى الاعتصام ، باب قول النبى ﷺ « ولا تسألوا أهل الكتاب عن شىء » حديث رقم (٧٣٦٢) . وكذا أخرجه النسائى فى التفسير ، فى الكبرى – رقم (٤٠٧) من سورة العنكبوت ، نشر مركز السنة للبحث العلمى وكلاهما أخرجاه من حديث أبى هريرة .

فإذا تضمنت أحاديث الفضائل الضعيفة تقديراً وتحديداً ، مثل صلاة فى وقت معين ، بقراءة معينة ،أو على صفة معينة ، لم يجز ذلك ، لأن استحباب هذا الوصف المعين لم يثبت بدليل شرعى ، بخلاف مالوروى فيه :

« من دخل السوق فقال : لا إله إلا الله كان له كذا وكذا ... »(٥٧) فإن ذكر الله فى السوق مستحب لما فيه من ذكر الله بين الغافلين ، كما جاء فى الحديث المعروف : « ذاكر الله فى الغافلين ، كالشجرة الخضراء بين الشجر اليابس »(٥٨) .

فأما تقدير الثواب المرويّ فيه فلا يضر ثبوته ولا عدم ثبوته .

فالحاصل : أن هذا الباب يروى ويعمل به فى الترغيب والترهيب ، لا فى الاستحباب ، ثم اعتقاد موجبه وهو مقادير الثواب والعقاب ، يتوقف على الدليل الشرعيّ . »أهـ .

= أما لفظ الحديث كما هنا ، فإنه أخرجه أبو داود فى سننه ، كتاب العلم ، باب رواية حديث أهل الكتاب ، حديث رقم (٣٦٢٧) ، والإمام أحمد فى مسنده (١٣٦/٤) كلاهما من طريق الزهرى عن ابن أبى نملة ، عن أبى نملة الأنصارى الصحابى رضى الله عنه ــ فى قصة ــ واسنادهما فى غاية الصحة ، لولا مافى نملة بن أبى نملة من الجهالة ، لم يوثقه سوى ابن حبان فذكره فى ثقاته ، وأخرج له فى صحيحه ، وقال الحافظ فى التقريب : مقبول ، وعزا هذا الحديث فى الاصابة رقم (١١٥٧) لابن منده ، وابن السكن ، والحارث بن أبى أسامة .

(٥٧) حديث ذكر السوق أَعَلَّهُ الدارقطنى فى عِلَلِه ٢ : ٤٨ بالاضطراب ، وقال أبو حاتم فى العلل ٢ : ١٧١ ، ١٨١ : هذا حديث منكر . وللحديث شواهد ذكرها عبدالله بن يوسف الجديع فى تحقيق كتاب : « فضل التهليل وثوابه الجزيل » لابن البَنَّاء ، فى التعليقة رقم : ٢٣ وليس هذا مَحلَّ بحثه .

(٥٨) حديث ضعيف جداً ، انظر السلسلة الضعيفة للعلامة الألبانى ــ حفظه الله ــ رقم (٦٧١) .

٧ - **وقال أيضاً**[٥٩] :

« ولا يجوز أن يعتمد فى الشريعة على الأحاديث الضعيفة ، التى ليست صحيحة ولا حسنة ، ولكن أحمد بن حنبل وغيره من العلماء جوزوا أن يروى فى فضائل الأعمال ، مالم يعلم أنه ثابت ، إذا لم يعلم أنه كذب .

وذلك أن العمل إذا علم أنه مشروع بدليل شرعى ، وروى فى فضله حديث لا يعلم أنه كذب ، جاز أن يكون الثواب حقاً ، ولم يقل أحد من الأئمة أنه يجوز أن يجعل الشىء واجباً أو مستحباً بحديث ضعيف ، ومن قال هذا فقد خالف الأجماع[٦٠] ، وهذا كما أنه لا يجوز أن يحرم شىء إلا بدليل شرعى ، لكن إذا علم تحريمه ، وروى حديث فى وعيد الفاعل له ، ولم يعلم أنه كذب ، جاز أن يرويه .

فيجوز أن يروى فى الترغيب والترهيب مالم يعلم أنه كذب ، لكن فيما علم أن الله رَغَّب فيه ، أو رَهَّب منه ، بدليل آخر ، غير هذا الحديث المجهول حاله »أهـ .

٨ - **وقال الإمام الشاطبى فى « الاعتصام »**[٦١]

« ... كل مارغب فيه ، إن ثبت حكمه أو مرتبته فى المشروعات من طريق صحيح ، فالترغيب فيه بغير الصحيح مغتفرة .

وان لم يثبت إلا من حديث الترغيب ، فَاشْتَرِطِ الصحة أبداً ، وإلا خرجت

---

(٥٩) مجموع الفتاوى ١ : ٢٥٠ - ٢٥١ ، ثم ذكر اصطلاح الترمذى فى تقسيم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف ، وأن أحمد بن حنبل قصد بالضعيف : الحسن .

(٦٠) تأمل هذا الاجماع ، وفيه الرد على من زعم أن الضعيف حجة بنفسه فى الفضائل ونحوها ، وكذا فى ثبوت الاستحباب .

(٦١) ١ : ٢٣١ .

عن طريق القوم المعدودين فى أهل الرسوخ .

فلقد غلط فى هذا المكان جماعة ممن ينسب إلى الفقه ، ويتخصص عن العوام بدعوى رتبة الخواص ، وأصل هذا الغلط عدم فهم كلام المحدثين فى الموضعين ، وبالله التوفيق » أهـ .

قلت : هذا كلام رصين جداً ، وهو خلاصة بحث طويل للشاطبى رحمه الله تعالى ، آثرت الاكتفاء بخلاصته هنا ، للاختصار والايجاز ، وسائر بحثه مهم جداً ، سأورده لك فى فصل النظر فى شروط العمل بالضعيف ، عند النظر فى الشرط الثانى . إن شاء الله تعالى .

٩ – وقال الشيخ على القارى فى « مرقاة المفاتيح »(٦٢)

« قوله : ان الحديث الضعيف يعمل به فى الفضائل ، وإن لم يعتضد إجماعاً ، كما قاله النووى ، محله : الفضائل الثابتة من كتاب أو سنة » أهـ .

١٠ – وقال الشهاب الخفاجى فى « شرح الشفا »(٦٣)

« ... ألا ترى أنه لوروى حديث ضعيف فى ثواب بعض الأمور الثابت استحبابها والترغيب فيه ، أو فى فضائل بعض الصحابة رضوان الله عليهم ، أو الأذكار المأثورة ، لم يلزم مما ذكر ثبوت حكم أصلاً ؟ . ولا حاجة لتخصيص الأحكام والأعمال كما توهم ، للفرق الظاهر بين الأعمال ، وفضائل الأعمال »أهـ .

---

(٦٢) المرقاة ٢ : ٣٨١

(٦٣) نقلاً عن قواعد التحديث للقاسمى ص : ١٢٠ .

٥ – وقال العلامة الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المُعَلّمىّ اليَمَانِىّ فى « الأنوار الكاشفة »(٦٤)

« معنى التساهل فى عبارات الأئمة : هو التساهل بالرواية ؛ .

كان من الأئمة من إذا سمع الحديث لم يروه حتى يتبين له أنه صحيح ، أو قريب من الصحيح ، أو يوشك أن يصح إذا وجد مايعضده ، فاذا كان دون ذلك لم يروه البتة .

ومنهم من إذا وجد الحديث غير شديد الضعف وليس فيه حكم ولا سنة ، إنما هو فى فضيلة عمل متفق عليه ، كالمحافظة على الصلوات فى جماعة ونحو ذلك ، لم يمتنع من روايته .

فهذا هو المراد بالتساهل فى عباراتهم ، ... غير أن بعض من جاء بعدهم فَهِمَ منها التساهل فيما يَرِدُ فى فضيلة لأمر خاص قد ثبت شرعه فى الجملة ، كقيام ليله مُعيّنة ، فإنها داخلة فى جملة ماثبت من شرع قيام الليل ، فبنى على هذا جواز أو استحباب العمل بالضعيف .

وقد بَيَّن الشاطبى فى الاعتصام(٦٥) خطأ هذا الفهم ، ولى فى ذلك رسالة لا تزال مسودة(٦٦) .

---

(٦٤) الأنوار ص : ٩١ . الطبعة الثانية ـ المكتب الاسلامى .

(٦٥) وقد نقلت لك كلام الشاطبى بِرُمَّتِهِ فى الفصل الثالث .

(٦٦) أسأل الله تعالى أن تقع هذه الرسالة بين أيدى طلاب العلم ، ولو مُسَوَّدَة ، فإن المعلمى رحمه الله تعالى ـ له تحقيقات .. يَعِزُّ وجودها فى هذه الأزمان المتأخرة . وقد شرعت وجَمعتُ رسالة تُعَرِّفُ النّاسَ ـ بخاصة طلاب العلم منهم ـ بمكانة هذا الرجل المغمور الذى لم يُعْطَ حَقَّهُ من الاهتمام بعلمه وتآليفه وما حققه من كتب التراث الضخمة ، فجمعت كلامه : فى الرجال ، والتاريخ ، وقواعد مصطلح الحديث وغير ذلك من الفوائد

على أن جماعة من المحدثين جاوزوا فى مجاميعهم ذاك الحد ، فأثبتوا فيها ؛ كل حديث سمعوه ولم يتبين لهم عند كتابته أنه باطل .

وأفرط آخرون فجمعوا كل ماسمعوا ، معتذرين بأنهم لم يلتزموا إلا أن يكتبوا ماسمعوه ويذكروا سنده ، وعلى الناس ألا يثقوا بشيء من ذلك حتى يعرضوه على أهل المعرفة بالحديث ورجاله .

ثم جاء المتأخرون فزادوا الطين بِلَّة بحذف الأسانيد . والخلاص من هذا سهل ، وهو أن تبين للناس الحقيقة ، ويرجع إلى أهل العلم والتقوى والمعرفة ، لكن المصيبة حق المصيبة : إعراض الناس عن هذا العلم العظيم ، ولم يبق إلا أفراد يلمون بشيء من ظواهره ، ومع ذلك فالناس لا يرجعون إليهم ، بل فى الناس من يمقتهم ويبغضهم ويعاديهم ، ويتفنن فى سبهم عند كل مناسبة ، ويدّعى لنفسه مايدّعى ، ولا ميزان عنده إلا هواه لا غير ، ومايخالف هواه لا يبالى به ولو كان فى الصحيحين ، عن جماعة من الصحابة ، ويحتج بما يحلو له من الروايات فى أى كتاب وجد ، وفيما يحتج به : الواهى والساقط والموضوع ... »(٦٧) .

قلت : مما سبق يعلم أن من ادَّعَى أن الحديث الضعيف حجة بنفسه فى اثبات فضيلة عمل أو كراهته دون أن يأتى دليل صحيح من كتاب أو من سنة على مدح هذا العمل أو ذَمِّه ، فقد قال على الله بغير علم ، وشرع فى الدين مالم يشرع .

والفرائد وانتزعت ذلك كله من كل ماوصل إلينا من كلامه تأليفاً أو تحقيقاً ورتبته ، وجمعت كل نظير إلى مثله . يسر الله تعالى إتمامها ونشرها .

(٦٧) هذا كلام نفيس جداً ، ماأَصْدَقُهُ وأَحْكَمُهُ ، وقد آثرت إيراده مع بُعْدِ آخره عن محل الشاهد الذى أردته ، زيادة فى الفائدة وتبصرة للقارىء .

ومنه يعلم أن قولَ أبي الحسنات اللكنوى رحمه الله فى « الأجوبة الفاضلة »(٦٨) : « فالحق فى هذا المقام : أنه إذا لم يثبت ندب شيء أو جوازه بخصوصه بحديث صحيح ، وورد بذلك حديث ضعيف ليس بشديد الضعف : **يثبت استحبابه وجوازه به** ، بشرط أن يكون مندرجاً تحت أصل شرعى ، ولا يكون مناقضاً للأصول الشرعية والأدلة الصحيحة »أهـ . ليس بصواب ، بل لا يثبت به استحباب ولا جواز ولا كراهة ، ولا شيء .

---

(٦٨) ص : ٥٥ .

فائدة : كانت الأسانيد عند المتقدمين ـ فى نفسها ـ بياناً لأحوال المتون ، فإذا رووا الحديث فى الفضائل بإسناده ، وكان فيه ضعف ، ربما لم يُبَيِّنُوا ذلك ، وهذا المعنى هو الذى حمل عليه أبو عمرو بن الصلاح وغيره مسألة التساهل المذكورة ، وتبقى هاهنا كلمة : وهى الفرق الواضح بين القدماء والمتأخرين فى هذه المسئلة ، فأين الذين كانوا يطلبون الحديث منذ نعومة أظفارهم ، وحداثة أعمارهم ، فلا يبلغ أحدهم الحنث إلا وقد مارس علم الرجال والعلل ، ودرس أحوال الرواة جرحاً وتعديلاً ، وحفظ أعمارهم ووفياتهم ، وعرف شيوخهم وتلاميذهم ، وحَلَّهُم وترحالهم ، ومن لقى ، ومن لم يلق ، ومن لقيه ولم يسمع منه ، ومن لم يسمع منه سوى كذا وكذا حديث ، ومن ضُعِّفَ فى فلان بعَيْنِهِ ... وهكذا . فإذا سمع أحدهم الحديث نَقَد رجاله ، وكشف عَوَارَهُ ، وعرف الصحيح من السقيم ، والمتصل من المنقطع . وكان هذا الحال منتشراً عندهم أو على الأقل عند أكثرهم . أما الآن فقد أصبح هذا العلمُ عزيز الوجود ، عِزَّةَ الكبريت الأحمر ، فلا يمكن اجراء هذه القاعدة بهذا المعنى ـ وهو رواية الضعيف دون بيان لضعفه ـ فى هذه الأعصار التى لم يَعُدِ الناسُ يفرقون فيها بين الحديث وغيره من الحِكَمَ والمواعظ والقصص ، فينسبون إليه ﷺ كل ما يستحسنون معناه . والله المستعان .(٦٩)

قال السخاوى فى فتح المغيث(٦٩) : « لا يُبْرَأُ فى هذه الأعصار بالاقتصار على إيراد اسناده بذلك لعدم (الأمن) من المحذور به ، وإن صنعه أكثر المحدثين فى الأعصار الماضية من سَنَة مائتين وهلم جَرًّا ... » .

---

(٦٩) فتح المغيث (٢٣٦/١) .

الفصل الثالث

فى ذكر شروط المذهب الأول القائل بهذه القاعدة ، مع النظر فيها

قال الحافظ السخاوى فى « القول البديع فى فضل الصلاة على الحبيب الشفيع »(٧٠)

١ – « وقد سمعت شيخنا ـ [يعني الحافظ ابن حجر] مراراً يقول ـ وكتبه لى بخطه : إن شرائط العمل بالضعيف ثلاثة :

الأول : متفق عليه ، أن يكون الضعف غير شديد ، فيخرج من انفرد من الكذابين والمتهمين بالكذب ، ومن فحش غلطه .

الثانى : أن يكون مندرجاً تحت أصل عام ، فيخرج مايخترع بحيث لا يكون له أصل أصلاً .

الثالث : أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته ، لئلا ينسب إلى النبى ﷺ مالم يقله .

قال : والأخيران عن ابن عبدالسلام ، وعن صاحبه ابن دقيق العيد ، والأول نقل العلائى الاتفاق عليه . »أهـ . كلام السخاوى رحمه الله تعالى .

قلت : هذه هى الشروط التى اشتهرت عن الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى ، وقبل النظر فيها أضيف إليها شرطا رابعاً عزاه للعِزّ بن عبدالسلام وغيره .

الرابع : قال الحافظ فى « تبيين العجب بما ورد فى فضل رجب »(٧١)

---

(٧٠) ص : ١٩٥ .

(٧١) ص : ٢٣ – ٢٦ ط قرطبه ، بتحقيق أخى فى الله : طارق بن عوض الله الدارعمى .

٢ – « ... ولكن اشتهر أن أهل العلم يتسمحون فى إيراد الأحاديث فى الفضائل ، وإن كان فيها ضعف ، ما لم تكن موضوعة ، وينبغى مع ذلك اشتراط أن يعتقد العامل كون ذلك الحديث ضعيفاً .

وأن لا يشهر ذلك ، لئلا يعمل المرء بحديث ضعيف ، فيشرع ماليس بشرع ، أو يراه بعض الجهال فيظن أنه سنة صحيحة(٧٢) .

وقد صرح بمعنى ذلك الأستاذ أبومحمد بن عبدالسلام وغيره ، وليحذر المرء من دخوله تحت قوله ﷺ : « من حدث عنى بحديث يرى أنه كذب ، فهو أحد الكاذبين » . فكيف بمن عمل به ؟!

ولا فرق فى العمل بالحديث فى الأحكام أو فى الفضائل ، إذ الكل شرع(٧٣) » أهـ .

قلت : هذه أربعة شروط ذُكِرَتْ لجواز العمل بالضعيف فى الفضائل

(٧٢) هذا الشرط لم أر من ذكره سوى شيخ الاسلام ابن حجر ، رحمه الله تعالى ، وسيأتى تعليقى عليه بعد قليل .

(٧٣) فَهِمَ العلامة الألبانى – حفظه الله تعالى – من هذه الجملة ، أن الحافظ رحمه الله يميل إلى عدم جواز العمل بالضعيف ، لكنه لم يجزم بذلك فقال « ويبدو لى ... » كما فى مقدمة « تمام المنة » ص : ٣٧ . والحق أن مذهب الحافظ فى هذه المسئلة غير واضح ، وحَمَلَ كثير من أهل العلم نَقْلَهُ لشروط الأئمة فى ذلك ، على أنه مذهبه ، لكن مجرد النقل ليس بكافٍ ، فأما قوله هنا فى « تبيين العجب » فهو تضييق لخناق هذه القاعدة وقد وقفت له على كلمة أَقَرَّ فيها أبا الحسن بن القطان فى أن الذى يعمل به فى الفضائل هو الحسن لغيره فى اصطلاح الترمذى ، وهو الضعيف الذى اعتضد من طرق ، فقال فى « النكت على ابن الصلاح » ١ : ٤٠٢ : « وقد صرح أبو الحسن بن القطان أحد الحفاظ النقاد من أهل المغرب فى كتابه « بيان الوهم والايهام » بأن هذا القسم [يعنى الحسن لغيره] لا يحتج به كله ، بل يعمل به فى فضائل الأعمال ، ويتوقف عن العمل به فى الأحكام ، إلا إذا كثرت طرقه أو عضده اتصال عمل أو موافقه شاهد صحيح أو ظاهر قرآن .

قال الحافظ : وهذا حسن قوى رايق ، ما أظن مُنْصِفاً يأباه ، والله الموفق . أهـ .

ونحوها ، أضيف إليها ماجاء فى كلام شيخ الاسلام ابن تيمية ، السابق ذكره ، والذى قررناه آنفاً ، وهى :

الخامس: أن يكون العمل الوارد فى ذلك الضعيف ، مما ثبت بالشرع حُكْمُهُ مَدْحاً أو ذَمًّا . وهذا وان كان يلتقى مع الشرط الثانى ، إلا أن النص عليه أبلغ فى البيان .

السادس: أن لا يشتمل ذاك الضعيف على تفصيلات أو تقديرات ، أو تحديدات ، زيادة على ماثبت فى الصحيح .

هذا هو محصل ماشرد من كلام أهل العلم فى تلك القيود التى قيدوا بها استعمال الحديث الضعيف فيما ذكرناه سابقاً .

وهاك القاء الضوء على تلك الشروط :

أما الشرط الأول ، فلابد لمن أراد استعمال شيء من تلك الأحاديث أن يُمَيِّزَ بين الضعف الشديد من اليسير ، أو يَعْتَمِدَ على أَهْلٍ لذلك التمييز ، وَلِى عَلَى هذا الشرط اشكال ... ،

فإن معرفة درجة الضعف فى حديثٍ مَا ، أَدَقُّ من مُجَرَّد معرفة الضعف من الصحة ، ولذلك لا يقوم به إلا خواص أهل العلم .

ثم إن هذا أمر مما تختلف فيه الأنظار ، فَرُبَّ حديث شديد الضعف عند زَيْد ، لكنه محتمل الضعف عند عمرو ، وهذا باب يدخل منه التساهل فى الحكم على الأحاديث ، فيُعْمَلُ بكل ضعيف بحجة كون ضعفه يسيراً ، حتى عُمِلَ بالموضوع ، والمنكر ، والمتروك . والله المستعان .

وأما الثانى ، فإن هذا الأصل العام ، له ضوابط يجب مراعاتها ، ولولا ذلك لكان هذا الشرطُ ـ بفهمه الخاطىء ـ من أعظم الذرائع والأسباب فى فتح أبواب من البدع والمحدثات .

وقد أوضح العلامة الأصولى المحقق الامام أبو اسحاق الشاطبى رحمه الله تعالى ، فى كتابه النافع « الاعتصام » تلك الضوابط أيُّمَا إيضَاح وبَيَانٍ ، وقسم ذلك « الأصل العام » تقسيمات مُحْكَمَة ، وقد آثرت نقل ماله تعلق بهذا الشرط الثانى من كلامه رحمه الله تعالى :

قال الشاطبى :(٧٤)

٣ - « ولو كان من شأن أهل الاسلام .. الأخذُ من الأحاديث بكل ماجاء عن كل من جاء ، لم يكن لانتصابهم للتعديل أو التجريح معنىً ، مع أنهم قد أجمعوا على ذلك ، ولا كان لطلب الاسناد معنىً يتحصل ، فلذلك جعلوا الاسناد من الدين ، ولا يعنون ، « حدثنى فلان عن فلان » مُجَرَّدَاً ، بل يريدون ذلك لما تضمنه من معرفة الرجال الذين يحدث عنهم ، حتى لا يسند عن مجهول ، ولا مجروح ، ولا متهم ، إلا عمن تحصل الثقة بروايته ، لأن روح المسألة أن يغلب على الظن من غير ريبة أن ذلك الحديث قد قاله النبى ﷺ لنعتمد عليه فى الشريعة ، ونسند إليه الأحكام .

والأحاديث الضعيفة الإسناد لا يغلب على الظن أن النبى ﷺ قالها ، فلا يمكن أن يسند إليها حكم ، فما ظنك بالأحاديث المعروفة الكذب ؟ نَعَمْ ، الحامل على اعتمادها فى الغالب إنما هو ماتقدم من الهوى المتبع ...(٧٥) .

---

(٧٤) الاعتصام : ١ : ٢٢٥ .

(٧٥) ثم ذكر هنا مسألة تقديم الإمام أحمد للحديث الضعيف على القياس والرأى ، وفَنَّدها . وقال : انه كلام مجتهد يحتمل اجتهاده الخطأ والصواب ... فيجب تأويله على أن يكون أراد به الحسن السند ... وستأتى هذه المسألة فى فصل مستقل .

[إشكال حول اشتراط الصحة فى أحاديث الترغيب](٧٦)

فإن قيل : هذا كله رد على الأئمة الذين اعتمدوا على الأحاديث التى لم تبلغ درجة الصحيح ، فإنهم كما نصوا على اشتراط صحة الإسناد ، كذلك نصوا أيضاً على أن أحاديث الترغيب والترهيب لا يشترط فى نقلها للاعتماد صحة الاسناد ، بل ان كان ذلك ، فبها ونعمت ، وإلا فلا حرج على من نقلها واستند إليها ، فقد فعله الأئمة كمالك فى « الموطأ » ، و ابن المبارك فى « رقائقه » ، وأحمد بن حنبل فى « رقائقه » وسفيان فى « جامع الخير » وغيرهم .

فكل ما فى هذا النوع من المنقولات راجع إلى « الترغيب والترهيب » وإذا جاز اعتماد مثله ، جاز فيما كان نحوه مما يرجع إليه ، كصلاة الرغائب ، والمعراج ، وليلة النصف من شعبان ، وليلة أول جمعه من رجب .. وصيام رجب ، والسابع والعشرين منه ، وما أشبه ذلك ، فإن جميعها راجع إلى « الترغيب فى العمل الصالح » . فالصلاة على الجملة ثابت أصلها ، وكذلك الصيام ، وقيام الليل ، كل ذلك راجع إلى خير ، نقلت فضيلته على الخصوص .

وإذا ثبت هذا فكل ما نقلت فضيلته فى الأحاديث ، فهو من باب « الترغيب » ، فلا يلزم فيه شهادة أهل الحديث بصحة الاسناد بخلاف الأحكام .

فإذاً هذا الوجه من الاستدلال من طريق الراسخين ، لا من طريق الذين فى قلوبهم زيغ ، حيث فرقوا بين أحاديث الأحكام ، فاشترطوا فيها الصحة ، وبين أحاديث الترغيب والترهيب ، فلم يشترطوا فيها ذلك .

---

(٧٦) هذا العنوان اقتبسته من العلامة الألبانى حفظه الله تعالى فى مقدمة « صحيح الترغيب والترهيب » ص : ٣٠ - ٣١ ، وليس من صنيع الشاطبى رحمه الله .

[رد الإشكال بتفصيل علمى دقيق](٧٦)

فالجواب : أن ماذكره علماء الحديث من التساهل فى أحاديث الترغيب والترهيب لا ينتظم مع مسألتنا المفروضة ، وبيانه :

أن العمل المتكلم فيه :

١ – إما أن يكون منصوصاً على أصله جملة وتفصيلاً .

٢ – أو لا يكون منصوصاً عليه لا جملة ولا تفصيلاً .

٣ – أو يكون منصوصاً عليه جملة لا تفصيلاً .

فالأول : لا اشكال فى صحته ، كالصلوات المفروضات ، والنوافل المرتبة لأسباب وغيرها ، وكالصيام المفروض ، أو المندوب على الوجه المعروف ، إذا فعلت على الوجه الذى نُصَّ عليه من غير زيادة ولا نقصان(٧٧) ؛ كصيام عاشوراء أو يوم عرفة ، والوتر بعد نوافل الليل ، وصلاة الكسوف .

فالنص جاء فى هذه الأشياء صحيحاً على ماشرطوا ، فثبتت أحكامها من الفرض والسنة والاستحباب . فإذا ورد فى مثلها أحاديث ترغيب فيها ، أو تحذير من ترك الفرض منها ، وليست بالغة مبلغ الصحة ، ولا هى أيضاً من الضعف بحيث لا يقبلها أحد ، أو كانت موضوعة لايصح الاستشهاد بها ، فلا بأس بذكرها والتحذير بها والترغيب ، بعد ثبوت أصلها من طريق صحيح .

والثانى : ظاهر أنه غير صحيح(٧٨) ، وهو عين البدعة ، لأنه لا يرجع إلا

---

(٧٧) هذا القيد ، سبق تقريره ، ونقل كلام ابن تيمية فيه ، فراجعه فإنه مهم .

(٧٨) وقد حاول بعضهم ادعاء صحته ، وهو أبعد مايكون عن التحقيق والتحرير .

لمجرد الرأى المبنى على الهوى ، وهو أبدع البدع وأفحشها كالرهبانية المنفية عن الاسلام ، والخصاء ، لمن خشى العنت ، والتعبد بالقيام فى الشمس ، أو بالصمت من غير كلام أحد ، فالترغيب فى مثل هذا لا يصح ، إذ لا يوجد فى الشرع ، ولا أصل له يرغب فى مثله ، أو يحذر من مخالفته .

والثالث :(٧٩) ربما يتوهم أنه كالأول من جهة أنه إذا ثبت أصل عبادة فى الجملة ، فيسهل فى التفصيل نقله من طريق غير مشترط الصحة ، فمطلق التنفل بالصلاة مشروع ، فإذا جاء ترغيب فى صلاة ليلة النصف من شعبان ، فقد عضده أصل الترغيب فى صلاة النافلة ، وكذلك إذا ثبت أصل صيام ، ثبت صيام السابع والعشرين من رجب ، وماأشبه ذلك .

وليس كما توهموا ،

لأن الأصل إذا ثبت فى الجملة لا يلزم إثباته فى التفصيل . فإذا ثبت مطلق الصلاة ، لا يلزم منه اثبات الظهر والعصر ، أو الوتر أو غيرها ، حتى ينص عليها على الخصوص . وكذلك إذا ثبت مطلق الصيام لا يلزم منه اثبات صوم رمضان ، أو عاشوراء ، أو شعبان أو غير ذلك ، حتى يثبت بالتفصيل بدليل صحيح ، ثم ينظر بعد ذلك فى أحاديث الترغيب والترهيب ، بالنسبة إلى ذلك العمل الخاص الثابت بالدليل الصحيح .

وليس فيما ذكر من السؤال شيء من ذلك ، إذ لا ملازمة بين ثبوت التنفل الليلى والنهارى فى الجملة ، وبين قيام ليلة النصف من شعبان بكذا وكذا ركعة ، يقرأ فى كل ركعة منها بسورة كذا على الخصوص كذا وكذا مرة . ومثله صيام اليوم الفلانى من الشهر الفلانى ، حتى يصير تلك العبادة مقصودة

---

(٧٩) هذا هو محل الشاهد من كلام العلامه الشاطبى رحمه الله تعالى ، على الشرط الثانى ، فاحفظه تسلم من مغالطات القوم وشطحاتهم .

على الخصوص ، ليس فى شيء من ذلك ما يقتضيه مطلق شرعية التنفل بالصلاة والصيام .

والدليل على ذلك

أن تفضيل يوم من الأيام ، أو زمان من الأزمنة بعبادةٍ مَا ، يتضمن حكماً شرعياً فيه على الخصوص ، كما ثبت لعاشوراء مثلاً ، أو لعرفة ، أو لشعبان ـ مزية على مطلق التنفل بالصيام ـ فإنه ثبتت له مزية على الصيام فى مطلق الأيام ، فتلك المزية اقتضت مرتبة فى الأحكام أعلى من غيرها ، بحيث لا تفهم من مطلق مشروعية صيام النفل(٨٠) ، لأن مطلق المشروعية يقتضى أن الحسنة بعشر أمثالها ، إلى سبعمائة ضعف فى الجملة ، وصيام يومٍ عاشوراء يقتضى أنه يكفر السنة التى قبله ، فهو أمر زائد على مطلق المشروعية ، ومساقه يفيد له مزية فى الرتبة ، و ذلك راجع إلى الحكم .

فَإذاً ، هذا الترغيب الخاص يقتضى مرتبة فى نوع من المندوب خاصة ، فلابد من رجوع اثبات الحكم إلى الأحاديث الصحيحة بناءً على قولهم : « إن الأحكام لا تثبت إلا من طريق صحيح » والبدع المستدل عليها بغير الصحيح لابد فيها من الزيادة على المشروعات كالتقييد بزمانٍ ، أو عددٍ ، أو كيفية مَا ، فيلزم أن تكون أحكام تلك الزيادات ثابتة بغير الصحيح ، وهو ناقض إلى ما أسَّسَهُ العلَماء .

ولا يقال : إنهم يريدون أحكام الوجوب والتحريم فقط ، لأننا نقول : هذا تحكم من غير دليل ، بل الأحكام خمسة ، فكما لا يثبت الوجوب إلا بالصحيح ، [فكذلك لا يثبت غيره من الأحكام الخمسة كالمستحب إلا

---

(٨٠) فى « الاعتصام » : الصلاة النافلة وما أحسبه إلا خطأ ناسخ أو طابع .

بالصحيح][81] ، فإذا ثبت الحكم ، فاستسهل أن يثبت فى أحاديث الترغيب والترهيب ولا عليك .

[**خلاصة كلام الشاطبى**][82]

فعلى كل تقديـر :

كل مارُغِّبَ فيه ، إن ثبت حكمه ومرتبته فى المشروعات من طريق صحيح ، فالترغيب بغير الصحيح مغتفر ، وإن لم يثبت إلا من حديث الترغيب ، فاشترط الصحة أبداً ، وإلا خرجت عن طريق القوم المعدودين فى أهل الرسوخ ، فلقد غلط فى هذا المكان جماعة ممن ينسب إلى الفقه[83] ، ويتخصص عن العوام بدعوى رتبة الخواص ، وأصل هذا الغلط عدم فهم كلام المحدثين فى الموضعين ، وبالله التوفيق . أهـ كلام الشاطبى رحمه الله تعالى .

قلت : مما سبق يتبين لك ما فى قول الامام النووى رحمه الله تعالى فى شرح مسلم[84] ، عند الإجابة عن رواية الأئمة عن المغفلين والضعفاء والمتروكين بأجوبة ... قال فى الجواب الرابع :

« أنهم قد يَرْوُون عنهم أحاديث الترغيب والترهيب وفضائل الأعمال والقصص والزهد ومكارم الأخلاق ونحو ذلك ، مما لا يتعلق بالحلال والحرام وسائر الأحكام ، وهذا الضرب من الحديث يجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل

---

(٨١) سقط من الأصل ، والسياق يقتضيه ، أفاده الألبانى حفظه الله تعالى .

(٨٢) عنوان زائد للبيان والتوضيح ، وكلام الشاطبى تحته قد سبق ، ولم أرد حذفه هنا لأنه زُبْدَة ما سبق إيراده .

(٨٣) أفادنى بعض الفضلاء ، أن الشاطبى رحمه الله تعالى قد يقصد بذلك الشيخ محيى الدين النووى رحمه الله تعالى : فالله أعلم بقصده .

(٨٤) فى خاتمة الباب الخامس من المقدمة ، قال النووى : « فرع فى جملة المسائل والقواعد التى تتعلق بهذا الباب » ص (١٢٥) وهذه هى المسئلة الثالثة هناك .

فيه ، ورواية ما سوى الموضوع منه ، **والعمل به** ؛ لأن أصول ذلك صحيحة مقررة فى الشرع ، معروفة عند أهله .. » **قلت** : فاطلاق التعليل بكون أصول الضعيف صحيحة مقررة فى الشرع ، معروفة عند أهله فيه ملاحظتان :

الأولى : أن هذا نص من النووى رحمه الله تعالى على الشرط الثانى الذى معنا ، خلافاً للسيوطى رحمه الله تعالى وغيره ، الذين استدركوا على النووى اكتفاءه بذكر الشرط الأول ، كما فى « تدريب الراوى »[٨٥] .

الثانية : هذا الاطلاق ليس بِجَيِّد ، وقد أوضحت لك فيما نقلته عن ابن تيمية والشاطبى ، أنه لا يكفى مجرد وجود الأصل ، بل لابد أن يكون ما اشتمل عليه الحديث الضعيف الوارد فى المسئلة ، هو عين مافى ذلك الأصل ، بدون زيادة تقدير أو تحديد أو تفصيل ، وإلا احتجنا إلى ثبوت ذلك الزائد ، واهمال هذا الشرط ذريعة إلى الوقوع فى البدع ، لاسيما الاضافية ، وهى التى ثبت أصلها لكن لم يثبت أو أخترع تفصيلها : زماناً ، أو مكاناً ، أو كيفية ، أو عدداً ، أو هيئة ، ونحوه .

فإذا تقرر هذا ، فاعلم أن ذلك الشرط بتلك القيود يجعل العمل إنما هو بالأصل الثابت ، لا بالحديث الضعيف ، ويكون فائدة ايراد ذاك الضعيف وكتابته وروايته وسماعه واسماعه إنما هو مطلق الحث على الفعل أو على الترك ، كما بَيَّنْتُه آنفا .

وهاهنا أمر آخر ، وهو أن كثيراً من تلك الأحاديث الضعيفة تحمل كثيراً من التهويلات والمبالغات ، كالإفراط بالوعيد الشديد على الأمر الصغير ، أو الوعد العظيم على الأمر الحقير ، وهو كثير فى أحاديث القُصَّاص .

---

(٨٥) التدريب ٢ : ١٧٩ .

فائـدة : [اختلال النسب بين الأعمال عاقبة التهويل فى أحاديث الترغيب والترهيب][٨٦]

أحاديث الرقائق والترغيب والترهيب ـ وإن كانت لا تشتمل على حكم يحلل أو يحرم ـ إلا أنها تشمل على شيء آخر ، له أهميته وخطورته ، وهو مايترتب عليه من « اختلال النسب » التى وضعها الشارع الحكيم للتكاليف والأعمال .

فلكل عمل ـ مأمور به أو منهى عنه ـ وزن معين فى نظر الشارع بالنسبة لغيره من الأعمال ، ولا يجوز لنا أن نتجاوز به حده الذى حده له الشارع ، فنهبط به عن مكانته ، أو نرتفع به فوق مقداره .

ومن أشد الأمور خطراً إعطاء أهمية لبعض الأعمال الصالحة ، أكبر من حجمها وأكثر مما تستحقه ، بتضخيم مافيها من ثواب ، حتى تطغى على ماهو أهم منها ، وأعلى درجة فى نظر الدين .

وفى مقابل ذلك ، إعطاء أهمية لبعض الأعمال المحظورة ، وتضخيم مافيها من عقاب بحيث تجور على غيرها .

وقد ترتب على التهويل والمبالغات فى الوعد بالثواب ، والوعيد بالعقاب تشويه صورة الدين فى نظر المثقفين المستنيرين ، حيث ينسبون هذا الذى يسمعونه أو يقرءونه إلى الدين نفسه ، والدين منه براء .

وكثيراً ماأدت هذه المبالغات ـ وخصوصاً فى جانب الترهيب ـ إلى نتائج عكسية واضطرابات نفسية ، وكثيراً ما بَغَّضَ هؤلاء المبالغون رَبَّ الناس إلى الناس ، ونفروهم منه ، وأبعدوهم عن رحابه .

---

(٨٦) العنوان وما تحته ـ بتصرف فيهما ـ إستفدته من كتاب الدكتور يوسف القرضاوى « كيف نتعامل مع السنة » (ص ٧٧ – ٧٨) .

وأما الشرط الثالث : فيظهر منه أنه يلزم بيان ضعف الضعيف الوارد فى الفضائل ونحوها ، كى لا يعتقد ثبوته فى نفس الأمر ، مع أنه ربما كان غير ثابت فى نفس الأمر « ومن نظر فى الأحاديث الضعيفة نظر امعان وتدبر تبين له أنها إلا القليل منها يغلب على الظن أنها غير ثابتة فى نفس الأمر »(٨٧) .

وقد سبق ونقلت لك كلام الحافظ ابن حجر فى كتابه « تبيين العجب » بما يقرر ذلك ، فراجعه فى الشرط الرابع .

وهذا الشرط مما عَمَّتْ بإهْمَالِه وإغْفَالِه البَلْوَى ، من عِدَّةِ نَوَاحٍ :

منها : أن كثيراً ممن ينتصبون لوعظ الناس وإرشادهم ، تطفح ألسنتهم بذكر كُلِّ ما هَبَّ ودَبَّ من الأحاديث الواهية والمنكرة دون أدنى اشارة إلى مافيها من الضعف .

وهذا الأمر إن ساغ عند المتقدمين ، فَلِمَا ذكرته آنفاً من قيام الاسناد مقام البيان فى غالب الأمر ، أما فى هذه الأعصار المتأخرة ، فإنه لا يسوغ أبداً ذكرُ الضعيف ، بَلْهَ المنكر والباطل ، إلا مع بيان ضعفه ، وعدم صحة نسبته إلى رسول الله ﷺ .

ومنها : أن العوام من الناس ، وكذا بعض الخواص ، بل كثير منهم ، يعتقدون فى تلك الأحاديث الضعيفة ، المنتشرة على الألسنة ، وهذا يرجع تَارَةً إلى الاسترواح لما فى تلك الأحاديث من المعانى المُؤَثِّرَة ، التى تأخذ بالقلوب والألباب ، وتَارَةً إلى الاطمئنان لنقل من يُحْسَنُ الظنُّ به ، فلا يُتَصَوَّرُ نقله واعتماده مالا يصح فى الشريعة !

وكل هذا مما يُوَسِّعُ دائرة الكذب على الرسول ﷺ بقَصْدٍ وبغَيْر قَصْدٍ . ولهذا المعنى ، فقد شَدَّدَ **الإمامُ مسلمُ بن الحجاج رحمه الله تعالى** على من

(٨٧) استظهره بلفظه : طاهر الجزائرى فى « توجيه النظر » ص : ٢٩٠ ، وهو استظهار جَيِّد.

يروون الضعيف من الأحاديث ويقذفون بها إلى العوام ، من غير أن يبينوا ضعفها ، **فقال : فى مقدمة صحيحه**(٨٨) .

« وإنما ألزموا أنفسهم الكشف عن معايب رواة الحديث ، وناقلى الأخبار ، وأفتوا بذلك حين سُئلوا ، لِمَا فيه من عظيم الخطر ؛

إذ الأَخْبَارُ فى أمر الدين إنما تأتى بتحليل أو تحريم ، أو أمر أو نهى ، أو ترغيب أو تَرهيب(٨٩) ، فإذا كان الراوى لها ليس بمعدن للصدق والأمانة ، ثم أقدم على الرواية عنه من قد عَرَفَهُ ، ولم يُبَيِّنْ ما فيه لغيره ممن جهل معرفته ، كان آثماً بفعله ذلك ، غَاشًّا لعَوَامّ المسلمين ، إذ لا يُؤْمَنُ على بعض من سمع تلك الأخبار أن يستعملها أو يستعمل بعضها ، ولعلها أو أكثرها أكاذيب لا أصل لها .

مع أن الأخبار الصحيحة من رواية الثقات وأهل القناعة أكثر من أن يُضطرَّ إلى نقل من ليس بثقة ولا مَقْنَع ،

ولا أحسب كثيراً ممن يُعَرِّجُ من الناس على ما وصفنا من هذه الأحاديث الضعاف ، والأسانيد المجهولة ويَعْتَدُّ بروايتها بعد معرفته بما فيها من التَّوَهن و الضعف ، إلا أن الذى يحمله على روايتها والاعتداد بها : إرادة التكثر بذلك عند العوام ، ولأنْ يُقَال : ما أكثر ماجمع فلان من الحديث ، وألَّفَ من العَدَد .

ومن ذهب فى العلم هذا المذهب ، وسلك هذا الطريق فلا نصيب له فيه ، وكَانَ بأن يُسَمَّى « جاهلاً » أَوْلَى من أن يُنسَبَ إلى علم » .

---

(٨٨) فى آخر الباب الخامس من المقدمة . ص : ١٢٣ .

(٨٩) هذا المقطع ، هو الذى استظهر منه بعضهم أن مذهب مسلم رحمه الله تعالى التسوية فى الرواية والاحتجاج بين أحاديث الفضائل وأحاديث الأحكام .

قلت : هذه نظرة عابرة على الشروط الثلاثة التى نقلها شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر لجواز العمل بالضعيف فى الفضائل ونحوها .

ويبقى الشرط الذى أضافه الحافظ فى تبيين العجب ، وهو عدم اشهار ذلك ، لئلا يعمل المرء بحديث ضعيف ، فيشرع ماليس بشرع ، أو يراه بعض الجهال فيظن أنه سنة صحيحة ، ثم قال : « ولا فرق فى العمل بالحديث فى الأحكام أو فى الفضائل ؛ إذ الكل شرع » .

وهذا الشرط فى غاية من الرصانة والاحتياط فى أمر الدين ، وهو حقيق بأن يؤدى إلى انكماش حيز رواية الضعيف فى طائفة معينة ، وهم من لهم عناية بالأثر وعلم الحديث ، والعارفون بتمييز صحيح الحديث من سقيمه .

وتأتى أهمية هذا الشرط فى إيقاف كل قوم عند الذى يحسنونه ، فليست تلك القاعدة لحاطب ليل ، لا يميز بين الغث والسمين ، ولا الصحيح من الجريح ، و يتعلق بكل قولٍ ، دون فهم مراد قائله ، وبكل قاعدة ، دون معرفة شروطها وحدودها وقيودها وكيفية تطبيقها ؛

فإننا رأينا كثيراً ممن ينسبون إلى العلم ، أو يعملون فى مجال الدعوة والوعظ ، يملؤن أسماع الناس بالأحاديث والآثار الضعيفة ، بل والمنكرة .. دون التفات إلى تحقيق تلك النصوص من حيث القبول أو الرد ، ومدى مافيها من الضعف ، بحجة أنها فى الفضائل ونحوها ! ، ولا علم لهم بشروط الأئمة ، ولا علم للسامعين بتلك القاعدة أصلاً ، فيحسنون الظن بالدعاة والأئمة ويصدقون كل مايقال لهم ، فيعتقدون ثبوت تلك الأحاديث ، وينسبونها إلى الرسول ﷺ ، وهو منها بَرَاء ، وهذا باب واسع من أبواب الكذب على رسول الله ﷺ ، وباب أوسع من أبواب البدع والمحدثات .

وكثير من المفاهيم المغلوطة ، والبدع المنتشرة بين جماهير المسلمين ترجع إلى أحاديث ضعيفة ، راجت بينهم ، وتمكنت من عقولهم وقلوبهم . والله المستعان

وهو الهادى من الضلال .

أما الشرط الخامس والسادس فقد سبق استيفاء الكلام عليهما ، وهما مع الشرط الرابع للحافظ ابن حجر ، من أهم ثمار هذه الرسالة ــ نفع الله بها .

وبعد : فقد حان وقت الاطلاع على أقوال المذهب الثانى فى هذه المسئلة ، وهو المذهب الذى يُسَوِّى بين الفضائل والأحكام فى اشتراط صحة الحديث الوارد فيها(٩٠) ، وقد آثرت تأخيره عن ايراد المذهب الأول تمشياً على طريقة بعضهم ، فى تأخير مايراه راجحاً ، بعد ذكر مذهب المخالف ، ومناقشته والرد عليه ، فيكون الراجح عنده هو الذى يختم به الكلام ، بحيث يكون فى مناقشة خصمه ابتداءً ، دافعاً لكل اعتراض أو تعقيب على مذهبه المتأخر . وهذا ما اخترته فى طريقة عرض هذه الرسالة . فإن كان ما رأيته واخترته ورجحته صواباً ، فمن الله التوفيق ، وان تكن الأخرى فمن نفسى التقصير ، واسأله تعالى المغفرة .

(٩٠) أعنى الصحة الاصطلاحية ، بحيث يدخل فيها الحسن لذاته ولغيره . والمقصود بالصحة هنا : صحة الاحتجاج .

الفصل الرابع

فى ذكر المذهب الثانى القائل بالتسوية بين الفضائل والأحكام

١ – قال مسلم رحمه الله تعالى فى مقدمة صحيحه(٩١) :

« .. وإنما ألزموا أنفسهم الكشف عن معايب رواة الحديث ، وناقلى الأخبار وأفتوا بذلك حين سئلوا ، لما فيه من عظيم الخطر ،

إذ الأخبار فى أمر الدين إنما تأتى بتحليل أو تحريم ، أو أمر أو نهى ، **أو ترغيب أو ترهيب** ، فإذا كان الراوى لها ليس بمعدن للصدق والأمانة ، ثم أقدم على الرواية عنه من قد عرفه ولم يبين مافيه لغيره ممن جهل معرفته ، كان آثما بفعله ذلك ، غاشاً لعوام المسلمين ، **إذ لا يؤمن على بعض من سمع تلك الأخبار أن يستعملها** ، **أو يستعمل بعضها** ، ولعلها أو أكثرها أكاذيب لا أصل لها ... » .

٢ – وقال ابن رجب الحنبلى فى « شرح علل الترمذى »(٩٢) .

« وظاهر ماذكره مسلم فى مقدمته يقتضى ألا تروى أحاديث الترغيب والترهيب إلا عمن تروى عنه الأحكام ؛ فقد شنع فى مقدمة صحيحه على رواة الأحاديث الضعيفة ، والروايات المنكرة » .

---

(٩١) قد سبق وذكرت هذا النص بأتم مما هنا ، واقتصرت هنا على محل الشاهد ، . وكلام القدامى ، من غزارة فوائده ، يصح أن يبوب عليه بأكثر من باب ، ويوضع تحت أكثر من معنى .

(٩٢) ١ : ٧٤ .

٣ – وقال شمس الدين السخاوى فى « فتح المغيث »(٩٣) .

« ومنع ابن العربى المالكى العمل بالضعيف مطلقاً » .

٤ – وقال الشيخ جمال الدين القاسمى فى « قواعد التحديث »(٩٤) .

« والظاهر أن مذهب البخارى ومسلم ذلك أيضاً ، يدل عليه شرط البخارىّ فى صحيحه ، وتشنيع الإمام مسلم على رواة الضعيف كما أسلفناه ، وعدم اخراجهما فى صحيحيهما شيئاً منه » .

٥ – وقال ابن سيد الناس فى « عيون الأثر »(٩٥)

ثم غالب مايروى عن الكلبى أنساب وأخبار من أحوال الناس ، وأيام العرب وسيرهم ، وما يجرى مجرى ذلك ، مما سمح كثير من الناس فى حملة عمن لا تحمل عنه الأحكام .

وممن حكى عنه الترخص فى ذلك : الامام أحمد . وممن حكى عنه التسوية فى ذلك بين الأحكام وغيرها : يحيى بن معين ، وفى ذلك بحث ليس هذا موضعه » .

---

(٩٣) شرح ألفية الحديث للعراق ١ : ٢٦٨ .

(٩٤) القواعد ص : ١١٣ . وسيأتى على كلامه ، وكلام غيره ممن نقلوا هذا المذهب عن بعض الأئمة تعليقٌ .

(٩٥) تمامه : « فى فنون المغازى والشمائل والسير » ١ : ٢٤ عند أجوبته عما رمى به محمد بن اسحاق صاحب المغازى . من وجوه الطعن .

٦ - **وقال القاسمى أيضاً** :(٩٦)

« وهذا مذهب ابن حزم رحمه الله أيضاً ، حيث قال فى الملل والنحل : مانقله أهل المشرق والمغرب ، أو كافة عن كافة ، أو ثقة عن ثقة ، حتى يبلغ النبى ﷺ .. إلا أن فى الطريق رجلاً مجروحاً بكذب ، أو غفلة ، أو مجهول الحال ، فهذا يقول به بعض المسلمين ، ولا يحل عندنا القول به ، ولا تصديقه ، ولا الأخذ بشىء منه . »

٧ - **وقال الشاطبى فى الاعتصام** :(٩٧)

« ... كل مارغب فيه ، إن ثبت حكمه أو مرتبته فى المشروعات من طريق صحيح ، فالترغيب فيه بغير الصحيح مغتفرة .

وإن لم يثبت إلا من حديث الترغيب ، فاشترط الصحة أبداً ، وإلا خرجت عن طريق القوم المعدودين فى أهل الرسوخ ... » .

٨ - **وقال الإمام الشوكانى** :(٩٨)

« وقد سوغ بعض أهل العلم العمل بالضعيف فى ذلك مطلقاً ، وبعضهم منع من العمل بما لم تقم به الحجة مطلقاً ، وهو الحق ؛ لأن الأحكام الشرعية متساوية الأقدام فلا يحل أن ينسب إلى الشرع مالم يثبت كونه شرعاً ، لأن ذلك من التقول على الله بما لم يقل ... » .

---

(٩٦) يعنى فى « قواعد التحديث » ص : ١١٣ .

(٩٧) سبق هذا الكلام ، وأوردت منه هنا محل الشاهد .

(٩٨) نقلته عن رسالة « بذل الجهد فى تحقيق حديثىّ السوق والزهد » ص : ١١ ، لأبى عبد الله عادل بن عبدالله السعيدان ، تقديم الشيخ مقبل بن هادى ، وقد نقله المؤلف عن رسالة مخطوطه للشوكانى ، وهو كلام طويل مفيد جداً معظمه قد سبق معناه فى كلام الأئمة بخاصة الشاطبى وقد اكتفيت منه بما يفيد المراد وراجع الفوائد المجموعة ص ٢٨٣ .

٩ – وقال العلامة أبوشامة فى « الباعث على انكار البدع والحوادث »(٩٩)

« .. وكنت أود أن الحافظ(١٠٠) لم يذكر ذلك ، فان فيه تقريراً لما فيه من الأحاديث المنكرة ، فَقَدْرُهُ كان أَجَلَّ من أن يحدث عن رسول الله ﷺ بحديث يرى أنه كذب .

ولكنه جرى فى ذلك على عادة جماعة من أهل الحديث يتساهلون فى أحاديث فضائل الأعمال ، **وهذا عند المحققين من أهل الحديث وعند علماء الأصول والفقه خطأ** ، بل ينبغى أن يبين أمره إن علم ، وإلا دخل تحت الوعيد فى قوله ﷺ : « من حدث عنى بحديث يرى أنه كذب ، فهو أحد الكاذبين » .

١٠ – وقال العلامة أحمد محمد شاكر فى « شرح ألفية السيوطى »(١٠١) :

« والذى أراه أن بيان الضعف فى الحديث الضعيف واجب فى كل حال ؛ لأن ترك البيان يوهم المطلع عليه أنه حديث صحيح ، خصوصاً إذا كان الناقل له من علماء الحديث الذين يرجع إلى قولهم فى ذلك ، وأنه لا فرق بين الأحكام بين فضائل الأعمال ونحوها فى عدم الأخذ بالرواية الضعيفة ، بل لا حجة لأحدٍ إلا بما صح عن رسول الله ﷺ من حديث صحيح أو حسن » .

---

(٩٩) الباعث ص : ٧٥ .

(١٠٠) يعنى الحافظ ابن عساكر فى المجلس السادس بعد الأربعمائة من أماليه وهو فى فضل رجب ، وذكر فيه ثلاثة أحاديث منكرة .

(١٠١) شرح الألفية ص : ٩٤ ، وقال كلاماً نحوه وزاد عليه فى تعليقه على اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير ، المسمى « الباعث الحثيث » ص : ٧٦ .

١١ – وقال الأستاذ محمد محيى الدين عبد الحميد فى تعليقه على « توضيح الأفكار »(١٠٢)

« وكيف يتصور فيهم أنهم يرون الأخذ فى المواعظ ونحوها بالأحاديث الضعيفة فى اصطلاح المتأخرين(١٠٣) ، وفضائل الأعمال لا تخلو عن حكم أهونه : الإباحه ؟! وأى فرق بين حكم وحكم مادام معنى حكم المجتهد على شيء من الأشياء بحكم من الأحكام يتضمن حكماً ضمنياً على الله تعالى وعلى رسول الله صلوات الله وسلامه عليه بأنه يقضى فى هذا الموضوع بما يذهب إليه المجتهد ؟. » .

١٢ – وقال العلامة الألبانى حفظه الله تعالى فى مقدمة « صحيح الجامع »(١٠٤)

« ... وجملة القول : أننا ننصح إخواننا المسلمين فى مشارق الأرض ومغاربها أن يَدعوا العمل بالأحاديث الضعيفة مطلقاً ، وأن يوجهوا همتهم إلى العمل بما ثبت منها عن النبى ﷺ ، ففيها مايغنى عن الضعيفة ، وفى ذلك منجاة من الوقوع فى الكذب على رسول الله ﷺ ، لأننا نعرف بالتجربة أن الذين يخالفون فى هذا قد وقعوا فيما ذكرنا من الكذب ؛ لأنهم يعملون بكل ما هَبَّ ودَبَّ من الحديث ، وقد أشار ﷺ إلى هذا بقوله :

---

(١٠٢) الجزء الثانى ص : ١١٢ وله هناك كلام طيب فى هذه المسئلة ، يتفق فى معظمه مع ماقررناه هنا ، وقال فى آخر بحثه ذلك : « وقد أوضحنا هذا الموضوع غاية الايضاح ضنًّا بكرامة علمائنا وحملة ديننا ، أن ينسب إليهم التساهل البشع ، وهم الذين كانوا أشد الناس حرصاً على الدين ، وكانوا ــ مع ذلك ــ أكثر الناس دأباً على الذود عنه واحتمال الأذى فى سبيله ، والله تعالى أعلى وأعلم »أهـ .

(١٠٣) يعنى الضعيف الذى لا يرتقى إلى درجة الحسن .

(١٠٤) ص : ٥١ وهذا النص خلاصة بحث ، بل أبحاث طوال ، فرقها الشيخ الألبانى فى غير ماكتاب من كتبه ــ تراها جميعاً فى ثَبْت المراجع .

« كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أن يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ »(١٠٥)
رواه مسلم فى مقدمة صحيحه ، وعليه فأقول : كفى بالمرء ضلالاً أن يعمل بكل ماسمع »أهـ .

---

(١٠٥) راجع الهامش رقم : ٢٢ .

الفصل الخامس

فى التعليق على كلام أصحاب المذهب الثانى ، وذكر حجتهم وهو المذهب الراجح عندى

فأقول وبالله التوفيق :

تتلخص الحجة لهذا المذهب اجمالاً فى النقاط التالية :

١ – ليس ثَمَّ دليل معتبر على ذلك التفصيل الذى ادَّعَاهُ أصحاب المذهب الأول(١٠٦) ، فالكل شرع سواء كان توحيداً ، أو أحكاماً، أو فضائل ورقائق ومواعظ ونحوها ، فيلزم فى الجميع ثبوت الدليل .

---

(١٠٦) وأقرب ما استدل به أصحاب هذا المذهب قول من قال – كابن حجر الهيتمى فى الفتح المبين شرح الأربعين ص : ٣٦ – : أنه ان كان – يعنى الحديث الوارد فى ذلك – صحيحاً فى نفس الأمر ، فقد أُعْطِىَ حَقَّهُ مِنَ العَمَلِ ، وإلا لم يترتب على العمل به مفسدة تحليل ، ولا تحريم ، ولا ضياع حق للغير ...

وهذا الاستدلال هو الذى يدندن حوله من يريد أن ينتصر لهذا المذهب ، وليس فيه كبير حجة ولا برهان ، وذلك لعدة أمور :

● أحدها : أن احتمالَ كون الحديث صحيحاً ظنٌّ مرجوح ، كما هو حال كل حديث ضعيف لم يرتق لدرجة الحسن . والظن المرجوح ليس بحجة .

● ثانيها : أن الأحكام الشرعية هى : الواجب والمستحب والمباح والمكروه والحرام . وكلها أحكام توقيفية من جانب الشارع سبحانه ، فلا يجوز القول بواحد منها إلا بدليل تقوم به الحجة ، ولا فرق بينها .

فإذا كان حديث الفضائل أو الترغيب والترهيب ونحوها لا يترتب على العمل به مفسدة تحليل ولا تحريم ولا ضياع حق للغير .. ففيه اثبات أحد الحكمين : الاستحباب أو الكراهة ، وهما من الأحكام التوقيفية المقدم ذكرها ، وسبق كلام نحو هذا لشيخ الاسلام ابن تيمية .

٢ – فى الصحيح بأقسامه كفايةٌ ، وغُنْيَةٌ عن اللجوء للضعيف فى شيء من الشرع .

وقد سبق قول الإمام مسلم : « ... مع أن الأخبار الصحيحة من رواية الثقات وأهل القناعة أكثر من أن يضطر إلى نقل من ليس بثقه ولا مقنع » .

وكذا قول ابن حبان : « ولسنا نستجيز أن نحتج بخبر لا يصح من جهة النقل فى شيء من كتبنا ؛ ولأن فيما يصح من الأخبار بِحَمْدِ اللَّهِ وَمَنِّه ، يُغْنِى عنّا عن الاحتجاج فى الدين بما لا يصح منها ... » .

قلت : وبيان ذلك ، أن الأحكام الشرعية الخمسة التى سبق ذكرها ، إذا أراد الله تعالى أن يشرع واحداً منها لِأُمَّتِهِ ، فإنه يُوَصِّلَهُ إليهم بأحد الطرق المعتبرة عندهم ، والتى دَلَّ الشرع على اعتبارها ، كالكتاب وماصح من السنة .

فَمِنَ المُسَلَّمَاتِ أنه يَمْتَنِعُ أن يريد الله تعالى تشريع حكم ، ثم يقطع على الأمة الطريق الموصلة إليه . وهذا القطع قد يكون بأحد أمرين :

الأول : عدم وصوله إليهم وكتمانه عنهم أصلاً .

الثانى : وصوله ، لكن بطريق لا تقوم عليهم به حجة .

والأول ممنوع شرعاً وعقلاً ، والثانى يتنزل منزلته ، لأنه بالنسبة إليهم كأنه لم يصلهم .

● ثالثها : أن مفسدة الوقوع فى نسبة القول أو الفعل إلى رسول الله ﷺ مع رجحان الظن بأنه لم يقله أو يفعله ، ليس بأقل مفسدة من مجرد إفادة الضعيف للتحليل أو التحريم أو ضياع حق الغير – بَلْ وأشَدّ ، فَتَأَمَّلْ .

ويؤيد ماذكرته قول ابن حزم رحمه الله تعالى :(١٠٧)

« إننا قد أَمِنَّا ولله الحمد أن تكون شريعةٌ أَمَرَ بها رسولُ الله ﷺ أو نَدَّبَ إليها ، أوفعلها عليه الصلاة والسلام فتضيع ، ولم تبلغ إلى أحد من أمته ، إما بتواتر ، أو بنقل الثقة عن الثقة حتى تبلغ إليه ، وأَمِنَّا أيضاً قطعاً أن يكون الله تعالى يُفْرِدُ بنقلها من لا تقوم الحجة بنقله من العدول .

وأَمِنَّا أيضاً قطعاً أن تكون شريعةٌ يُخْطِىءُ فيها راويها الثقة ، ولا يأتى بيان جَلِيٍّ واضِحٍ بصحة خطأه فيه ... » .

فتأمل قوله : « وأمنّا أيضاً أن يكون الله تعالى يفرد بنقلها من لا تقوم الحجة بنقله ... »

٣ – الضعيف يفيد الظن المرجوح بخلاف الصحيح فإنه يفيد ظَنَّاً راجحاً ، والظن المرجوح لا حجة فيه .

٤ – فتح باب العمل بالضعيف فى تلك الأمور المذكورة ، يفتح أبواباً من المفاسد .

* منها : انسحاب ذلك إلى غيره من أحاديث التوحيد والعقيدة ، والأحكام ، وقد رأيت من ذلك عَجَباً ، منه ما رأيت من صنيع الإمام جلال الدين السيوطى رحمه الله تعالى ؛ إذ أتى على حديث حكم عليه غير واحد من الحفاظ بالوضع والبطلان والنكارة ـ وهو حديث إحياء الله تعالى لوالدىّ النبى ﷺ وإيمانهما به ثم موتهما ـ وهو حديث بالاضافة إلى بطلانه سنداً ومتناً ، لا علاقه له بالفضائل ، وإنما يتعلق باثبات الإيمان لهما أو كفرهما ، فأتى السيوطى رحمه الله تعالى إلى سنده ، وخلص منه إلى أنه ضعيف ، وليس بموضوع ، ثم قال : يتساهل فى الضعيف فى الفضائل !!!؟ . وتبعه على ذلك الشوكانى رحمه

(١٠٧) نقله عنه طاهر الجزائرى فى توجيه النظر ص : ٢٩٠

الله تعالى فى الفوائد المجموعة ص : ٣٢٢ وجعلاه من فضائله ﷺ وكرامته عند الله تعالى .!(١٠٨) .

---

(١٠٨) وقد ذكر السيوطى رحمه الله تعالى طرفاً من الكلام على هذا الحديث فى كتابه « اللالىء المصنوعة » ١ : ٢٦٦ ، وأشار هناك أنَّ له فى ذلك جزءًا سَمَّاهُ « نشر العلمين المنيفين فى احياء الأبوين الشريفين » .

ثم وقفت على مجلد ، مكتوب عليه « الرسائل التسع » لجلال الدين السيوطى ، طبع دار احياء العلوم ـ بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٩ هـ ، يحتوى على تسع رسائل ، منها ست رسائل تتعلق بهذا الموضوع ، أحدهما « نشر العلمين » والباقى هى : « مسالك الحنفا فى والدى المصطفى » ، و« الدرج المنيفة فى الآباء الشريفة » ، و« السبل الجلية فى الآباء العلية » ، و« المقامة السندسية فى النسبة المصطفوية » ، و« التعظيم والمنة فى أن أبوى رسول الله فى الجنة » وهذه الأخيرة رأيتها مطبوعة مفردة .

وهذه الست رسائل جميعاً كأنها واحدة مع تغيير فى السياق والترتيب ، ويدور محورها جميعاً على رفع رتبة هذا الحديث من الوضع إلى الضعف ، كى يسوغ له رحمه الله تعالى إجراء القاعدة المعروفة عليه .

وفى كلامه رحمه الله على أسانيد هذا الحديث مؤاخذات عديدة ، وكنت قد شرعت فى تقْييد رسالةٍ فى مناقشاتى على كلامه ذلك ، وتفنيد ما قَوَّى به هذا الحديث الباطل الذى حكم عليه بالوضع والنكارة والبطلان كثير من الحفاظ الجهابذة ، على رأسهم جبل الحفظ والنقد والاتقان : الدارقطنى رحمه الله تعالى .

وقد وقع فى كلام السيوطى رحمه الله تعالى عند نقله لكلام الأئمة فى نقد أسانيد هذا الحديث ، مايتعب الصدور ، من اقْتِضَابٍ وبَتْرٍ للكلام على الرَّجل ، وحَذْفِ مافيه تُهْمَةٌ لَهُ . والسُّيُوطى رحمه الله يُصِرُّ عَلى أن أحداً من رجال تلك الأسانيد لم يتهم ، ولم يرم بالوضع .

ومدار الحديث على ثلاثة رجال هُمْ :

١ – أبو بكر محمد بن الحسن النَّقَّاش .
٢ – أبو غَزِيَّة محمد بن يحيى الزُّهْرِىّ .
٣ – عُمر بن أيوب الكَعْبى .

وكذا نسخة أو صحيفة : أبى الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ... أما الأول فهو كذاب ، راجع ميزان الاعتدال ٣ : ٥١٦ ، ٤٠ : ٣٥ ، واللسان =

* ومنها : عدم الأمن من خلط الصحيح بالضعيف فى هذه الأمور ، لا سيما مع روايتها دون بيان حالها .

* ومنها : الوقوع فى مَغَبَّةِ الكذب على رسول الله ﷺ بِنِسْبَةِ مالم يقله أو يفعله إليه ، لا سيما ممن لَا يُعْنُون بتمحيص الأخبار والتفتيش عنها ، مع الاعتماد على مجرد سماعها أو قراءتها عن غير المتخصصين فى هذا العلم الشريف .

ومنها : الوقوع فى مضار الابتداع فى الدين ، من جَرَّاء العمل بما لم يثبت فى الشرع ، لا سيما فى الأحاديث المتضمنة على تفصيلات وتقديرات وتحديدات ، كتخصيص عبادة مشروعة فى الأصل ، بزمان أو بمكان ، أو

= ٥ : ٦٣٢ . أما السيوطى رحمه الله فقد اكتفى بنقل الذهبى لمعرفته بالقرآن ، وترك تصريحَهُ بكذبه ، وراجع الميزان فى المصدرين السابقين .

وأما الثانى : فقد ذكر ابن الجوزى فى الموضوعات ١ : ٢٨٤ أنه مجهول : فتعقبه الحافظ فى اللسان ٤ : ٩١ بقوله :

« وأما محمد بن يحيى فليس بمجهول ، بل هو معروف ، له ترجمة جيدة فى تاريخ مصر لأبى سعيد بن يونس ، ورماه الدراقطنى بالوضع »أهـ .

فلما أن جاء السيوطى لِيَرُدَّ كلام ابن الجوزى فى تجهيله ، نقل كلام الحافظ السابق ، لكنه لم يذكر قوله « ورماه الدارقطنى بالوضع » ! ثم قال بعد ذلك : ١ : ٢٦٧ « ومدار الحديث على أبى غزية ، وهو ضعيف مارُمِىَ بكذب » !!!

وأما الثالث : فهو متهم ، وتردد الدارقطنى رحمه الله فى واضع هذا الحديث : أبو غزية أم الكعبى . ومع ذلك يقول السيوطى عنه : فيه جهالة !!! .
وراجع اللسان ٤ : ١٩٢ .

وأما النسخة المذكورة فيقول الدارقطنى : « لا يصح منها شىء » وراجع اللسان ٤ : ١٩٢ .

وانظر مزيداً للبيان كتاب : « الأباطيل والمناكير » للجوزقانى ، الجزء الأول ، حديث رقم (٢٠٧) تحقيق عبدالرحمن الفريوائى ، ففيه تخريج الحديث وهو عند ابن شاهين فى « الناسخ والمنسوخ » ، والخطيب فى « السابق واللاحق » .

بصفه ، أو بهيئة ، أو بعدد ونحو ذلك . والذى لم يرد إلا من طريق ضعيف فلا تقوم به الحجة .

هذا آخر ما أردت تقييده من أدلة أصحاب هذا المذهب .

ويبقى عندى ملاحظة :ـ

سبق استظهار :ـ الشيخ جمال الدين القاسمى رحمه الله تعالى أن هذا مذهب البخارىّ ، قال : « يدل عليه شرط البخارى فى صحيحه » ، وقد جزم غير واحد بذلك أيضا . ثم اطلعت على كتاب « قواعد فى علوم الحديث » للتهانوى ، فوجدته يقول تحت عنوان(١٠٩) :

« تساهُل البخارىّ فى أحاديث الترغيب والترهيب » .

: وقال [القائل الحافظ ابن حجر فى هدى السارى] فى ترجمة (محمد بن عبدالرحمن الطفاوى) : قال أبو زرعة : منكر الحديث ، وأورد له ابن عدىّ عدة أحاديث . قلت ـ [يعنى الحافظ] ـ : له فى البخارى ثلاثة أحاديث ، ليس فيها شىء مما استنكره ابن عدىّ ، ثالثها فى (الرقاق) : « كن فى الدنيا كأنك غريب » . فهذا تفرد به الطفاوىّ ، وهو من غرائب الصحيح ، وكأن البخارىِ لم يشدد فيه ، لكونه من أحاديث الترغيب والترهيب .أهـ .

قلت : [القائل التهانوى] : وفيه تأييد لما اشتهر من تساهل المحدثين فى أحاديث الفضائل ، وقد تهور بعض الناس حيث أوجب التشديد فيها أيضاً »أهـ .

وعلى كلامه رحمه الله مناقشات :

(١٠٩) ص : ٤٢٦ من الطبعة الثالثة تحقيق عبدالفتاح أبى غدة .

أحدها : تصديره لكلام الحافظ فى مقدمة الفتح بقول أبى زرعة فى الطفاوى : « منكر الحديث » ، مع أن الحافظ نقل قبل قول أبى زرعة هذا توثيق ابن المدينى ، وابن معين ، وقول أبى حاتم فيه : « [لابأس به](١١٠) صدوق [صالح](١١٠) إلا أنه يهم أحياناً » ، وقول ابن عدىّ : « لا بأس به » . وفى تهذيب التهذيب ٩ : ٣٠٩ نقل الحافظ عن أبى زرعة قولاً مثل قول أبى حاتم فيه ، وعزاه لابن أبى حاتم فى كتاب « العلل » وهو فيه حديث رقم : ٧ . ومجموع هذه الأقوال تفيد أنه حسن الحديث ، لكنه ربما وهم فى الشىء بعد الشىء . وأما قول أبى زرعة فيه : « منكر الحديث » ، فإذا قورن بقوله « صدوق ، إلا أنه يهم أحياناً » دَلَّ على أنه لم يقصد به المنكر الذى غلبت على أحاديثه النكارةُ بحيث يَصِير مردود الرواية كما هو مشهور عند المتأخرين بالتفريق بين قولهم فى الرجل « منكر الحديث » وقولهم « له مناكير » بل قصد مطلق التفرد ، وراجع لما تفرد به الطفاوى : كامل ابن عدىّ ٦ : ٢٢٠٠ . وهذا المعنى ، وهو اطلاق « منكر الحديث » على من يتفرد ببعض الأحاديث ، جاء أيضاً فى كلام الإمام أحمد ابن حنبل ، كما فى قواعد التهانوى ص : ٢٦٠ . ولهذا كله قال الحافظ فى التقريب : « صدوق يَهِم » .

ثانيها : اهماله رحمه الله لما ذكره الحافظ بعد ذلك من أن للطفاوى متابعاً عند الحكيم الترمذىّ فى « نوادر الأصول » . هذا المتابع هو : مالك بن سُعَيْر ، قد أخرج له البخارىّ أيضاً ، وهو « لا بأس به » كما فى التقريب . وبذلك تندفع دعوى تفرد الطفاوى بهذا الحديث . وعندى : أن سياق الحافظ فى إيراد هذا المتابع كأنه رجوع عمّا ظنه احتمالاً بقوله : « وكأن البخارى ... » والله تعالى أعلم .

ثالثها : قوله : « وقد تَهَوَّرَ بعضُ الناس ... » فيه مجاوزة واضحة ، كيف

---

(١١٠) زيادة من الجرح والتعديل لابن أبى حاتم ٧ : ٣٢٤ .

لا ؟ ومن هؤلاء الناس : مسلم ، وابن معين ، وأبو بكر بن العربى ، والشوكانى ، وأبو شامة المقدسى ... وغيرهم .

هذا ، وأختم هذا الفصل بحكاية طريفة ، فيها فوائد لطيفة ، أُتَوِّجُ بها ماذهبت إليه من ترجيح المذهب القائل بالتسوية بين أحاديث الفضائل والأحكام .

فائدة : فى ذكر عناء أمير المؤمنين فى الحديث شعبة بن الحجاج فى تتبع حديث فى فضائل الأعمال للتحقق من صحة اسناده والرحلة فى سبيل ذلك .

قال أبو أحمد بن عدىّ فى كتابه « الكامل فى ضعفاء الرجال » فى أول ترجمة شهر بن حوشب(١١١) :

« حدثنا عبد الكبير بن عمر الخطابى بالبصرة ، ثنا محمد بن سعيد العطار ، سمعت نصر بن حماد يقول :

كنا قعوداً على باب شعبه نتذاكر فقلتُ : ثنا اسرائيل ، عن أبى اسحاق ، عن عبدالله بن عطاء ، عن عقبة بن عامر ، قال :

كنا نتناوب رعية الإبل على عهد رسول الله ﷺ ، قال : فجئت ذات يوم ، والنبى ﷺ حوله أصحابه ، قال : فسمعته يقول :

« من توضأ فأحسن الوضوء ، ثم صلى ركعتين ، فاستغفر الله إلا غفر الله له » . قال : فقلت : بَخٍ بَخٍ . قال : فَجَذَبَنِى رجل مِن خَلْفِى ، فَالْتَفَتُّ فإذا هو عمر بن الخطاب . قال : الذِّى قال قَبْلُ أَحْسَنُ ، قلت : وما قال ؟ قال :

---

(١١١) الجزء الرابع ص : ١٣٥٤ ، وانظر هذا الخبر فى مقدمة « المجروحين » لابن حبان ص : ٢٨ ومابعدها .

« من شهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ﷺ ، قيل له : ادخل من أى أبواب الجنة شئت » .

قال : فخرج شعبة فَلَطَمَنِى ، ثم رجع فَتَنَحَّيْتُ من ناحية ، ثم خرج بَعْدُ ، فقال : مَالَهُ ، بَعْدَ يَبْكِى ، فقال له عبدالله بن إدريس : إنك أسأت إليه . قال : انظر مايحدث ، عن اسرائيل ، عن أبى اسحاق ، عن عبدالله بن عطاء ، عن عقبة بن عامر عن النبى ﷺ . قال شعبة : أنا قلت لأبى اسحاق : من حَدَّثَكَ ؟ قال : حَدَّثَنِى عبدالله بن عطاء ، عن عقبة بن عامر ، قال : سمع عبدالله بن عطاء ، من عقبة ؟ قال : فغضب ، ومِسْعَر بن كِدَام حَاضِرٌ ، فقال : قد أغضبت الشيخ . قلت : لَيُصَحِّحَنَّ هذا الحديث . فقال مسعر بن كدام : عبدالله بن عطاء بمكة . قال شعبة : فَرَحَلْتُ إلى مكة ، فلقيت عبدالله فسألته ، فقال : سعد بن ابراهيم حدثنى . قال شعبة : ثم لقيت مالك بن أنس ، فقال : سعد بالمدينة لم يحج العام . قال شعبة : فرحلت إلى المدينة فلقيت سعداً فسألته ، فقال : الحديث من عندكم ، زياد بن مخراق حدثنى . قال شعبة : فلما ذكر زياد ذلك قلت : أى شىء هذا الحديث ؟ بينا هو كوفى ، إذ صار مكياً ، إذ صار مدينياً ، إذ صار بصرياً !! قال شعبة : فرحلت إلى البصرة فلقيت زياد بن مخراق فسألته ، فقال : ليس الحديث من بابك ، قلت : حدثنى به . قال : لا تريده(١١٢) ، قلت : حَدِّثْنِى به . قال :

حدثنى شهر بن حوشب ، عن أبى ريحانة ، عن عقبة بن عامر ، عن رسول الله ﷺ .

قال شعبة : فلما ذُكِر شَهْرٌ(١١٣) قلت : وَمَرَّ عَلَىَّ هذا الحديث ، لو

---

(١١٢) ربما لمعرفة زياد بن مخراق بضعف شهر بن حوشب عند شعبه .

(١١٣) اختلف فى حال شهر بن حوشب ، والراجح أنه : حسن الحديث ، وقد أوضحت ذلك فى تعليقى على « خَواتِم جامع الأصول » ترجمة شهر من حرف الشين رقم (١٣٢٧) –

صح[١١٤] لى هذا عن رسول الله ﷺ ، كان أحب إلىّ من أهلى ومالى والناس أجمعين . »أهـ .

قلت : فى هذا الخبر فوائد :

الأولى : الحديث الوارد فيه إنما هو فى فضيلة عمل ، ألا وهو صلاة ركعتين والاستغفار بعد الوضوء ، وكذا الشهاداتان ، فعلى مذهب من يرى التسامح فى أحاديث الفضائل ونحوها ، ونقل الاجماع على ذلك ، كان ينبغى الإغضاء عن مثل هذا الحديث ، والتَّجَوز فى رواته وشروط صحته ، لأن أصول هذا الحديث صحيحة مقررة فى الشرع ، فالوضوء وصلاة النافلة ، والاستغفار والشهادتان من الأمور المجمع على مشروعيتها وفضلها .

لكن صنيع شعبة رحمه الله تعالى يناقض هذا تماماً ، فلم يمنعه كون الحديث فى الفضائل أن يرحل من الكوفة إلى مكة ، ثم إلى المدينة ، ثم إلى البصرة مرة أخرى ، متمنياً صحة هذا الحديث ، لعظيم ثوابه .

وصنيعُه هذا يدفع ماتَوَهَّمَهُ غيرُ واحد ، أن هذه القاعدة المزعومة كانت

وكان شعبه يطعن فيه ويضعفه .

(١١٤) صَحَّ هذا الحديث من رواية عقبة ، عن عمر رضى الله عنهما ، لكن من غير هذا الطريق ، وبلفظ : « ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ، ثم يقوم فيركع ركعتين ، يقبل عليهما بوجهه ، إلا وجبت له الجنة وغفر له » بزيادة : « يقبل عليهما بوجهه » وفى بعض الروايات : « بقلبه ووجهه » .

رواه أحمد فى مسنده (٤/١٤٥-١٤٦) ، ومسلم فى صحيحه رقم (١٧/٢٣٤) ، وأبو داود السجستانى (١/٢٨٧-عون) ، وبدون حديث عُمر ولا قصة الابل رواه النسائى فى المجتبى (١/٩٥) .

ورواه أبو داود الطيالسى فى مسنده (ص ١٣٥) من طريق زياد بن مخراق ، عن شهر بن حوشب ، عن عقبه بن عامر بلفظ : من توضأ فأحسن الوضوء ثم صلى صلاة مكتوبة يحفظها ويعقلها حتى يقضيها كان كيوم ولدته أمه » .

شائعة عند المتقدمين ، مستقرة بينهم ، بل الأمر فيها كما أسلفت تقريره ، من أن هذا المذهب لا يجوز نسبته إلا عَمَّنْ نَصَّ عليه ، أو دل صنيعه عليه .. فكيف إذاً يُحْكَى فيه الإجماع أو الاتفاق ؟! .

الثانية : فى الخبر صورة لما كان عليه السلف الصالح رضوان الله عليهم ، من التَّحرِّى فى نسبة كل قول أو فعل إلى الرسول ﷺ ، ولو بذلوا فى سبيل ذلك الجهد والمال والوقت ؛ فليس شيء أَحَق من هذا التحرى بالسنة والحديث ، وقد حثهم على هذا تحذيره ﷺ من الكذب عليه ، ومن التحديث عنه بما لم يثبت ، وبما يشك فى ثبوته .

الثالثة : فيه عدم الاسترواح لكل مايسمعه المرء ، بل إذا شَكّ المرء فيما سمعه ، أو تبين له خطؤه أو اطلع فيه على عِلَّةٍ ، وجب عليه التثبت والبحث والتفتيش إن كان أهلاً لذلك ، وإلا سأل من له خبرة فى هذا الشأن ، مع الديانة والأمانة .

فشعبة رحمه الله لما تَيَقَّنَ عدم سماع عبدالله بن عطاء من عقبة بن عامر رضى الله عنه ـ لأنه لم يدركه ـ تتبع الإسناد حتى تبين له أن بينهما أربعة نفر ، فلما وجد منهم من لا يُحتج به عنده ، ترك خبره .

وفى صنيعه رحمه الله درسٌ لمن يصدقون كُلَّ مايسمعون .. ثِقَةً منهم بمن ينقلون لهم ، والقائمين على دعوتهم . فإذا قال القائل : قال رسول الله ﷺ ، دون عَزْوٍ لهذا الحديث ، ولا بيانٍ لصحته .. فكأنما سمعوه من الرسول ﷺ بلا واسطة ، بحيث إذا قلت لهم : لم يثبت هذا عن النبى ﷺ ، والسنةُ بخِلَافِه .. اتهموك بالانحراف عن الجَادّة ، ومخالفة المشاهير من الدعاة والوعاظ !! مع أن كثيراً من هؤلاء الدعاة ـ أصحاب الأصوات الرَّنَّانَة ، والأقلام المُزَخْرفَة ، والوجوه المَلْسَاء الناعمة ، والجلابيب الطِّوَال المُسْبَلَة ـ لا يعرفون من علم الحديث إلا رسوماً وعناوين ، ويحفظون من كل علم سِوَاهُ

أَسْفَاراً ودَوَاوِين ، ثم يَنْصِبُون أَنْفُسَهُم حُفَّاظاً ومُحَدِّثين !! .

إذا أردت أن تعرف أمثال هؤلاء ، فانظر إلى هذا الشيخ « الوقور » ! الذى كُلَّمَا أَحْدَثَ الله له فِى الاسلام شَيْبَة ، كلما زاد للاسلام شَيْنَاً وعَيْبَاً ، وكُلَّمَا مَرَّتْ بِهِ السِّنُون ، كُلَّمَا تَفَنَّنَ فى ألوان الاساءة والطعون .. ظَنَّاً منه أنه فَارِسُ الدعوة الأَوْحَد ، وصاحب الصناعة الأَجْوَد .. فذهب ينير طريق (العوام) بنبراس فكره ، مع معرفة (الخواص) بعظيم خطره .. وراح يُوهم السُّذَّج وخفاف العقول بأنه فقط هو إمام المعقول والمنقول ! ، وأن المتقدمين لم يُمَحِّصُوا النَّظَر ، ولم يُدَقِّقُوا فى فهم النصوص والأثر ، وأنهم كحاطب لَيْلٍ ، أو جارفِ سَيْلٍ ، هَمُّهُم الرِّواية ، دُون الدِّرَاية ، وأن الله تعالى قد ادَّخَرَ لَه كُلَّ التَّمحيص والتدقيق ، وخَصَّهُ بِوَافر التحقيق ! فهو أمل الأمة المنشود ، وهو منقذها المفقود ، الذى قد أتى بما لم يُسبق إليه ، وفهم من النصوص مالا يعتمد فيه إلا عليه .

أقول فيه ماقال أبو بكر الخطيب(١١٥) : « حتى ذَمَّ الحديثَ وأَهْلَهُ بعضُ مَنِ ارْتَسَمَ بالفَتْوَى فِى الدين ، وَرَأَى عِنْدَ إِعْجَابه بِنَفْسِهِ أنه أحد الأئمة المجتهدين ، بصدوفه عن الآثار إلى الرأى المَرْذُول ، وَتَحَكُّمِه فِى الدِين برأيه المَعْلُول ، وذلك منه غاية الجَهْلِ ، ونِهَايَةُ التقصير عن مَرْتَبَةِ الفَضل ، ينتسب إلى قوم تَهَيَّبُوا كَدَّ الطلب ، ومُعَانَاةَ مافيه من المَشَقَّةِ والنَّصَبِ ، وأَعْيَتْهُم الأحاديثُ أَنْ يَحْفَظُوهَا ، واختلفت عليهمُ الأسانيدُ فلم يَضْبِطُوهَا ، فَجَانَبُوا ما اسْتَثْقَلُوا ، وعَادَوْا ماجَهِلُوا ، وآثَرُوا الدَّعَة ، واَسْتَلَذُّوا الرَّاحَة ، ثم تَصَدَّرُوا فِى المَجَالِسِ قَبْلَ الحين الذَّى يَسْتَحِقُّونَهُ ، وأَخَذُوا على أنفسهم بالطَّعْنِ على العلم الَّذِى لا يُحْسِنُونَهُ ... »

هذا الشيخ « الوقور » ! هو صاحب الكتاب المشؤوم « السَّنَّة بين أهل

---

(١١٥) سبق هذا فى النصّ رقم : ١٢ من التمهيد .

الفقه وأهل الحديث » الذى شَانَ به نَفْسَهُ ، وعَابَ به قَلَمَهُ ، وتتبع فيه أقاويل المستشرقين الأفذاذ ! الذين ركبوا الأقمار ، وخاضوا البحار ، وبلغوا فى العِزَّة مَبْلَغًا .. حتى حكمتهم النساء !!!

هؤلاء هم الذين يَسْتَوْحِى الشيخ « الفاضل » ! أفكارَهُ من أفكارهم ، وفَلْسَفَتَهُ من فلسفتهم ، فَيُطَوِّع نُصَوصَ الشرع على هواه كى تتلاءم مع طريقتهم المُثْلَى !! ولا يُعْجِزُه شيء عن ضرب النصوص الثابتة ، وتقوية الأخبار الوَاهِية ، نُصْرَةً لمذهبه المخترع ، وردًّا لقول الأئمة المُتَّبَع .

فالحَذَرَ الحذر من أمثال هؤلاء « الجهابذة » ! وهذه الأقلام العابسة ، التى تهدم الدين بمعاول أهله ، والله يعصمنا من الزَّيْغ والزَّلَل ، ويبصرنا بكل من زاغ وجَهِلْ .

ومعذرة إلى القارىء الكريم من طول هذا الاستطراد ، ولنأت إلى ماوعدنا به من ذكر نبذة مختصرة عن مذهب آخر فى العمل بالضعيف مطلقاً ، وهو المذهب القائل بتقديمه على القياس ورأى الرجال .

الفصل السادس

فى ذكر مذهب ثالث فى الأخذ بالضعيف مطلقاً وتقديمه على القياس والرأى دون التَّقَيُّد بالفضائل ونحوها ، وأن المقصود بالضعيف هنا : الحسن وما قاربه(١١٦)

حُكِيَ عن غير واحد من أهل العلم تَقْدِيمُ الحديث الضعيف فى الأحكام على القياس والرأى ، حيث لم يوجد فى الباب غيره ، ولا يوجد ثَمَّ مايعارضه من عموم آية أو حديث .

وقد حُكِيَ هذا عن الإمام أحمد ، وأبى حنيفة ، وأبى داود وغيرهم(١١٧) .

وعلى هذا المذهب إشكال ، فيقال : إذا كان الحديث لم يأت إلا من طريق أو طرق لا تقوم بها حجة ، فلا يحل إعماله ولا القول به ، وحينئذ يُرْجَعُ فى هذه المسئلة بخصوصها إلى الاجتهاد فيما صح من النصوص للخروج بالحكم الثابت فيها ، وعليه يكون هذا الحديث بهذه الصفة كأن لم يكن ، وهو المعتبر .

وقد حاول العلامة ابن تيمية رحمه الله تعالى إزالة الاشكال من أصله ، فجزم بأن مراد الإمام أحمد ومن وافقه بالحديث الضعيف الذى يقدمونه على

---

(١١٦) هذا المذهب خارج عن أصل موضوع الرسالة ، لكنى ذيلت به اتماماً للفائدة ، ولذا لم أطل فيه بنقل الأقوال ، لشهرتها ، وراجع الهامش رقم (١)

(١١٧) قال طاهر الجزائرى فى توجيه النظر (ص ٢٩٢) : « وقد كان أناس من المتكلمين يتعجبون من هذا القول غاية التعجب ؛ بناءً على أن أحكام الدين ينبغى أن تكون مَبْنِيَّةً على أُسَاسٍ مَتِين . وكان أناسٌ من غيرهم يعجبون بهذا القول ، ويَعُدُّونَهُ أَمَارَةً على فَرْطِ الاتّبَاع والتباعد عن الابتداع ، وكان بينهما فريق آخر التزم فى ذلك الصمت ، متمثلاً بقول من قال :

« فبعضنا قائل ماقاله حسن وبعضنا ساكت لم يؤت من حصر . »أهـ .

القياس والرأى ، إنما هو الذى يطلق عليه المتأخرون : الحديث الحسن . فقال فى كتاب منهاج السنة النبوية :(١١٨)

« قولنا : ان الحديث الضعيف خير من الرأى ، ليس المراد به الضعيف المتروك ، لكن المراد به « الحسن » كحديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده ، وحديث ابراهيم الهجرى وأمثالهما ممن يُحَسِّنُ الترمذىّ حديثه أو يصححه . وكان الحديث فى اصطلاح من قبل الترمذىّ : إما صحيح وإما ضعيف ، والضعيف نوعان : ضعيف متروك ، وضعيف ليس بمتروك . فتكلم أئمة الحديث بذلك الاصطلاح ، فجاء من لا يعرف اصطلاح الترمذىّ ، فسمع قول بعض الأئمة : الحديث الضعيف أحب إلى من القياس » فظن أنه يحتج بالحديث الذى يضعفه مثل الترمذىّ ، وأخذ يرجح طريقه من يرى أنه أتبع للحديث الصحيح ، وهو من المتناقضين الذين يرجحون الشىء على ماهو أولى بالرجحان منه إن لم يكن دونه »أهـ .

وقال ابن القيم فى « إعلام الموقعين » عند ذكر أصول الإمام أحمد(١١٩) :

« الأصل الرابع : الأخذ بالمرسل والحديث والضعيف إذا لم يكن فى الباب شىء يدفعه ، وهو الذى رجحه على القياس ، وليس المراد بالضعيف عنده الباطل ، ولا المنكر ، ولا ماف روايته متهم ، بحيث لا يسوغ الذهاب إليه والعمل به ، بل الحديث الضعيف عنده قسيم الصحيح ، وقسم من أقسام الحسن ، ولم يكن يقسم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف ، بل إلى صحيح وضعيف . وللضعيف عنده مراتب ، فإذا لم يجد فى الباب أثرا يدفعه ، ولا قول صاحب ، ولا إجماعاً على خلافه ، كان العمل به عنده أولى من القياس ، وليس أحد من الأئمة إلا وهو موافقه على هذا الأصل من حيث

---

(١١٨) ٣٤١/٤ وراجع أيضاً : مجموع الفتاوى (٢٥١/١) .

(١١٩) ١ : ٣١

الجملة ، فإنه ما منهم أحد إلا وقد قدم الحديث الضعيف على القياس »أهـ .

وقال أيضاً :(١٢٠) .

« وأصحاب أبى حنيفة رحمه الله مجمعون على أن مذهب أبى حنيفة أن ضعيف الحديث عنده أولى من القياس والرأى ، وعلى ذلك بنى مذهبه ... إلى أن قال : فتقديم الحديث الضعيف وآثار الصحابة على القياس والرأى قوله وقول الإمام أحمد . وليس المراد بالحديث الضعيف فى اصطلاح السلف ، هو الضعيف فى اصطلاح المتأخرين ، بل مايسميه المتأخرون حسناً قد يسميه المتقدمون ضعيفاً كما تقدم بيانه »أهـ .

قلت : وكان من مذهب النسائى أن يخرج عن كل من لم يُجْمَعْ على تركه ، وكذلك أبو داود يأخذ مأخذه ، ويخرج الاسناد الضعيف ، إذا لم يجد فى الباب غيره ، لأنه أقوى عنده من رأي الرجال .

وقد تُلُقِّىَ كَلَامُ العَلَّامةِ ابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم رحمهما الله تعالى عند كثير من أهل العلم بالقَبُول والتَّأييد ، بناءً على أن الترمذى رحمه الله تعالى هو الذى شهر هذا التقسيم للحديث من حيث القَبُول والرَّدّ ، أعنى : الصحيح والحسن والضعيف ، بحيث أصبح اطلاق أحد هذه الأقسام يفيد حُكْمَاً مُحَدَّدَاً ، لا يتداخل مع غيره . وهذا لا يتنافى مع مجرّد ورود ذكر الحديث الحسن ، أو الرجل حسن الحديث فى كلام المتقدمين ، حتى عند من يقول بهذا المذهب الثالث ؛ لأنه لا يشترط إرادةُ الحُسْنَ الاصطلاحى ، وفيها بحث .

هذا آخر ماأردت تقييده من هذه المسئلة ، وقد أجملت القول فيها بُغْيَةَ الاخْتِصَار ، والاكتفاء بالاشارة إلى أطرافها . وهى مبثوثة فى كتب المصطلح لمن أراد الاستزادة .

---

(١٢٠) ١ : ٧٧

ثمّ نأتى إلى التذييل الذى أُتَوِّجُ به هذِهِ الرسالة ، وهو على سبيل النَّماذج والأَمْثِلَة ،لا الحَصْر والإحَاطَة ، والنِّيَّةُ مَعْقُودَةٌ إن شاء الله تعالى على إفْرَاد هذا التَّذْيِيل فِى جُزْءٍ مُسْتَقِلّ ، مع الإِكْثَارِ من التمثيل والتعليق على كل حديث بما يفيد وجه الضعف و النكارة فيه ، والله المُوَفِّق وهو المُعِين .

تَذْيِيلٌ مُفِيدٌ

فى سَرْد أحاديث ضعيفة أو موضوعة اشتهرت تحت هذه القاعدة تحذيراً من الجَزْمِ بنسبتها إلى الرسول ﷺ ، أو العَمَلِ بها .

وقبل أن أَسْرُدَ تلك الأحاديث ، أُنَبِّهُ بَعْضَ التَّنْبِيهَات :

الأول : أنَّ شرطى فيما أَسْرُدُه من الأحاديث هَو الشُّهْرةُ ، فلم أَتَقَيَّدْ بالضعيف ـ حسب موضوع الرسالة ـ ، ولذا فقد ذكرتُ المنكرَ والباطلَ وكذا الموضوع . وهذه الشُّهْرَةُ أَمرٌ نِسْبِيٌّ ، فقد تكون عند العَامَّةِ ، وقد تكون عند الخَاصَّةِ كطلبة العلم ، وقد تكون عند المشتغلين بالفقه ، وقد تكون عند المتصوفة ... وهكذا .

الثانى : أن تلك الأحاديث أنواع :

منها : الضعيف سَنَداً ، ومَتْناً ، فلا يجوز نِسْبَتُهُ إلى رسول الله ﷺ ، ولا يجوز العمل به .

ومنها : الموضوع ، والباطل ، والمنكر ، فكذلك .

ومنها : الضعيف سَنَدَاً ، ومَتْنُهُ له مَعْنَىً صَحِيح ، يشهد له شواهد الشرع ، فهذا لا يجوز نسبته إلى الرسول ﷺ إلا بصيغة التمريض ، وقَد يُسْتَشْهَدُ به .

ومنها : الضعيف بلفظ مُعَيَّن ، لكنَّهُ صَحَّ بلفظ آخر .

ومنها : الضعيف مرفوعاً إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ، وإن كان قد صَحَّ موقوفاً أو مقطوعاً ونحوه.وقد أشير إلى شيء من ذلك ، ومن أراد الرجوع إلى وجه الضعف فى الحديث ، فلينظر فى مصادره .

الثالث : أننى اعتمدت فى عزو هذه الأحاديث غالباً على بعض الكتب المشهورة مثل :

١ — « المقاصد الحسنة فى بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة » ط ــ بيروت . لشمس الدين السخاوىّ ، وموضوع كتابه مناسب تماماً لموضوع هذا التذييل .

٢ — « الفوائد المجموعة فى الأحاديث الموضوعة » ط ــ بيروت . للشوكانى . وهذا الكتاب يحتوى على الموضوع وما دونه كالضعيف بأنواعه ، وقد اخترتُه لتأخره ، وجَمْعِه ، وكلامِه على أسانيده ، ثم لِمَا أُتْحَفَ به مُحَقِّقُهُ الشيخ العلامة عبدالرحمن بن يحيى المعلمى اليمانى من التعليقات النَّفِيسَة .

٣ — « سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ، وأثرها السيء فى الأمة » . لعلامة الشام الشيخ محمد ناصر الدين الألبانى حفظه الله . وهو غَنى عن التَّعْريف ، ووقع الاختيار عليها لِمَا أطال به الكلام على الأحاديث : سَنَداً ، ومَتْنَاً ، مُبَيِّناً الآثار الضارة الناتجة عن رواجها فى الأمة وهو مايلتقى مع مقصود الرسالة .

وكذا :« البدائل المستحسنة لضعيف مااشتهر على الألسنة » للشيخ الفاضل محمد عمرو عبد اللطيف وفى هذا الكتاب من الفائدة مالا يوجد فيما تقدم غالباً ، من ذكر بدائل الأحاديث الضعيفة من الشرع ، والعزو إليه لرقم الحديث .

هذا ، وقد رتبت تلك الأحاديث على الأبواب ، ليسهل الانتفاع بها ، والرجوع إليها .

وأخيراً يحسن الاشارة إلى أن مجرد العزو للسلسلة الضعيفة ، وكذا الفوائد المجموعة ، يقتضى ــ على أقل الأحوال ــ ضعف الحديث حسب

وضع صاحبيهما أما العزو إلى المقاصد الحسنة ، فلا يقتضى ذلك ، لأن السخاوى رحمه الله لم يشترط الضعف ، بل الشهرة على الألسنة ، ولذا نجد فى كتابه ماهو متفق عليه أو فى أحد الصحيحين . هذا عند اطلاق العزو ، أما فى رسالتنا هذه فالعزو إليه يعنى الضعف ومادونه .

ملحوظـــة :

- العزو للمقاصد الحسنة والسلسلة الضعيفة إلى رقم الحديث .
- والعزو إلى الفوائد المجموعة إلى رقم الصفحة .

التذييل مرتباً على الأبواب

١ - الإيمان والتوبة والمواعظ والرقاق .

- التَّائِبُ حَبِيبُ اللَّهِ الضعيفة (٩٥)
- الدُّنْيَا ضَرَّةُ الآخِرَةُ . الضعيفة (٣٣)
- كَفَى بالمَوْت وَاعِظاً ، وكَفَى باليَقِين غِنَىً ، وكَفَى بالعِبَادَة شُغْلاً . الضعيفة (٥٠٢)
- آلُ مُحَمَّد كُلُّ تَقِيٍّ المقاصد (٣) ، الضعيفة (١٣٠٤)
- مَنْ أَذْنَبَ ذَنْباً فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبّاً ، إِنْ شَاءَ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ غَفَر لَهُ ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُعَذِّبَهُ عذَّبَهُ ، كَانَ حَقّاً عَلَى الله أن يَغْفِرَ لَهُ . الضعيفة (٢٣٤) والذى بعده .
- مَنْ مَاتَ فَقَدْ قَامَتْ قِيَامَتُهُ . المقاصد (١١٨٣) ، الفوائد (٢٦٧)
- حَاسِبُوا أَنْفُسَكُم قَبْلِ أن تُحاسَبوا ، وزِنُوا أعمالكم قَبْلَ أن تُوزَنَ عليكم ، فإنه أَهْوَنُ عليكم الحسابُ غداً ، أن تُحاسِبُوا أنفسكم اليَوْمَ ، وتَزَيَّنوا لِلْعَرْضِ الأَكْبَر ﴿ يَوْمَئِذٍ تُعْرَضُونَ لَا تَخْفَى مِنْكُمْ خَافِيَةٌ ﴾
الضعيفة (١٢٠١) [والصواب فيه الوقف] .
- كُلُّ كَلَام ابْنِ آدَم عَلَيْه لَا لَهُ إِلَّا أَمْرٌ بِمَعْرُوف أَوْ نَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ أَوْ ذِكْرُ اللَّهِ . الضعيفة (١٣٦٦)
- أَرْبَعٌ مِنَ الشَّقَاء : جُمُود العَيْن ، وقَسْوةُ القلب ، والأَمَلُ ، والحِرْصُ عَلَى الدُّنيا . الضعيفة (١٥٢٢)
- البِرُّ لا يَبْلَى ، والإِثْمُ لَا يُنْسَى ، والدَّيَّانُ لا يَمُوت ، فكُنْ كَما شِئْتَ ، كَما تَدينُ تُدَان المقاصد (٨٣٤) ، والضعيفة (١٥٧٦)
- الدُّنْيَا دَارُ مَنْ لَا دَارَ لَهُ ، وَمَالُ مَنْ لَا مَالَ لَهُ ، وَلَها يَجْمَعُ مَنْ لَا عَقْلَ

لَهُ . الضعيفة (١٩٣٣) .

- نِيَّةُ المُؤْمِنِ أَبْلَغُ من عَمَلِه . المقاصد (١٢٦٠) ، والفوائد (٢٥٠)
- مَاوَسِعَنِى سَمَائِى ولَا أَرْضِى ، وَلَكِنْ وَسِعَنِى قَلْبُ عَبْدِى المُؤْمِن . المقاصد (٩٩٠)
- حُبُّ الوَطَنِ مِنَ الإِيمَانِ المقاصد (٣٨٦)
- لَوْ أَحْسَنَ أَحَدُكَمَ ظَنَّهُ بِحَجَرٍ نَفَعَهُ اللَّهُ به . المقاصد (٨٨٣)
- رَوِّحُوا القُلَوبَ سَاعَةً وَسَاعَةً . [ضعيف بهذا اللفظ] المقاصد (٥٣٠)
- حَدِيثُ تَلْقِينِ المَيِّتِ بَعْدِ الدَّفْنِ . المقاصد (٣٤٦)
- النَّاسُ عَلى دِينِ مَلِيكَهم [ليس بحديث] المقاصد (١٢٣٦)
- النَّاسُ نِيَامٌ ، فَإِذا مَاتُوا انْتَبَهُوا [روى من قول على بن ابى طالب] المقاصد (١٢٤٠)
- الكَيِّسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ وَعَمِلَ لما بَعْدَ الموت ، والعَاجِزُ مَن أَتْبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا ، وَتَمَنَّى عَلَى اللّه تعالى . المقاصد (٨٥٠) .
- حَسَنَاتُ الأَبْرَارِ سَيِّئَاتُ المُقَرَّبِين [ليس بحديث ، وليس يصح فى معناه شىء] المقاصد (٤٠٤) ، والفوائد (٢٥٠)

٢ - فضائل القرآن والأدعية والأذكار .

- حَدِيثُ فَضَائِلِ القُرْآن سُورَةً سُورَةً الفوائد (٢٩٦)
- حديث قِرَاءَة سُورَةِ « الوَاقِعَة » كُلَّ لَيْلَة الفوائد (٣١١) ، والضعيفة (٢٨٩)
- حديث قراءة سُورَة « الدُّخَان » لَيْلَة الجُمُعَه وَكَذا « يٓس » الفوائد (٣٠١ ، ٣٠٢) ومابعده

- اِقْرَؤُوا « يٓس » عَلَى مَوْتَاكُم .   الفوائد (٣١١)
- إن لِكُلِّ شَيْءٍ قَلْباً ، وَإِنَّ قَلْبَ القُرْآن « يٓس »   الضعيفة (١٦٩)
- لِكُلِّ شَيْءٍ عَرُوس ، وعَرُوسُ القُرآنِ « الرحمن » .   الضعيفة (١٣٥٠)
- أَحَبُّ الأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ تعالى الحَالّ المُرْتَحِل ، قال : وما الحَالّ المُرْتَحِل ؟ قَال : الَّذِى يَضْرِبُ مِنْ أَوَّلِ القُرآن إلى آخِره ، كُلَمَّا حَلَّ ارْتَحَل .   الضعيفة (١٣٨٤)
- يَقُولُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ : مَنْ شَغَلَهُ القُرآنُ وَذِكْرِى عَنْ مَسْئَلَتِى ، أَعْطَيْتُه أَفْضَلَ مَا أُعْطِى السَّائِلِينَ .   الفوائد (٢٩٦) ، والضعيفة (١٣٣٥) .
- لَا تَقُولُوا سُورَةَ البَقَرة وَلَا سُورَة آل عِمْرَان .. وكذلك القرآن كله.الفوائد (٣٠٤) [والمقصود أن يقال : السورة التى يذكر فيها البقرة]
- تَوَسَّلُوا بِجَاهِى ، فَإِنَّ جَاهِى عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ .   الضعيفة (٢٢)
- أَكْثِرُوا ذِكْرَ اللَّهِ حَتَّى يَقُولُوا : مَجْنُونٌ .   الضعيفة (٥١٧)
- جَدِّدُوا إيمَانَكُم ... أَكْثِرُوا مِنْ قَوْلِ لَا إِلَه إِلَّا الّله .   الضعيفة (٨٩٦)
- النَّظَرُ فى المُصْحَفِ عِبَادَة ...   الضعيفة (٣٥٦)
- خُذُوا مِنَ القُرْآنَ مَا شِئْتُم لِمَا شِئْتُم .   الضعيفة (٥٥٧)
- نِعْم المُذَكِّرُ المَسْبَحَة .   الضعيفة (٨٣)
- حَسْبِى مِنْ سُؤَالِى عِلْمُهُ بِحَالِى .   الضعيفة (٢١)
- ذِكْرُ اللَّهِ فِى الغَافِلِين بِمَنْزِلَة الصَّابِر فى الفَارِّين .   الضعيفة (٦٧٢) والذى قبله
- عِنْدَ كُلِّ خَتْمَةٍ لِلقرآن دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَة .   الضعيفة (١٢٢٤)
- كَانَ يُسَبِّحُ بِالحَصَى .   الضعيفة (١٠٠٢)

_ إِذَا اسْتَعْصَيَتْ عَلَى أَحَدِكُم دَابَّته ، أَوْ سَاءَ خُلُقُ زَوْجَتِهِ ، أَوْ أَحَدٍ مِنْ أَهْل بَيْتِه ، فَلْيُؤَذِّنْ فِي أُذُنِه . الضعيفة (٥٢)

_ سَتَكُونُ فِتْنَةٌ ، قيل : ما المخرجُ منها يارسول الله ؟ . قال : كِتَابُ اللَّهِ ، فِيهِ نَبَأُ مَا كَانَ قَبْلَكُم ، وخَبَرُ مَا بعدكم ، وَحُكْمُ مَا بَيْنَكُم ، وَهُوَ الفَصْلُ لَيْسَ بالهَزْل ، مَنْ تَرَكَهُ مِنْ جَبَّارٍ قَصَمَهُ اللَّهُ ، وَمَنِ ابْتَغَى الهُدَى فِي غَيْرِه أَضَلَّهُ اللَّهُ ، وَهُوَ حَبْلُ اللَّهِ المَتِين ، وَهُوَ الذِّكْرُ الحَكِيم ، وَهُوَ الصِّرَاطُ المُسْتَقِيم . هُوَ الَّذِى لَا تَزِيغُ بِهِ الأَهْوَاءُ ، وَلَا تَلْتَبِسُ بِهِ الأَلْسِنَةُ ، وَلَا يشبع منه العلماء ، ولا يَخْلَقُ عَلَى كَثْرَةِ الرَّدِّ ، ولا تَنْقَضِى عَجَائِبُهُ . هُوَ الَّذِى لَمْ تَنْتَهِ الجِنُّ إِذْ سَمِعَتْهُ حَتَّى قَالوا : ﴿ إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآناً عَجَباً يَهْدِى إِلَى الرُّشْد ﴾ . مَنْ قَالَ بِهِ صَدَقَ ، وَمَنْ عَمِلَ بِه أُجِرَ ، وَمَنْ حَكَمَ بِه عَدَل ، ومَنْ دَعَا إليه هُدِىَ إلى صِرَاطٍ مُسْتَقِيم .

الترمذى فى جامعه رقم : ٢٩٠٦ [وقال : هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، واسناده مجهول ، وفى الحارث _ يعنى الأعور _ مَقَالٌ]

_ اقْرَؤُا القُرْآنَ بِلُحُونِ العَرَبِ وَأَصْوَاتِهَا ، وَإِيَّاكُمْ وَلُحُونِ أَهْلِ الكِتَابَيْنِ وَأَهْلِ الفِسْقِ ، فَإِنَّهُ سَيَجِىءُ بَعْدِى قَوْمٌ يُرَجِّعُونَ القُرْآنَ تَرْجِيعَ الغِنَاءِ وَالرَّهْبَانِيَّةِ وَالنَّوْحِ ، لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ ، مَفْتُونَةٌ قُلُوبُهُمْ وَقُلُوبُ مَنْ يُعْجِبُهُمْ شَأْنُهُمْ . البدائل (١٦)

٣ – المناقب والمثالب

أ _ فضائل النبى ﷺ

_ أَدَّبَنِى رَبِّى فَأَحْسَنَ تَأْدِيبِى . المقاصد (٤٥) ، والفوائد (٣٢٧) ، الضعيفة (٧٢) .

_ كُنْتُ نبيًّا وَآدَمُ بَيْنَ المَاءِ والطِّين [لا أصل له بهذا اللفظ] المقاصد (٨٣٧)، الضعيفة (٣٠٢) ، (٣٠٣)

– لَوْلَاكَ لَمَا خَلَقْتُ الأَفْلَاك . الفوائد (٣٢٦) ، والضعيفة (٢٨٢)
– أَنَّا أَفْصَحُ مَنْ نَطَقَ بِالضَّاد . المقاصد (١٨٥) ، والفوائد (٣٢٧)
– مَا مات النَّبِىُّ ﷺ حَتَّى قَرَأ وَكَتَب . الفوائد (٣٢٧) ، والضعيفة (٣٤٣)
– حديث :ـ هَبَط جبريلُ عَلَىّ ، فقال : إِنَّ اللَّهَ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ ويَقُول : إِنِى حَرَّمْتُ النَّارَ عَلَى صُلْبٍ أَنْزَلَك ، وبَطْنٍ حَمَلَك ، وحِجْر كَفَلك . أَمَّا الصُّلب فَعَبْدُ الله ، وَأَمَّا البَطْنُ : فَآمِنَةُ بِنْتُ وَهْبٍ ، وَأَمَّا الحِجْرُ فعبد المُطَّلِب ، وفَاطِمَة بنت أَسَد . الفوائد (٣٢١)
– ذَهَبْتُ لقبر أُمِّى فَسَأَلْتُ اللَّهَ أَنْ يُحْيِيَهَا فَأَحْيَاهَا ، فَآمَنتْ بِى وَرَدَّهَا اللَّهَ تَعَالَى . المقاصد (٣٧) ، الفوائد (٣٢٢) ، [والأباطيل (رقم٢٠٧)]
– شفعت فى هَؤُلَاءِ النَّفَر : فى أُمِّى ، وعَمِّى أَبِى طَالب ، وأَخِى فى الرَّضَاعَة يعنى ـ ابْنَ السَّعْدِيَّة . الفوائد (٣٢٣) .
– كَانَتْ سَبَّابَةُ النَّبِى ﷺ أَطْوَلَ مِنَ الوُسْطَى . [لا أصل له فى أصابع اليد ، إنما ورد فى أصابع القدم] . المقاصد (٥٥٢) .

ب ـ فضائل الأمة الاسلاميّة ، والخلفاء ، وأهل البيت ، وسائر الصحابة ، وغيرهم من الناس ، والأماكن .

– اَخْتِلَافُ أُمَّتِى رَحْمَةٌ . الضعيفة (٥٧) .
– اَلخَيْرُ فِىّ وفِى أُمَّتِى إِلى يَوْم القِيَامة . .المقاصد (٤٦٨) ، والضعيفة (٣٠) والبدائل (٢١)
– أَصْحَابِى كَالنُّجُومِ بِأَيِّهِمُ اقتَدَيْتُم اهْتَدَيْتُم . الضعيفة (٥٨ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٦٢) ، البدائل (١٤)

- أَهْلُ بَيْتِي كَالنجوم ، بأَيِّهم اقْتديتُم اهتديتُم . الفوائد (٣٩٧) .
- لَوْ لَمْ أُبْعَثْ فِيكُم لَبُعِث عُمر . الفوائد (٣٣٦)
- أَنَا دَارُ الحكمة وعَلِيٌّ بابُها . المقاصد (١٨٩) ، الفوائد (٣٤٨)
- أَنَا مَدِينَةُ العِلْمِ وعَلِيٌّ بَابُهَا . المقاصد (١٨٩) ، الفوائد (٣٤٨)
- حَدِيثُ رَدِّ الشَّمْسِ لِعَلِيّ بْنِ أَبِي طَالِب حَتَّى يُصَلِّيَ العَصْرَ . المقاصد (٥١٩) ، والفوائد (٣٥٠) والضعيفة (٩٧١) ، (٩٧٢)
- حديث أَنَّهُ ﷺ قَالَ لِعَلِيّ : لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُجْنِبَ فِي هَذَا المَسْجِد غَيْرِي وغَيْرُك الفوائد (٣٦٦)
- أَحَاديث إِيمَاءِه ﷺ بِخِلَافَة عَلِيٍّ بَعْدَهُ . الفوائد (٣٦٨ - ٣٧١)
- الأحاديث الوَارِدَةُ فِي ثُبُوت حَيَاة الخَضِرِ . الفوائد (٤٩٥)
- اتَّقُوا فِرَاسَةَ المُؤْمِن فإِنَّهُ يَنْظُرُ بِنُورِ اللَّهِ . المقاصد (٢٣) ، الضعيفة (١٨٢١)
- حديث الأَبْدَال وكَرَامات الأولياء ، وأنهم أَربعون .
المقاصد (٨) ، والضعيفة (٣٤١ ، ٩٣٦ ، ٦٦٨ ، ١٤٧٤ ، ١٤٧٥ ، (١٤٧٦ ، ١٤٧٧)
- مِصْرُ كِنَانَةُ اللَّهِ فِي أَرْضِه ، مَا طَلَبَها عَدُوٌّ إلا أَهْلَكَهُ اللَّهُ [لا أصل له] . المقاصد (١٠٢٩) .
- الجِيزَةُ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ .. [موضوع] . المقاصد (٣٧٧) ، والضعيفة (٨٨٩)

٤ – الأخلاق والبر والصلة .

– إِذَا سَمِعْتُم بِجَبَلٍ زَالَ عَن مَكانِهِ فَصَدِّقُوا ، وَإِذَا سَمِعْتُم بِرَجُلٍ تَغَيَّرَ عَنْ خُلُقِهِ فَلَا تُصَدِّقُوا بِهِ ، وَإِنَّهُ يصير إِلَى مَا جُبِلَ عَلَيْه .

المقاصد (٢٦٢) ، الضعيفة (١٣٥)

– الحِدَّةُ تَعْتَرِى حَمَلَةَ الْقُرْآنِ ، لِعِزَّةِ القُرْآنِ فِى أَجْوَافِهِمْ . [وماف معناه] الضعيفة (٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨)

– الأَقْرَبُونَ أَوْلَىٰ بالمَعْرُوفِ [لا أصل له بهذا اللفظ] المقاصد (١٤١) ، والضعيفة (٣٧٦)

– الجَنَّةُ تَحْتَ أَقْدَامِ الأُمَّهَاتِ ، مَن شِئْنَ أَدْخَلْنَ ، وَمَن شِئْنَ أَخْرَجْنَ [ضعيف بهذا اللفظ] الضعيفه (٥٩٣)

– قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ : إِنَّمَا أَتَقَبَّلُ الصَّلَاةَ مِمَّنْ تَوَاضَعَ بِهَا لِعَظَمَتِى ، وَلَمْ يَسْتَطِلْ بِهَا عَلَى خَلْقِى ، وَلَمْ يَبِتْ مُصِرًّا عَلى معصيتى ، وَقَطَعَ نَهارَهُ فِى ذِكْرِى ، وَرَحِمَ المِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالأَرْمَلَةَ ، وَرَحِمَ المُصَابَ .

الضعيفة (٩٥٠)

– الإِخْلَاصُ سِرٌّ مِن سِرِّى ، آسْتَوْدَعْتُهُ قَلْبَ مِنْ أَحْبَبْتُ مِنْ عِبَادِى .

الضعيفة (٦٣٠)

– إِنَّ فِى المَعَارِيضِ لَمَنْدُوحَةً عَنِ الكَذِبِ . [لا يصح مرفوعاً] .

المقاصد (٢٢٧) ، الضعيفة (١٠٩٤)

– الغِيبَةُ أَشَدُّ مِنَ الزِّنَا ، إِنَّ الرَّجُلَ يَتُوبُ فَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِ ، وَإِنَّ صَاحِبَ الغِيبَةِ لَا يُغْفَرُ لَهُ حَتَّىٰ يَغْفِرَ لَهُ صَاحِبُهُ . الضعيفة (١٨٤٦)

– مَنْ لَا حَيَاءَ لَهُ فَلَا غيبَةَ لَهُ وكذا : لَيْسَ لِفَاسِقٍ غيبَةٌ .

المقاصد (٩٢١) ، والضعيفة (١٨٦٦) ، (٥٨٣ ، ٥٨٤ ، ٥٨٥) [وإن كان لمعناهُ وَجْهٌ]

٥ – الأدب والاستئذان

_ اتَّقُوا مَوَاضِعَ التُّهَمِ . الضعيفة (١١٣) .

_ احْتَرِسُوا مِنَ النَّاسِ بِسُوءِ الظَّنِّ . الضعيفة (١٥٦)

_ مَنْ حَدَّثَ حَدِيثاً فَعُطسَ عِنْدَهُ فَهُوَ حَقٌّ .
المقاصد (١١١١) ، والضعيفة (١٣٦) وما بعده .

_ إِذَا شَرِبْتُمْ فَاشْرَبُوا مَصًّا ، وَإِذَا اسْتَكْتُمْ فَاسْتَاكُوا عَرْضًا .
الضعيفة (٩٤٠) ومابعده

_ إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي بِمُدَارَاةِ النَّاسِ ، كَمَا أَمَرَنِي بِإِقَامَةِ الفَرَائِضِ .
الضعيفة (٨١٠) ومابعده

_ كَانَ [ﷺ] إِذَا اهْتَمَّ ، قَبَضَ عَلَىٰ لِحْيَتِهِ . الضعيفة (٧٠٧)

_ لَا تُكْثِرُوا الكَلَامَ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ ، فَإِنَ كَثْرَةَ الكَلَامِ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ قَسْوَةٌ لِلْقَلْبِ ، وَإِنَّ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنَ اللَّهِ القَلْبُ القَاسِي . الضعيفة (٩٢٠)

_ كَبُرَتْ خِيَانَةً أَنْ تُحَدِّثَ أَخَاكَ حَدِيثًا هُوَ لَكَ مُصَدِّقٌ ، وَأَنتَ لَهُ كَاذِبٌ .
الضعيفة (١٢٥١)

_ ابْتَغُوا الخَيْرَ عِندَ حِسَانِ الوُجُوهِ . المقاصد (٧٩٥) ، والضعيفة (١٥٨٥)

_ إذا أتى أحدُكم أهلَه فليستتر ، فإنه إذا لم يستتر استحيت الملائكةُ وخرجتْ ، وحضر الشياطينُ ، فإذا كان بينهما ولدٌ ، كان للشيطانِ فيه شريكٌ . الضعيفة (١٨٤٠) .

_ الخَلْقُ كُلُّهُمْ عِيَالُ اللَّهِ ، فَأَحَبُّ خَلْقِهِ إِلَيْهِ أَنْفَعُهُمْ لِعِيَالِهِ .
الضعيفة (١٩٠٠)

- سَيِّدُ القَوْمِ خَادِمُهُمْ . الضعيفة (١٥٠٢) .
- خَيْرُ الأَسْمَاءِ مَا حُمِّدَ وَمَا عُبِّدَ [ليس بحديث ، والصحيح : أَحَبُّ الأَسْمَاءِ إِلَىٰ اللَّهِ عَبْدُالله وعَبْدُالرَّحْمَنِ] . المقاصد (٦٥) ، والبدائل (٢)
- إن كَانَ الكَلَامُ مِن فِضَّةٍ ، فَالصَّمْتُ مِن ذَهَبٍ [ليس بحديث] . المقاصد (٢٦٣) .
- آسْتَعِينُوا عَلَىٰ إِنجَاحِ حَوَائِجِكُمْ بِالكِتْمَانِ .
المقاصد (١٠٣) ، والفوائد (٧٠ ، ٢٦١)
- مِنْ نَامَ بَعْدَ العَصْرِ ، فَاخْتُلِسَ عَقْلُهُ ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ .
الفوائد . (٢١٦) .
- مَنْ أُهْدِىَ لَهُ هَدِيَّةٌ ، وَعِندَهُ قَوْمٌ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِيهَا . الفوائد (٨٤) .

٦ – السيرة النبوية

- يَاعَمّ ، لَو وَضَعُوا الشَّمْسَ فِي يَمِينِى ، وَالقَمَرَ فِي يَسَارِى ، عَلَىٰ أَنْ أَتْرُكَ هَذَا الأَمْرَ حَتَّىٰ يُظْهِرَهُ اللَّهُ أَوْ أَهلِكَ فِيهِ مَا تَرَكْتُهُ .
الضعيفة (٩٠٩) [وانظر الصحيحة (٩٢)] ، والبدائل (٥٠) ولم يطبع بَعْدُ
- آذْهَبُوا فَأَنْتُم الطُّلَقَاءُ . الضعيفة (١١٦٣)
- التَّوَكُّؤُ عَلَىٰ عَصَا مِنْ أَخْلَاقِ الأَنْبِيَاءِ ، كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَصاً يَتَوَكَّأُ عَلَيْهَا ، وَيَأْمُرُنَا بِالتَّوَكُّؤِ عَلَيْهَا . الضعيفة (٩١٦)
- كَانَ يُصَافِحُ النِّسَاءَ وَعَلَىٰ يَدِهِ ثَوْبٌ [والسنة بخلافه] .
الضعيفة (١٨٥٨)

٧ – البيوع والكسب والزهد

ـ اَعْمَلْ لِدُنْيَاكَ كَأَنَّكَ تَعِيشُ أَبَداً ، وَاَعْمَلْ لآخِرَتِكَ كَأَنَّكَ تَمُوتُ غَداً . الضعيفة (٨) .

ـ حُبُّ الدُّنْيَا رَأْسُ كُلِّ خَطِيئَةٍ . الضعيفة (١٢٢٦)

ـ مَنْ أَصَابَ مَالًا مِنْ نَهَاوِشَ ، أَذْهَبَهُ اللَّهُ فِى نَهَابِرَ . المقاصد (١٠٦١) الضعيفة (٤١)

ـ وَيْحَكَ يَاثَعْلَبَةُ ! قَلِيلٌ تُؤَدِّى شُكْرَهُ ، خَيْرٌ مِنْ كَثِيرٍ لَا تُطِيقُهُ ، أَمَا تَرْضَىٰ أَن تَكُونَ مِثْلَ نَبِيِّ اللَّهِ ، فَوَ الَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ ، لَوْ شِئْتُ أَن تَسِيلَ مَعِى الجِبَالُ فِضَّةً وَذَهَباً لَسَالَتْ .
[هو ثعلبة بن حاطب الأنصارى رضى الله عنه ، وهذه القصة مشهورة على الألسنة ، وهى ضعيفة جداً ، بل منكرة] . الضعيفة (١٦٠٧)

٨ – الطهـارة

ـ مَنْ صَافَحَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِياً فَلْيَتَوَضَأْ وَلْيَغْسِلْ مِنْهُ [باطل] الفوائد (٨)

ـ لَا تَغْتَسِلُوا بِالمَاءِ الَّذِى يُسخنُ فِى الشَّمْسِ ، فَإِنَّهُ يُعْدِى مِنَ البَرَصِ . الفوائد (٨) .

ـ الوُضُوءُ عَلَىٰ الوُضُوءِ نُورٌ عَلَىٰ نُورٍ [لا أصل له] المقاصد (١٢٦٤) ، والفوائد (١١)

ـ بُنِىَ الدِّينُ عَلَىٰ النَّظَافَةِ . المقاصد (٣٠٢) ، والفوائد (١٢) ، والبدائل ٤٩ ولم يطبع

ـ مَسْحُ الرَّقَبَةِ أَمَانٌ مِنَ الغِلِّ . الفوائد (١٢) ، والضعيفة (٦٩) .

- حديث يَا أَنَسُ . آدْنُ مِنِّي أُعَلِّمْكَ مَقَادِيرَ الْوُضُوءِ ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ ، فَلَمَّا أَنْ غَسَلَ يَدَيْهِ قَالَ : بِسْمِ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ . فَلَمَّا آسْتَنْجَىٰ قَالَ : اللَّهُمَّ حَصِّنْ فَرْجِي ، وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي ، فَلَمَّا تَمَضْمَضَ وَآسْتَنْشَقَ قَالَ : اللَّهُمَّ لَقِّنِّي حُجَّتِي ، وَلَا تَحْرِمْنِي رَائِحَةَ الجَنَّةِ ، فَلَمَّا أَنْ غَسَلَ وَجْهَهُ قَالَ : اللَّهُمَّ بَيِّضْ وَجْهِي يَوْمَ تَبْيَضُّ الوُجُوهُ ، فَلَمَّا أَنْ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ قَالَ : اللَّهُمَّ أَعْطِنِي كِتَابِي بِيَمِينِي ، فَلَمَّا مَسَحَ يَدَهُ عَلَىٰ رَأْسِهِ قَالَ : اللَّهُمَّ تَغَشَّنَا بِرَحْمَتِكَ وَجَنِّبْنَا عَذَابَكَ ، فَلَمَّا غَسَلَ قَدَمَيْهِ قَالَ : اللَّهُمَّ ثَبِّتْ قَدَمِي يَوْمَ تَزُولُ الْأَقْدَامُ . الفوائد (١٣) .
- لَا تَتَوَضَّؤُا فِي الكَنِيفِ فَإِنَّ وُضُوءَ المُؤْمِنِ يُوزَنُ مَعَ حَسَنَاتِهِ.الفوائد (١٣) .
- زَكَاةُ الأَرْضِ يُبْسُهَا [ليس بحديث] المقاصد (٥٠٤) .
- تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ . أبو داود (١/٤٢١ عون) ، والترمذى (١/١٧٨- تحفة) ، وابن ماجه (١/١٩٦) ، وأحمد (٦/١١١ ، ٢٤٥)

٩ - الصلاة

- حديث : قَالَ رَجُلٌ : يَارَسُولَ اللَّهِ إِنِّي تَرَكْتُ الصَّلَاةَ ، قَالَ : فَاقْضِ مَا تَرَكْتَ . قَالَ : كَيْفَ أَقْضِي ؟ . قَالَ : صَلِّ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ صَلَاةً مِثْلَهَا . قَالَ : قَبْلُ أَوْ بَعْدُ ؟ قَالَ : لَا بَلْ قَبْلُ . الفوائد (١٦).
- بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ إِلَّا المَغْرِبُ [ضعيف بهذا الاستثناء] . الفوائد (١٨) .
- حَدِيثُ مَسْحِ العَيْنَيْنِ بِبَاطِنِ أَعْلَىٰ السَّبَّابَتَيْنِ عِندَ قَوْلِ المُؤَذِّنِ : أَشْهَدُ أَن لَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ... المقاصد (١٠٢١) ، والفوائد (١٩) ، والضعيفة (٧٣).

- لَا صَلَاةَ لِجَارِ المَسْجِدِ إِلَّا فِى المَسْجِدِ . المقاصد (١٣٠٩) ، والفوائد (٢١) ، والضعيفة (١٨٣)
- الحَدِيثُ فِى المَسْجِدِ يَأْكُلُ الحَسَنَاتِ ، كَمَا تَأْكُلُ البَهَائِمُ الحَشِيشَةَ . الضعيفة (٤) .
- جَنِّبُوا صِبْيَانَكُمْ مَسَاجِدَكُم . [والسنة بخلافه] . المقاصد (٣٧٢) ، والفوائد (٢٥) .
- لَا تُسَيِّدُونى فِى الصَّلَاةِ . [لا أصل له وهو موافق للسنة القولية فى الصلاة] . المقاصد (٢٩٢) .
- مَنْ أَذَّنَ فَلْيُقِمْ . الضعيفة (٣٥) .
- من تهاون فى الصلاة عاقبه الله بخمسة عشر عقوبة ، ستة منها فى الدنيا ، وثلاثة عند الموت ، وثلاثة فى القبر ، وثلاثة عند خروجه من القبر .

أما الستة التى تصيبه فى الدنيا فهى : ينزع الله البركة من عمره ، يمسح الله سيم الصالحين من وجهه ، كل عمله لا يؤجر من الله ، لا يرفع له دعاء إلى السماء ، تمقته الخلائق فى دار الدنيا ، ليس له حظ فى دعاء الصالحين .

أما الثلاثة التى تصيبه عند الموت فهى : إنه يموت ذليلا ، إنه يموت جائعاً ، إنه يموت عطشانًا ولو سقى مياه أنهار الدنيا ماروى عنه عطشه .

أما الثلاثة التى تصيبه فى قبره فهى : يضيق الله عليه قبره ويعصره حتى تختلف ضلوعه ، يوقد الله على قبره ناراً فى جمرها ، يسلط الله عليه ثعبان يسمى الشجاع الأقرع يضربه على ترك صلاة الصبح من الصبح إلى الظهر ، وعلى تضييع صلاة الظهر من الظهر إلى العصر ، وهكذا ... كلما ضربه يغوص فى الأرض سبعين ذراعاً .

أما الثلاثة التى تصيبه يوم القيامة فهى : يسلط عليه من يصحبه إلى نار

جهنم على جمر وجهه ، ينظر الله تعالى إليه بعين الغضب يوم الحساب ويقع لحم وجهه ، يحاسبه الله عز وجل حساباً شديداً ماعليه من جهد ويأمر الله به إلى النار وبئس القرار (*)

- من ترك صلاة الصبح فليس فى وجهه نور ، ومن ترك صلاة الظهر فليس فى رزقه بركة ، ومن ترك صلاة العصر فليس فى جسمه قوة ، ومن ترك صلاة المغرب فليس فى أولاده ثمرة ، ومن ترك صلاة العشاء فليس فى نومه راحة .
- لا بارك الله فى رزق يلهى عن الصلاة .
- صَلَاةُ الحِفْظِ — الفوائد (٤١) .
- الصَّلَوَاتُ المَقَيَّدَةُ بِأَيَّامِ الأُسْبُوعِ . — الفوائد (٤٤)
- صَلَاةُ يَوْمِ عَاشُورَاء . — الفوائد (٤٧) .
- صَلَاةُ الرَغائِب . — الفوائد (٤٧ – ٤٨) .
- صَلَوَاتُ رَجَبٍ كُلُّهَا : أَوَّلُ يَوْمٍ مِنْهُ ، وَأَوَّلُ لَيْلَةٍ ، وَلَيْلَةُ السَّابِعِ والعِشْرِينَ ، وَلَيْلَةُ النِّصْفِ مِنْهُ . — الفوائد (٤٧ – ٥٠)
- صَلَاةُ النِّصْفِ مِن شَعْبَانَ . — الفوائد (٥٠)
- صَلَاةُ لَيْلَةِ الفِطْرِ ، وَيَوْمِهِ ، وَبَعْدَ العِيدَين . — الفوائد (٥٢)
- صَلَاةُ يَوْمِ عَرَفَةَ ، وَلَيْلَةِ النَّحْرِ . — الفوائد (٥٣) .
- صَلَاةُ قَضَاءِ الدَّيْنِ . — الفوائد (٥٩)
- الصَّلَاةُ عَندَ دُخُولِ البَيْتِ [سِوَىٰ الرَّوَاتِبِ] . — الفوائد (٥٥) .

(*) ميزان الاعتدال (٣/٦٥٣ رقم ٧٩٦٩) ، واللسان (٥/٢٩٥ رقم ١٠٠٤) ، الزواجر (١/١٣٦ – ١٣٧) ، وذيل الموضوعات للسيوطي .

ـ السِّتِّين صَلَاةَ المُخْتَرَعَةُ الَّتِى ذَكَرَهَا اللَّكْنَوِى فِى الآثَارِ المَرْفُوعَةِ ص (١٠٣ – ١١٦) [ولا يُعْتَدُّ بالتفصيل الذى ادَّعَاهُ] .

١٠ – الصدقة والصيام والحج والنكاح

ـ مَنْ لَمْ يَكُنْ عِندَهُ صَدَقَةٌ فَلْيَلْعَنِ اليَهُودَ ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ . الفوائد (٦٥).

ـ للسَّائِلِ حَقٌّ وَإِن جَاءَ عَلَىٰ فَرَسٍ . الضعيفة (١٣٧٨)

ـ صُومُوا تَصِحُّوا المقاصد (٥٤٩) ، والفوائد (٩٠) .

ـ لَوْ عَلِمَ العِبَادُ مَا فِى رَمَضَانَ لَتَمَنَّتْ أُمَّتِى أَنْ يَكُونَ رَمَضَانُ السَّنَةَ كُلَّهَا . الفوائد (٨٨)

ـ لَا تَقُولُوا رَمَضَانَ ، فَإِنَ رَمَضَانَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَىٰ ، وَلَكِن قُولُوا : شَهْرُ رَمَضَانَ . الفوائد (٨٧) .

ـ إذا قرب إلى أحدكم طعام وهو صائم ، فليقل : بسم الله والحمد لله اللهم لك صمت ، وعلى رزقك أفطرت ، وعليك توكلت ... البدائل (٧)

ـ رَجَبُ شَهْرُ اللَّهِ ، وَشَعْبَانُ شَهْرِى ، وَرَمَضَانُ شَهْرُ أُمَّتِى . المقاصد (٥١٠) ، (٥٩٥) ، (٧٤٠) ، والفوائد (٨٧) .

ـ مَنْ وَسَّعَ عَلَىٰ عِيَالِهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَائِر سَنَتِهِ . المقاصد (١١٩٣) ، والفوائد (٩٨) .

ـ مَن تَزَوَّجَ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ فَقَدْ بَدَأَ بِالمَعصِيَةِ . الفوائد (١٠٣) .

ـ الحَجُّ جِهَادُ كُلِّ ضَعِيفٍ . المقاصد (٣٩٣) ، والفوائد (١٠٤)

ـ مَنْ حَجَّ وَلَمْ يَزُرْنِى فَقَدْ جَفَانِى . المقاصد (١١٧٨)

ـ مَنْ زَارَ قَبْرِى ، وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِى . الفوائد (١١٧) .

– شِرَارُكُمْ عُزَّابُكُمْ . المقاصد (٥٨٩) ، والفوائد (١٢٠) .

– إيَّاكُمْ وَخَضْرَاءَ الدِّمَنْ ، قِيلَ : مَا خَضْرَاءُ الدِّمَنْ ؟ . قَالَ : المَرْأَةُ الحَسْنَاءُ فِي المَنْبتِ السُّوءِ .

المقاصد (٢٧١) ، والفوائد (١٣٠) .

– إذَا جَامَعَ أَحَدُكُمْ زَوْجَتَهُ أَوْ جَارِيَتَهُ ، فَلَا يَنظُر إلَىٰ فَرْجِهَا ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُورِثُ العَمَىٰ . الفوائد (١٢٧) .

– تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ . المقاصد (٣٢٣) .

– شَاوِرُوهُنَّ وَخَالِفُوهُنَّ [لا يصح ، والسنة بخلافه] .

المقاصد (٢٤٨) .

– أَبْغَضُ الحَلَالِ إِلَىٰ اللَّهِ الطَّلَاقُ . المقاصد (١٠)

١١ – العلم

– اطْلُبُوا العِلْمَ وَلَوْ بِالصِّينِ . المقاصد (١٢٥) ، والفوائد (٢٧٢) .

– الحِكْمَةُ ضَالَّةُ المُؤْمِنِ . المقاصد (٤١٥) .

– لَا تَجْلِسُوا مَعَ كُلِّ عَالِمٍ ، إِلَّا عَالِماً يَدْعُوكُمْ مِنْ خَمْسٍ إِلَىٰ خَمْسٍ : مِنَ الشَّكِّ إِلَىٰ اليَقِينِ ، وَمِنَ العَدَاوَةِ إِلَىٰ النصيحة ، وَمِنَ الكِبْرِ إِلَىٰ التَّوَاضُعِ ، وَمِنَ الرِّيَاءِ إِلَىٰ الإِخْلَاصِ ، وَمِنَ الرَّغْبَةِ إِلَىٰ الزُّهْدِ . الفوائد (٢٧٨)

– مَنْ عَلَّمَ عَبْداً آيَةً مِن كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ لَهُ عَبْدٌ . الفوائد (٢٨٣) .

– الأَنْبِيَاءُ قَادَةٌ ، وَالفُقَهَاءُ سَادَةٌ ، وَمُجَالَسَتُهُمْ زِيَادَةٌ .

الفوائد (٢٨٣) .

– مَنْ حَفِظَ عَلَىٰ أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثاً ، لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ القِيَامَةِ فَقِيهاً عَالِماً .

المقاصد (١١١٥) ، والفوائد (٢٩٠) .

- إِذَا حُدِّثْتُمْ عَنِّى بِحَدِيثٍ يُوَافِقِ الحَقَّ ، فَخُذُوا بِهِ ، حَدَّثْتُ أَوْ لَمْ أُحَدِّثْ .
[فى غاية البطلان] . الفوائد (٢٧٨)

- إِذَا رُوِىَ عَنِّى حَدِيثٌ فَاعْرِضُوهُ عَلَىٰ كِتَابِ اللَّهِ ، فَإِذَا وَافَقَهُ فَاقْبَلُوهُ ، وَإِنْ خَالَفَهُ فَرُدُّوهُ .

[قال بعضهم : عرضنا هذا الحديث على كتاب الله ، فخالفه ؛ لأن الله تعالى يقول : « وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ، وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا »] . الفوائد (٢٩١) .

- مَنْ بَلَغَهُ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ شَيْءٌ فِيه فَضِيلَةٌ ، فَأَخَذَ بِهِ إِيمَاناً وَرَجَاءَ ثَوَابِهِ ، أَعْطَاهُ اللَّهُ ذَلِكَ ، وَإِن لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ .
[واضح البطلان ، وقد احتج به بعض من يحتجون بالضعيف فى الفضائل ، وهيهات لهم ذلك] . المقاصد (١٠٩١) .

- فَقِيهٌ وَاحِدٌ أَشَدُّ عَلَىٰ الشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ . المقاصد (٨٦٤) ، والفوائد (٢٨٥)

- الضَّرُورَاتُ تُبِيحُ المَحْظُورَاتِ . [ليس بحديث وهو كلام صحيح] . المقاصد (٦٤٣) .

خاتمة

أما بعد وقد تَمَّ المُرَادُ ، وحَصُلَ المقصودُ بحمد الله تعالى وتوفيقه ، فَلْيَعْلَمِ القارىء الكريم أن الكَمال لِلَّهِ وَحْدَهُ ، ولا عِصْمَةَ إلا لِكتَابه ، وأَنَّ التَّقَصِيرَ شِيمَةُ البَشَرِ ، والوَهْمُ والنِّسْيَانُ لا يَنْفَكَّانِ عَنْ أَحَدٍ ، ولا يزال الرجل فى سلامة من نَفْسِهِ وعِرْضِهِ مَالم يُصَنِّفْ كتاباً ، فإذا فَعَل تناولتْهُ الأَلْسِنَةُ ، نَاصِحَةً ، أو حَاقِدَةً ، أو شامِتَة .

قال ابنُ عَبْدُوس النيسابورى : « لَا أعلمُ فِى الدُّنيا كِتَاباً سَلِمَ إلى مُؤَلِّفه ، وَلَمْ يَتَتَبَّعْهُ مَنْ يَلِيه »أهـ .

وقال الحافظ ابن حجر فى « لسان الميزان » ١ : ٤٠١ فى ترجمة الجَوْهَرِىّ صاحب كتاب « الصحاح فى اللغة » : « ولو كان مَنْ يَهِمُ مِنَ المُصَنِّفِين يُتْرَك ، لَمَا سَلِمَ أَحَدٌ » أهـ .

ولذا أقول ماقاله الحافظ ابن عساكر فى تاريخ دمشق :

« فَمَنْ وَقَفَ فِيهِ عَلَى تَقْصِيرٍ أَو خَلَل ، أو عَثَرَ فِيه عَلَى تَغْيِير أو زَلَل ، فَلْيَعْذُرْ أَخَاهُ فِى ذلك مُتطَوِّلًا(*) ، وَلْيُصْلِحْ مِنْهُ ما يحتاجُ إِلى إِصْلَاحٍ مُتَفَضِّلًا ، فالتَّقْصِيرُ مِنَ الأَوْصَافِ البَشَرِيَّة ، ولَيْسَتِ الإِحَاطَةُ بِالْعِلْمِ إِلَّا لِبَارِئِ الَبرِيَّةَ » أهـ .

وأُوصِى كُلَّ مِن وَقَفَ عَلَى خَطَإٍ ، أَوْ وَهْمٍ ، أَوْ قُصُورٍ ، أن لَّا يَبْخَلَ بِهِ عَلَى صَاحِبه ، فَإِنَّ البُخْلَ بِالعِلْم أَشَدُّ مِنَ البُخْلِ بِالمَال ، و : « الدِّينُ النَّصِيحَةُ » .

وأخيراً أتقدم بالشكر الخاص لشيخى الفاضل الجليل : أبى سماء ماجد بن محمد بن أبى الليل ، الذى اعتنى بقراءة هذه الرسالة ، وأسدى إِلَىَّ من النصح والتوجيه فاستفدت منه كثيراً ، فجزاه الله خيراً ونفع به .

(*) من « الطَّوْل » وهو الفضل والكرم ، كما فى أول سورة غافر ، لا من التطاول كما قد يلتبس .

وكذا أَخَوَيّ الكريمين : أبي ذر صبرى بن عبدالخالق الشافعى ، وأبي عبدالله سيد بن عباس الجليمى اللذين أوقفانى على كثير من الفوائد والمصادر ، ولم يَدَّخِرَا جهدا فى نصحى وإعانتى . حفظ الله الجميع .

والحمدُ لله أولاً وآخراً ، وظاهراً وباطناً ، على ما تَفَضَّلَ به وأَنْعَمَ .

وكتبه أبو اليَسَر أشرف بن سعيد

أصلح الله حاله

ثبت أشهر المراجع

- الأباطيل والمناكير للجوزقانى . تحقيق عبد الرحمن الفريوائى
- الأجوبة الفاضلة لعبد الحى اللكنوى .
- الأذكار للنووى . الطبعة الأولى ـ بيروت .
- الأسرار المرفوعة فى الأخبار الموضوعة لملا على القارىء . تحقيق سعيد زغلول .
- الاعتصام للشاطبى .
- إعلام الموقعين لابن القيم .
- الأنوار الكاشفة للمعلمى ـ ط المكتب الاسلامى .
- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث . للشيخ شاكر . طبعة دار التراث .
- الباعث على إنكار البدع والحوادث لأبى شامة المقدسى .
- تبيين العجب . للحافظ ابن حجر .
- تدريب الراوى شرح تقريب النواوى للسيوطى . ط الثانية دار الكتب الحديثة

- التقييد والإيضاح للحافظ العراقى .
- توجيه النظر . لطاهر الجزائرى .
- توضيح الأفكار شرح تنقيح الأنظار للصنعانى .
- تهذيب التهذيب . للحافظ .
- تهذيب الكمال للمزىّ .
- جامع بيان العلم وفضله . لابن عبد البر .
- جامع الأصول . لابن الأثير الجزرى .
- دلائل النبوة . للبيهقى .

- السلسلة الضعيفة . للألبانى .
- سنن ابن ماجه .
- سنن أبى داود .
- سنن الترمذى .
- سنن النسائى .
- شرح علل الترمذى لابن رجب .
- شرح مسلم للنووى .
- صحيح الترغيب والترهيب .
- علل الدارقطنى . دار طيبة – السعودية .
- علل ابن أبى حاتم . مكتبة المثنى – بغداد .
- علوم الحديث لابن الصلاح . تحقيق د . عائشة عبد الرحمن .
- عيون الأثر لابن سيد الناس .
- فتح البارى لابن حجر . الطبعة السلفية .
- فتح المبين لشرح الأربعين لابن حجر الهيتمى . ط . عيس الحلبى
- فتح المغيث للعراقى . ص : ١٣٧ مكتبة السنة بالقاهرة .
- فتح المغيث للسخاوى . المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .
- الفصل فى الملل والأهواء والنحل لابن حزم .
- القاموس المحيط للفيروز آبادى .
- قواعد التحديث للقاسمى . ط . عيسى الحلبى .
- قواعد فى علوم الحديث للتهانوى .
- القول البديع فى الصلاة على الحبيب الشفيع للسخاوى . ط الريان .
- الكامل لابن عدىّ . ط . دار الفكر .
- الكفاية فى علم الرواية للخطيب . ط . دار الكتب الحديثة .
- كيف نتعامل مع السنة . للقرضاوى .

- اللآلىء المصنوعة للسيوطى . ط . دار المعرفة بيروت .
- لسان الميزان لابن حجر . ط مؤسسة الأعلمى بيروت .
- المجروحين لابن حبان .
- مجموع الفتاوى . لابن تيمية .
- المجموع شرح المهذب للنووى . (١/٥٩) .
- المحلى لابن حزم (١/٥٣) .
- مختار الصحاح للجوهري .
- المدخل إلى كتاب الإكليل للحاكم .
- مرقاة المفاتيح لعلى القارى .
- المستدرك على الصحيحين للحاكم . (١/٤٩٠) .
- المعجم الوسيط .
- المقاصد الحسنة للسخاوى .
- مقدمة الترغيب والترهيب للألبانى .
- مقدمة تمام المنة له .
- مقدمة صحيح الترغيب له .
- مقدمة صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته . له .
- منهاج السنة النبوية لابن تيمية .
- ميزان الاعتدال للذهبى .
- النقد الصحيح لما اعترض عليه من أحاديث المصابيح للعلائى . (ص ٢٥) .
- نقد بيان الوهم والإيهام للذهبى (ص ٥٧) .
- النكت على ابن الصلاح . لابن حجر .

فهرست الأبحاث

الفصل الثانى :ـ

الفصل الرابع :ـ

الفصل الخامس :ـ

فائدة :ـ

تذييل مفيد :ـ

صدر حديثاً ... من منشوراتنا

عبد السلام محمد هارون

تحقيق النصوص ونشرها

أول كتاب عربي في هذا الفن
يوضح مناهجه ويعالج مشكلاته

* * *

الطبعة الخامسة

تمتاز بإضافات وتنقيحات ونماذج جديدة

مكتبة السنة

صدر حديثاً... من منشوراتنا

فتاوى العقيدة

أسئلة هامة ملحة وأجوبة نافعة في العقيدة الصحيحة

العقيدة الصحيحة هي جوهر الإسلام ولبه
وهي القاعدة الأساسية لبناء المجتمع المسلم

لفضيلة الشيخ
محمد بن صالح بن عثيمين
عضو هيئة كبار العلماء والأستاذ بكلية الشريعة

مكتبة السنة

صدر حديثا ... من منشوراتنا

التحفة السنية

بشرح المقدمة الآجرومية

تأليف

محمد محيي الدين عبد الحميد

مكتبة السنة

ايداع رقم ١٩٩٢/٣٣٥٣ دولى رقم ٨ – ٢١ – ٩٩٧/٥٢٩١

دار الجيل للطباعة ١٤ قصر اللؤلؤة - الفجالة
جمهورية مصر العربية - تليفون ٩٠٤٣٤٢